الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات

إستراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في إدارة وتنظيم ملف المهاجرين واللاجئين الأجانب

-دراسة في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي-

أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبة:

واعمر زهرة

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بن عطالله العلمي	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	نهايلي رابح	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررا
03	شرقي محمود	أستاذ التعليم العالي	البليدة 2	عضوا
04	زموري ليندة	أستاذ محاضر أ	ورقلة	ممتحنًا
05	طواهرية أحلام	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنًا
06	بن عودة محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa
Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيدة: زهرة واعمر الصفة: طالبة

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم: 6919003 والصادرة بتاريخ: 205419630

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: **استراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في إدارة وتنظيم ملف المهاجرين واللاجئين الأجانب دراسة في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي.**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/05/2024.

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المخبر: السياحة، الإقليم والمؤسسات

إستراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في إدارة وتنظيم ملف المهاجرين واللاجئين الأجانب

-دراسة في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي-

أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري

إعداد الطالبة:

واعمر زهرة

لجنة المناقشة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بن عطالله العلمي	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	نهايلي رابح	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفا ومقررا
03	شرقي محمود	أستاذ التعليم العالي	البليدة 2	عضوا
04	زموري ليندة	أستاذ محاضر أ	ورقلة	ممتحنًا
05	طواهرية أحلام	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنًا
06	بن عودة محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	غرداية	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال سبحانه وتعالى: {دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

سورة يونس الآية 10.

{هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

سورة غافر الآية 65.

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف نهائلي رابح على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر وكل آيات الامتنان الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

أتقدم بجزيل الشكر وكل آيات الامتنان لأساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية وموظفيه وكذا زملائي الأعزاء.

كما لا أنسى جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير.

كما وأقدم اعتذاراتي وأجددها للجميع على ما بدر منا عن قصد، أو دون قصد طيلة فترة تحضيرنا لهذه الدراسة المتواضعة.

زهرة

إهداء

إلى القلب المعطاء وسر الوجود، الى من كان وعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي شفاها الله أمي الحبيبة...مبروكة

إلى من كان لي سنداً وعوناً عند الشدائد طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

شفاه الله

أبي العزيز...امحمد

إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين

أخي...الشيخ

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية

الى كل من يحمل لقب العرباوي، واعمر، بلعور...

الى وطني الغالي الجزائر، والله ينعم علينا بالأمن والأمان

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

اتفاقية جنيف 1951	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
الأونروا	وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
اليونيسف	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ج. ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د. ص:	دون صفحة
ط	طبعة
ت. ز	تاريخ الزيارة
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. م. ن	دون مكان نشر
د. د. ن	دون دار نشر
ع	العدد

2-باللغة الأجنبية

Abreviation	Meaning
ONU	Organisation des Nations Unies
UNHCR, HCR	Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés. (United Nations High Commissionner for Refugees)
UNRWA	Office de Secours et de Travail des Nations Unies pour les Réfugiés de - Palestine dans le Proche-Orient
UNESCO	Organisation des Nations Unies pour l'éducation la science et la culture
UNICEF	Organisation United Nations d'enfance
OMS	Organisation Mondial de la Santé
OIT	Organisation Internationale de Travail
ICRC	Commission International de la Croix Rouge
MSF	Médecin Sans Frontière
NGOs	NON Government Organization
Ibid	Même ouvrage précédent
P	Page

مقدمة

مقدمة

إن ظاهرة الهجرة واللجوء الى منطقة أخرى قديمة قدم كفاح الجنس البشري من أجل الحياة، حيث كانت الهجرة في بدايات نشأة المجتمعات ظاهرة عادية لم يكُن هناك ما يعرف بمفهوم اقليم الدولة التي تبسط سلطاتها على أرض معينة وتنظّم الهجرة منها وإليها، اكتسبت تحركات السكان زخما مع التقدم التكنولوجي والعولمة وأصبحت الهجرة واللجوء منتشرة على نطاق واسع، أخذت عملية النزوح والهجرات الدولية وكيفية إدارتهم في الوقت الحاضر موضع نقاش في العديد من البلدان ولقد أدركت الدول أن قضايا الهجرة واللجوء التي تتجاوز الحدود لا يمكن فصلها عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد أشارت مجمل الوثائق الدولية والإقليمية والثنائية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية يمكن لأي إنسان أن ينتقل ويهاجر بين مختلف الدول ويقيم فيها، لكن هذا التنقل والإقامة ليس مطلق الحرية بل هناك ضوابط عديدة تحكُم ممارسة هذا الحق أي وفق السياقات القانونية المقررة في كل دولة وبعلم من سلطاتها الداخلية، وهذا يعني أن كل تنقل ودخول الى أراضي دولة أجنبية يتم بشكل غير قانوني يصبح هجرة غير شرعية.

والجزائر على غرار هذه الدول شهدت حركات لجوء وهجرة منتظمة وغير نظامية، حيث تعد طريق عبور للمهاجرين السرّيين من دول الساحل الذين يهدفون إلى العبور نحو دول الاتحاد الأوروبي، وتعتبر جسر يربط بين دول غرب، وسط، جنوب افريقيا وأوروبا باعتبارها تُطل على أغلب دول البحر الأبيض المتوسط، عندما تؤْخذ كل هذه التطورات في الاعتبار تؤثر الهجرة بعمق على البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والديموغرافية والنظام العام والأمن في الجزائر.

والملاحظ أن منطقة السّاحل وما تشهده من عدم الاستقرار الأمني والذي قد ساهم في بروز العديد من التهديدات الخطيرة مثل الإرهاب، التهريب، والجريمة المنظَّمة، خطر النزوح القسري وانتشار المهاجرين السرّيين وهذا ما يمثل تهديدا مباشرا على الامن القومي الجزائري نظرا للقرب الجغرافي مع

الحدود الجنوبية الجزائرية، المعروفة بشساعتها والتي يصعب حراستها ومراقبتها من طرف السلطات الجزائرية .

ولقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية ولاتزال ظاهرة توافد المهاجرين بطريقة غير شرعية من الدول المجاورة في الحدود الجنوبية (تمنراست، عين قزام، وتين زواتين، وبرج باجي مختار)، مع عدة دول افريقية (مالي، النيجر، تشاد) والتي شكلت تهديدا لأمنها واستقرارها على مختلف المستويات. وزيادة على هذا فإنه وبسبب ظهور وتطور شبكات تهريب المهاجرين الأفارقة في السنوات الأخيرة تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وشهدت الجزائر تدفقا للمهاجرين السريين بشكل كبير وغبر مسبوق يوميا وبأعداد كبيرة ومن مختلف الجنسيات والاعمار والفئات (نساء، أطفال، شيوخ....)، إلى الدولة الجزائرية عبر حدودها الجنوبية، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية الى إعادة النظر في محاولة تنظيم ملف الهجرة واللجوء عبر مختلف اللوائح والضوابط التي تراها مناسبة.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية ومن الناحية العملية

أ-الأهمية العلمية:

تكمُن الأهمية العلمية للموضوع باعتباره إطار يساعد في دراسة المناهج العلمية للموضوع دراسة موضوعية قصد الوصول الى معرفة الدور الذي تلعبُه مؤسسات الدولة الجزائرية في تنظيم ومعالجة ظاهرة توافد المهاجرين غير الشرعيين بشكل عشوائي.

ب-أما الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية تكمُن الأهمية العملية في معرفة محددات مؤسسات الدولة الجزائرية باعتبارها دولة مضيفة من خلال استراتيجية هاته المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية التي تتعامل مع

المهاجرين واللاجئين، والعوامل التي تشكل هذا التفاعل ونتائجه ومعالجتها من منظور الجهات الفاعلة العديدة بالنسبة لطرق حماية وعيش هاته الفئة.

2-أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في:

-إنشاء منظور تحليلي حول كيفية إدارة الهجرة واللجوء في الجزائر من خلال معرفة استراتيجية المؤسسات المنوطة بملف المهاجرين غير الشرعيين وطبيعة عملها وصلاحياتها وقواعدها التنظيمية.

3-أسباب اختيار الموضوع

الملاحظة اليومية لارتفاع أعداد المهاجرين والمهاجرات بصفة غير قانونية في كامل انحاء الوطن، هذه الظاهرة أدّت بالباحثة اختيار دراسة هذا الموضوع حيث تنقسم الأسباب الى ذاتية وموضوعية.

أ-أسباب ذاتية:

-الاهتمام الشخصي بالموضوع خاصة في الوقت الحالي وما يشهده العالم من أزمات وحروب برز عنه تشرد عدد كبير من البشر للجوء والهجرة الى دول أخرى بحثا عن الأمان.

-المساهمة في اثراء المكتبة الوطنية بمرجع جديد حول موضوع اللجوء والهجرة غير شرعية بصفة عامة والعلاقة بين المهاجرين السريين واللاجئين بصفة خاصة باعتبار الموضوع جديد.

ب-أسباب موضوعية:

-التوافد الكبير واليومي للعديد من الأجانب بطريقة غير قانونية خاصة من دول الساحل والصحراء نحو الجزائر لمعرفة الأسباب وكيفية ومدى تأثير هذه الظاهرة على الدولة الجزائرية.

-البحث في مدى استجابة آليات الدولة الجزائرية في الحد من ظاهرة تدفق المهاجرين السريين على أراضيها.

4-إشكالية الدراسة:

تعدُّ مشكلة توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من بين اعقد القضايا التي تشغل الساحة الدولية، وذلك نتيجة لتأثيراتها المختلفة على استقرار الدول المستضيفة سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا خصوصا اذا كانت تلك الدول لا تملك الموارد اللازمة للتكفل ورعاية هذه الفئة، فالدولة الجزائرية تشهد تدفق كبير وبشكل يومي لبعض الجنسيات المختلفة من قارتنا الافريقية، استدعى انتباهي كباحثة للبحث ماهي استراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في التعامل مع هذا الملف، ومن هذا الطرح تتجه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

ما السياسة الجنائية التي تبنتها الدولة الجزائرية تجاه ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللاجئين الوافدين عبر شريطها الحدودي الجنوبي؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم الهجرة غير الشرعية، المهاجر، واللاجئ في المواثيق الدولية؟

-ما أسباب التدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من دول الساحل والصحراء اتجاه الجزائر؟ وكيف واجهت الدولة الجزائرية هذه الظاهرة؟

5-فرضيات الدراسة:

-ان عامل القرب الجغرافي لدول الساحل مع الولايات الحدودية الجنوبية ساهم بشكل كبير على توافد المهاجرين بطريقة غير شرعية.

-كلما أصدر المشرع الجزائري تشريعات قانونية لتنظيم توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين كلما تقلصت نسبة هذه الظاهرة.

6-مجال الدراسة:

أ-النطاق المكاني:

الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لدول الساحل ذلك الجزء من الساحل الذي يضم كل من النيجر، مالي، تشاد، بوركينافاسو، مع الولايات الحدودية الجنوبية الجزائرية المتمثلة في ولاية تمنراست، برج باجي مختار، عين قزام، باعتبارها النقطة التي تشهد أكبر تدفق للمهاجرين من دول جنوب الصحراء.

ب-النطاق الزماني:

تقْتصر هذه الدراسة على الفترة الزمنية من سنة 2011 الى 2024 أي منذ حدوث حروب الاهلية وانقلابات بدول الجوار مالي، والنيجر، وتشاد، وبوركينافاسو.... الخ، جعلت مواطني هذه الدول يفرون نحو الجزائر.

7-الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

أ-باللغة العربية:

1-رؤوف، قميني. **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية-دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، دار هومة للنشر والتوزيع، 2016، الجزائر.

تناول الباحث في هذه الدراسة التمييز بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها كما تطرق الى مسالك وطرق دخول المهاجرين السريين الى الجزائر اضافة الى الآليات التشريعية الوطنية المتعلقة بتنظيم دخول وخروج الأجانب واقامتهم بالدولة الجزائرية.

2-راضي، علي رحيم. **اللاجئون والقانون الدولي العام**، دار ومؤسسة رسلان،2018 دمشق.

تناول الباحث في هذه الدراسة لمحة تاريخية حول اللجوء ومفهوم اللجوء والنظام القانوني للجوء والتزامات وحقوق اللاجئ.

3-الوالي، عبد الحميد. **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**، مكتبة بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، 2007، بيروت.

تناول الباحث في هذه الدراسة إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وكل ما يخص التشريعات القانونية للجوء والحماية الدولية للاجئين.

ب باللغة الإنجليزية:

4- Matt, Herbert, **The Challenge of Coordinating Border Management Assistance between Europe and the Maghreb, Migration Policy Institute,** 2022.

تناول الباحث في هذه الدراسة إعادة التفكير في التعاون حول امن الحدود في المنطقة المغاربية بالتنسيق مع أوروبا، حيث تطرق فيها الى اتجاهات ومسارات الهجرة غير النظامية في المغرب العربي مع سرد مختلف التهديدات عبر الوطنية التي تتعرض لها المنطقة، وأهم التحديات التي تواجه المنطقة العربية في تأمين حدودها.

5-Raouf, Farrah.**Algeria's migration dilemma-Migration and human smuggling in southern Algeria,** 2020.

تناول الباحث في هذه الدراسة ديناميكيات الهجرة من دول جنوب الصحراء الكبرى وتهريب البشر في اقصى الجنوب الجزائري على حدود مالي والنيجر، مع تقييم لكيفية إدارة السلطات الجزائرية لهذا التدفق.

6-Morten, Bøås. **The Sahel Crisis and the Need for International Support**

تناول الباحث في هذه الدراسة تاريخ دول الساحل مالي، النيجر، بوكينافاسو وموريتانيا حول أسباب بداية الصراعات فيها بين الطوائف بخصوص الأراضي والمياه وتأثيرات المناخ وتداعيات هذا النزاع في انتشار الجماعات المتمرّدة والجرائم العابرة للحدود وظهور الهجرة غير النظامية إضافة الى التركيز الأوروبي الأمريكي على بعض المناطق مثل النيجر.

ج-باللغة الفرنسية:

7-Hocine, Labdelaoui. **La gestion des frontières en Algéri,** 2008.

تناول الباحث في هذه الدراسة بالتفصيل مجمل الحدود الجزائرية مع الدول وحالة ادارتها، وطرق مرور المهاجرين على الأراضي الجزائري ومسالك دخولهم وخروجهم منها، إضافة الى كيفية السيطرة على تدفقات المهاجرين.

8-Taje, Mehdi. **Géopoliticien, spécialiste du Sahel et du Maghreb Directeur de Global Prospect Intelligence,** 2013.

-تناول الباحث في هذه الدراسة جيوسياسية منطقة الساحل، والوضع الأمني الذي تشهده من خلال النزاعات التي تشوب المنطقة مشيرا الى حلول للخروج من الازمة كإعادة التفكير في الحل السِلْمي والتوافق بدل القوة.

أما دراستنا فقد تناولت دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال الهجرة واللجوء، إضافة الى تحليل طبيعة جغرافيا دول الساحل والعوامل الاقتصادية والأمنية للمنطقة وانعكاسها على تفشي الهجرة غير الشرعية واللجوء على الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري وكذا الإستراتيجية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمواجهة هذه الظاهرة سواء في جانبها الوقائي أو الكفاحي.

8-المناهج المتبعة

ان طبيعة الموضوع تفرض علينا الاستعانة بالمناهج العلمية التالية:

المنهج الوصفي The Descriptive Method والذي يعد من المناهج المناسبة لتوصيف الظواهر المرتبطة بظاهرة الهجرة والآثار المترتبة عنها، واستعننا كذلك **بالمنهج التاريخي The Method Historical** من خلاله يمكننا بمعرفة مختلف المحطات التاريخية ومراحل تطور وتحول التنقلات بغرض التجارة من دول الساحل، والهجرة غير شرعية وتحوُّل الجزائر من بلد عبور الى بلد استقطاب، واعتمدنا أيضا على **المنهج التحليلي** لتحليل مختلف المراسيم والمواد القانونية الخاصة بتنظيم دخول وخروج

الأجانب ومدى فعاليتها والتزامها من طرف المهاجرين غير الشرعيين، إضافة الى **منهج دراسة حالة Case study** من خلال تسليط الضوء على حالة الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري، كنموذج للدولة التي تشهد تدفق كبير للمهاجرين السريين واللاجئين، وحالة دول الساحل الافريقي كمنطقة مصدرة للمهاجرين السريين.

9-طرق جمع المعلومات:

تم الاعتماد على أداة **الملاحظة Observation** باعتبارها من أدوات جمع المعلومات حيث يتم بواسطتها مشاهدة الظاهرة كما هي والتعبير عنها وتفسيرها، كذلك طبيعة هذا النوع من البحث يُحتِّم علينا الاستعانة **بالمقابلة Interviews** عند التقرب من بعض المهاجرين وعائلاتهم واطفالهم، كما تم استخدامها من خلال مقابلة بعض المسؤولين العاملين في هذا المجال.

إضافة إلى البحث البيبليوغرافي من خلال البحث والتقصي في الكتب، والمقالات المنشورة في المجلات الاكاديمية باللغة العربية والاجنبية، والأبحاث الجامعية (أطاريح الدكتوراه، رسائل ماجيستير)، كما تم الاعتماد كذلك على دراسات وتقارير باللغة العربية، الفرنسية والانجليزية منشورة في الفضاء الرقمي نظرا لطبيعة الموضوع، إضافة الى دراسات بعض منظمات الهجرة واللجوء.

10-صعوبات البحث:

أن هذا الموضوع يبدو من اللحظة الأولى موضوعا عاديا، ولكن عند الخوض في حيثياته جعلنا نقف موقف المتعجب من هذه الظاهرة، حيث نجد أنفسنا ندور في حلقة مترابطة ومتسلسلة، ولهذا السبب فقد واجهنا عدة صعوبات في معالجة هذا الموضوع، من بينها عدم وجود دراسة أكاديمية علْمية محكّمة في مواضيع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر خاصة من الناحية التطبيقية، كونه موضوع

يقتصر بإحصاءاته على مصالح الشرطة فقط، ناهيك عن سرية المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع من حيث المسالك والمنافذ المستعملة من قبل المهاجرين السريين.

-رفض تقديم معلومات جد بسيطة حول الموضوع من طرف المكاتب المنوطة بمتابعة ملف الهجرة غير السرية فيما يتعلق بإحصائيات عدد المهاجرين والجنسيات المتواجدة بالجزائر.

-التَّهرب ورفض بالأدلاء بأي تصريحات أو إجابة على أي سؤال يتعلق بموضوع المهاجرين من قبل بعض المؤسسات التي لها علاقة مباشرة في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين.

-إضافة الى مشكل الترجمة والتي تأخذ وقت من الباحث دون الوصول الى معلومات دقيقة، باعتبار ان اغلب الكتاب في هذا الموضوع باللغة الأجنبية.

11-تقسيم الدراسة:

طبيعة الموضوع فرضت علينا أن نقسمه إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية وللجوء، والذي قسمناه بدوره الى مبحثين خصصنا المبحث الأول كإطار مفاهيمي لفهم الصورة الأكبر للهجرة بشكل أفضل، من خلال تقديم لمحة عامة عن الهجرة العالمية والمهاجرين، أما المبحث الثاني تناول مكانة كل من المهاجرين واللاجئين في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة الى دور المنظمات الدولية وغير الدولية في إدارة تدفق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على المستوى الدولي والوطني.

أما الفصل الثاني والذي يعتبر محور دراستنا التطبيقية بعنوان الهجرة غير الشرعية واللجوء في منطقة الساحل والشريط الحدودي الجنوبي الجزائري (الأسباب، الآثار، سبل وآليات الوقاية والمعالجة)، والذي ركزنا فيه في المبحث الأول، على اتجاهات الهجرة غير الشرعية واللجوء في منطقة الساحل والشريط الحدودي الجنوبي الجزائري من خلال التعريف بالموقع الجغرافي لدولة الجزائر والولايات الجنوبية الجزائرية

وكذلك الموقع الجيوسياسي لدول الساحل الافريقي، ودور الوضع الأمني والاقتصادي في منطقة الساحل في زيادة تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري، ويعتمد هذا الفصل على أرقام إحصائية للمهاجرين واللاجئين في الجزائر، وتَأْثير المهاجرين السريين على أمن واستقرار الدولة الجزائرية، في المبحث الأول.

اما المبحث الثاني تطرق الى استراتيجية الدولة الجزائرية في معالجة تدفق المهاجرين السريين واللاجئين الأجانب من خلال أهم الآليات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وجهود التعاون الإقليمي والدولي التي تقوم بها الجزائر للحد من ظاهرة تفاقم توافد وتهريب المهاجرين بطرق غير قانونية، والاستجابة المؤسساتية في الجزائر لإدارة الظاهرة ومدى نجاعتها، والسياسة الوقائية الجزائرية من خلال التنسيق على عدة مستويات وعلى ضوء مبادرات التنمية وربطها بالأمن والاستقرار في منطقة الساحل كأداة لتقليل هجرة الأفراد نحو دول أخرى، ثم نتطرق الى أهم التحديات والعوائق التي تواجه هذه المعالجة، وفي الأخير الخاتمة نعرض فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية واللجوء

يضْطر البشر أحيانا إلى التخلي على ممتلكاتهم والذهاب الى بلد آخر للدراسة أو للعيش في بيئة جديدة ومتغيّرة سعيًا منهم الى تحسين حياتهم واوضاعهم لضمان مستقبل أفضل لهم ولأسرهم أو بسبب بعض الظروف الصعبة الخارجة عن سيطرتهم كالحروب والنزاعات الطائفية أو الكوارث الطبيعية، وهذا الانتقال يحدث تغيرات جوهرية في حياة المهاجر أو اللاجئ نظرا لما يتطلبه من جهد للتأقلم مع ثقافة مختلفة والاستقرار في مجتمع جديد، ما يخلّق لدى المهاجر أو اللاجئ الشعور بالغربة والوحدة وأحيانا خيبة الامل خاصة عند النظر الى وضعهم في البلد الجديد سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو المادية إضافة الى نظرة وموقف مواطني الدولة المستقبلة لهم بصفتهم غرباء وبدون وثائق.

إن حركة الهجرة في السنوات الأخيرة تشهد ارتفاعا مستمرا في عدد الفارين والوافدين في مختلف بلدان العالم ما أدى ببعض الدول الى غلق حدودها واتخاذ إجراءات أكثر احترازية للحفاظ على أمنها.

وخلال العقد الأخير احتلت قضية اللجوء والهجرة مكانة مهمة على الصعيد العالمي كما عرفت الكثير من الدول تغيرات كبيرة في استراتيجيتها[1] على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، نظرا للوضع الإنساني للظاهرة وظهور اتفاقيات وقوانين ومعاهدات لتنظيم وضبط حالة الهجرة واللجوء وهذا ما سوف يتناوله هذا الفصل من خلال:

مبحثين في المبحث الأول يتناول بصفة عامة ماهية الهجرة غير الشرعية، المهاجرين غير الشرعيين، والعلاقة بين المصطلحات المشابهة، والنظريات المفسرة للهجرة وكذلك مراحل تطور الهجرة غير الشرعية وأسبابها وآثارها، وكذلك ماهية اللجوء واللاجئ ومراحل ظهور مصطلح اللاجئ والأسباب التي تؤدي الى

[1] مفهوم الإستراتيجية من المفاهيم المتداولة في العلوم الاجتماعية المختلفة والتي تستخدم للدلالة على أكثر من معنى واحد فكلمة إستراتيجية وصفة استراتيجي يستخدمان استخداما واسعا من قبل الباحثين والمتخصصين في الشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تحديد واضح لمعناها أو تعريف لأبعاد المفهوم وحدوده، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الغموض والاضطراب الفكريين، وإذا كان تعبير الإستراتيجية Stratégie قد اشتق أصلا من الكلمة اليونانية Stategos بمعنى فن القيادة فإن استخداماتها المعاصرة قد تعددت وشملت العديد من الميادين. للمزيد من الاطلاع انظر: فضيل دليو، عاطف كلاع، **الإستراتيجية الأمنية–أنواعها تقنياتها ومتطلباتها**، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة2، 2017، ص56.

اللجوء وحقوق وواجبات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئ، وفي المبحث الثاني سيعالج مكانة المهاجرين واللاجئين في الاتفاقيات والمعاهدات والتشريعات الدولية، ونعَرِّج الى دور وعلاقة المنظمات الدولية وغير الدولية في ادارة توافد المهاجرين وحماية اللاجئين.

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي

تعدّدَت الآراء والأفكار حول تعريف الهجرة واللجوء من طرف الكتاب كل حسب الزاوية التي يراها منها كانت جغرافيا أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وبما ان المهاجر أو اللاجئ هو من يصنع الهجرة وبالتالي سنحاول في هذا المبحث أولا توضيح مفهوم مصطلح الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي، وكذلك تبيان العلاقة والفرق بين المفاهيم المشابهة لهم، والنظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية وأهم دوافع الهجرة غير الشرعية والآثار التي تخلفها على مختلف المستويات من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى تعريف مصطلح اللجوء واللاجئ ومراحل تطوره وأهم دوفع اللجوء وعلاقة اللاجئ بالدولة المضيفة.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية

ان الهجرة ظاهرة قديمة ليس لها مفهوم محدد ذلك لاختلاف المقصود بهذا المفهوم، فقد قدّم الباحثين والفقهاء العديد من التعاريف للهجرة غير الشرعية منهم من اقتصر على الجانب اللغوي ومنهم من وقف على جانبها القانوني ومنها الاجتماعي، ومنها الجغرافي، وأخر نظر من وجهة الدولة المصدرة والدولة المستقبلة للمهاجرين قصد الوصول الى تعريف واحد، حيث قسم هذا المطلب الى ثلاث فروع يتناول الفرع الأول مختلف تعاريف الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي وتوضيح التشابه والفرق بين المصطلحات ذات العلاقة، وفي الفرع الثاني مراحل ظهور الهجرة غير الشرعية والنظريات المفسرة لها، أما في الفرع الثالث نتطرق الى أسباب الهجرة غير الشرعية واهم تأثيراتها على مختلف المستويات.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي

في السنوات الأخيرة ومع ارتفاع عدد الأفراد المتنقلين حول العالم بدأت كلمات الهجرة السرّية، مهاجر غير شرعي، وافد، نازح، لاجئ، تتردد على مسامعنا كل يوم لكل مصطلح من هذه لمصطلحات معنى مختلف عن الآخر ولكل واحد منهم شكله ونوعه، ووضعه الخاص في القانون الدولي والخلط بينهم يسبب مشاكل بين المهاجرين واللاجئين ما يتوجب على الدول ان تتعامل مع هاته الفئات بموجب قوانينها واجراءاتها الخاصة لضمان الحماية والامن لهؤلاء الأشخاص باعتبار الظاهرة إنسانية في المقام الأول، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية وأشكالها

قبل تناول تعريف الهجرة غير الشرعية من المفيد أن نوضح مفهوم الهجرة بصفة عامة فالهجرة **لغة** تأخذ معنى **هَجر** اسم، جمعها هَجَرات، وهِجرة جمعها هِجْرات، هَجَرَ من فعل يهجُر هَجْرًا وهِجْرَانًا فهو هاجِر والمفعول مَهْجور، هَجَرَ الشيء أو الشخص هَجْرًا **اي** تركه، والهِجْرَةُ: تعني الخروج من ارض الى ارض أخرى، هَاجَرَ أصحابه بمعنى تركهم وذهب الى غيرهم.

أيضا يقصد **بخط الهَاجِرَة** في الجغرافيا: خط رئيسي يقاس عليه درجات الطول.

وتعني دار الهجرة: المدينة المنورة.

أما الهِجرة الوافِدة يقصد بها الانتقال الى بلد آخر للعيش والإقامة فيه بصفة دائمة[1].

قال تعالى: ((ومَن يهَاجِر في سَبيلِ اللَّه يجِد في الأَرضِ مراغِما كثيرة وسعة))[2].

كما اشار قاموس أكسفورد الى مصطلح الهِجرة: بمعنى هِجرة جماعية"migrate"و""immigrate نزَح الى قطر أجنبي للإستيطان فيه، "Migratory" مُهَاجر أو متَنقِّل، "Immigrant" مُهاجر أو مغترب[1]، فكلمة

[1] **معجم المعاني**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/26 على الساعة: 16:40
www.almaany.com/ar/dict/

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 100.

"Emigration" أو (المُهَاجرة) يقصد بها الدولة التي خرج منها المهاجرون، و"Immigration" أو (الوفود) يقصد بها الدولة التي استقبلتهم، كما يدخل تحت تسمية "Migration"Minternal (الهجرة الداخلية) كل الهجرات التي تحدث داخل حدود الدولة[2].

أما **اصطلاحا** فالهِجرة في القانون الدولي: تعني انتقال الاشخاص من بلد الى آخر قصد الاقامة الدائمة فيه، فالهجرة تخضع للقانون الداخلي من جانب حرية الدول في تنظيم الهجرة داخل وخارج اقليمها، كما تتصل بالقانون الدولي لارتباطها بمسائل قانونية دولية مثل حق الفرد في الهجرة والراز المركز القانوني للمهاجر في الدولة المهاجر منها واليها[3].

كما تعرف الأمم المتحدة الهِجرة: "أنها فعل لتغيير الإقامة لمدة سنة واحدة على الأقل الى بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المرء عادة[4].

والهِجرة في **العقيدة الدينية** يقول الدكتور أبو ليلة أستاذ بجامعة الازهر: "أن الهجرة هذه الأيام ليست هجرة شرعية أمر بها الإسلام وانما هي هجرة اشبه بالاحتيال وانتهاك للقوانين من خلال تدخل السماسرة والمحتالين الذين يغوُون الشباب الذي يبحث عن فرص عمل أو وسيلة لحياة كريمة اذ أن من يحاول ان يهاجِر الى اية دولة أجنبية للبحث عن العمل وطلب الرزق بطريقة غير مشروعة ويتعرض للموت غرقا في البحر فانه في هذه الحالة ليس شهيدا وشأنه من يموت وهو يحاول أن يقتل أو يسرق"[5].

---

[1] oxfordenglish-arabicdictionary,p 771 et 581.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي، " **الهجرة غير الشرعية –رؤيا مستقبلية –**"، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص15-16.

[3] جورج بيار، **معجم المصطلحات الجغرافية**، ترجمة. حمد الطفيلي، ط2، (د، م، ن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص19.

[4] Soumer, M, D. Haddad, and R. Hadjam."**Profils Des Migrants Subsahariens En Situation Irreguliere En Algerie,** 2007, p5.

[5] محمد، غربي. سفيان، فوكة، مشري، مرسي. **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة**، ط1، الجزائر: وهران: ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية-ناشرون، 2014، ص21.

أما **هَجَرات**(Migrations) : تطلق تسمية هجرات في جغرافيا السكان على مجموعة تحركات في انتقال المهاجرين من أماكنهم الأصلية إلى أماكن وصولهم أو إقامتهم[1].

هِجْرة(Emigration): " مرور السكان من بلد الى آخر، تعتبر الهجرة على المستوى القانوني عبور المهاجر من وضع المواطن في بلده، الى وضع الاجنبي في بلد آخر، وتستعمل غالبا للدلالة على ذهاب الشعب من منطقة نحو منطقة اخرى أو مدينة"[2].

والهِجرة: "هي مغادرة الشخص اقليم دولته أو الدولة المقيم فيها الى اقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة"[3].

ويقترح كينجزلي ديفيز Davis خمسة اشكال للهجرة هي:

-الإزَاحة: Displacement فيها يشرد السكان الاصليون ويحل محلهم سكان آخرون مثل ما يحدث في فلسطين.

-الغَزو Invation: حيث يدخل المهاجرون كغزاة فاتحين بقوة السلاح.

-العمل الاجباري Inforces Labour: مثل اسر الرقيق من افريقيا وترحيلهم الى العالم الجديد.

-الهِجرة المقيَّدة: Restricted Migration نظام النفي الذي كان سائدا في بعض البلدان في العصور القديمة (أثينا).

-الهِجرة الفردية Individual Migration: تتم باختيار الفرد تحت تأثير دافع معين قد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا[4].

حيث صنف الباحثين الهجرة الى نوعين هجرة داخلية وخارجية كالتالي:

---

[1] جورج بيار، مرجع سبق ذكره، ص881.

[2] نفس المرجع، ص883.

[3] طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4] هشام محمود الأقداحي، **الاغتراب والهجرة**، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2017، ص312-313.

أ-الهجرة الداخلية وفيها يكون تحرك السكان داخل حدود الدولة أي من الريف الى المدينة لتوفرها على الأسواق والمصانع والخدمات العامة بحثا عن العمل والخدمات والاحتياجات المختلفة.

ب-الهِجرة الخارجية: وفيها تتم تحركات السكان من حدود إقليم دولة الى دولة أخرى الامر الذي يتطلب اذن بالدخول الى الدولة المستقبلة حسب إجراءات قانونية مثل تأشيرة الدخول، كانتقال مواطني سوريا ولبنان الى إنجلترا أو هجرة مواطني باكستان الى الخليج كلها عوامل الجذب بالنسبة للدولة المستقبلة وعوامل الطرد بالنسبة للدولة المصدرة[1].

1-تعريف الهجرة غير الشرعية:

ان مصطلح الهجرة غير الشرعية مركب من لفظين: الهجرة، ولفظ "غير الشرعية" والذي يعني التواجد غير القانوني في بلد الغير بدون وثائق رسمية أو تأشيرة تسمح للفرد البقاء في ذلك البلد لفترة قصيرة أو طويلة[2].

شكل رقم (1): يوضح المفاهيم المتعلقة بظاهرة الهجرة

المصدر: عبد النور عطوات، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري-دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص10.

عرفت المنظمة العالمية للهجرة أنها:" تنقل شخص أو مجموعة اشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد"[1].

---

[1] الطاهر بن قويدر، **الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر: العدد 1، المجلد7، 2023، (ص ص673-689)، ص678.

[2] ميلود ولد الصديق، **دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقارباتي افريقي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر: الجزائر، ع3، المجلد3، 2014، (ص ص89-99)، ص90.

المفوضية الأوروبية تعرف الهجرة غير الشرعية: هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو الى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول الى الفضاء الأوروبي (الاتحاد الأوروبي) بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن تم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات[2].

تعرّف الهِجرة غير الشرعية حسب الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد عائلاتهم: المنبثقة عن الجمعية العامة في18 ديسمبر1990 حيث عرفت العمال المهاجرين في المادة الثانية من القسم الأول فقرة أ انهم " الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم".

الهجرة غير الشرعية حسب المكتب الدولي للعمل (BIT) عام 2004: عرفها كالتالي" كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية"[3].

كما استعمل مصطلح الأشخاص بدون وثائق (Les Sans-Papiers) في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في1994 لان مصطلح المهاجر غير القانوني أو غير الشرعي، وفي سنة 1999 ببانكوك

---

[1] مسعودة لعفريت، سلمى بالنور، **الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها**، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست: الجزائر، ع2، المجلد15، 2023، (ص ص935-954)، ص938.

[2] نسيم بوربي، نور الدين عزوز، **قراءة تحليلية في ابعاد الهجرة غير الشرعية**، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة ام البواقي: الجزائر، المجلد 2، ع4، 2020، (ص ص64-74)، ص67.

[3] صايش عبد المالك، **"التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"**، رسالة ماجيستر، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2007/2006، ص17.

اعتمد الملتقى الدولي حول الهِجرة مصطلح الهجرة غير القانونية، لأنها تديرها شبكات مختصة في تهريب المهاجرين[1].

وفي ذات السياق قدمت عدة تعريفات للهجرة غير الشرعية لم تحظى بالإجماع من قبل المشاركين في الملتقى الدولي المنعقد في ماي 1928 حول الهجرة الدولية، حيث تم في الأخير قبول المقترح الإيطالي نسبيا الذي عرف المهاجر انه" كل مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب اليه المهاجر الأول"[2].

وهناك ما اصطلح عليه **بالهِجرة السرية** وتعني قانونا أنها: اجتياز حدود البلاد دون الحصول على موافقة السلطات سواء كانت سلطات الدولة المستقبلة أو الدولة الأصل، لان الشخص الأجنبي لا يستطيع الدخول لأي بلد الا باتباع قوانين البلد القادم منها وقوانين البلد الذاهب اليها، وذلك عن طريق إجراءات قانونية خاصة بالهجرة حتى تكون الهجرة شرعية، دون ذلك فان الهجرة تكون سرية وغير شرعية لأنها بعيدة عن المراقبة الجمركية أو الأمنية سواء كانت عن طريق البحر، البر أو الجو[3].

التعريف الاجرائي للهجرة غير الشرعية: يقصد بها تنقل ورحيل الفرد قصد الإقامة أو العمل، من البلد الأصل الى بلد آخر بدون تأشيرة البلد المستقبل سواءا كان برا أو بحرا أو جوا، فهو يعتبر تنقل خارج المعايير التنظيمية للبلد الأصلي أو بلد العبور، أو البلد المستقبل.

---

[1] عبد النور عطوات، "**دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري–دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص7.

[2] صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3] مجد خضر، **تعريف الهجرة السرية**، 2022/04/12، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/06/26 على الساعة: 14:00
www.mawdoo3.com

2-اشكال الهجرة غير الشرعية:

أشكال الهجرة غير الشرعية متعددة فمنها دخول الدولة عن طريق التسلل برا، بسبب عدم التحكم الأمني بين الحدود الفاصلة بين البلدان، أو التسلل بحرا عن طريق ركوب السفن التجارية خفية بمساعدة واحد من افراد طاقم السفينة الى غاية وصول الميناء المقصود، وقد يكون التسلل عن طريق سفن غير مشروعة ينقل على متنها أكثر من شخص وتكون في الاغلب غير صالحة للملاحة، تتم عملية التهريب هذه بين ربان السفينة والوسيط الذي ابرم اتفاق مع المهاجرين غير الشرعيين مقابل مبالغ مالية جد عالية، إضافة الى صورة أخرى من صور الهجرة غير الشرعية تحدث كثيرا في المعابر البرية والموانئ الجوية وذلك عن طريق الحصول على جوازات سفر وتأشيرات دخول مزورة، أو في حالة دخول الفرد للدولة بشكل شرعي ووثائق صحيحة وبعد انتهاء المدة الممنوحة في الجواز يصبح وجود الفرد بالدولة غير مشروع، وقد تكون على شكل دخول مجموعة من الأفراد للدولة بموجب عقد عمل محدد المدة في بلد الاستقبال مع أحد الشركات، وبانتهاء مدة العقد يبقى الأفراد بالبلد المستقبل[1]، كما تتم أيضا عن طريق الزواج بأجنبيات للحصول على الإقامة والجنسية في دول المقصد[2].

ومما سبق يمكننا القول ان مصطلح الهجرة غير الشرعية يعني: اختراق حدود دولة ما برا أو جوا أو بحرا من أجل العمل أو بسبب الظروف الاقتصادية، سياسية، اجتماعية، أو أزمات بيئية سواء من طرف شخص أو مجموعة اشخاص سوآءا كانوا مجبرين أو مختارين بدون وثائق أو بوثائق مزورة، أو بوثائق قانونية لكن بنية البقاء الدائم بالدولة المستقبلة عند انقضاء الفترة المحددة، فالهجرة غير الشرعية يفتعلها

[1] حسن حسن الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص31-32.

[2] محمد الصالح بن عومر، نور الدين عماري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري**"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة: معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابر للحدود، ع3، 2018، ص33.

ويقوم بها العنصر البشري (الأفراد) لذلك يطلق على هؤلاء مصطلح المهاجرين غير الشرعيين، والذي سنوضح مفهوم هذا المصطلح كالتالي:

ثانيا: تعريف المُهاجر غير الشرعي

يعبر مصطلح المهاجر عن انتقال الفرد أو الشخص من مكان أو منطقة معينة الى مكان آخر قصد الإقامة أو العمل.

وقد ورد معنى مُهاجر **(Immigrant)** في معجم المعاني الجامع كالتالي: مُهَاجِرُ: جمع مَهجَر ومُهَاجِر اسم: من هَاجَرَ/ هَاجَرَ من، والمهاجِر من هَجَر ما نهى الله عنه، اما المهاجِرون: الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة[1].

المهاجر: هو الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته أصلية إلى الإقامة الجديدة بهدف الاستقرار أو العمل.

كما عرف الأستاذ Garlis Luis المهاجر هو كل شخص يغادر بلده للإقامة في دولة اجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية[2].

والمهاجر يقسم الى الفئات التالية:

– مُهَاجر مؤقت : هو الشخص الذي لم يحصل على تصريح إقامة دولة معينة وينوي ممارسة مهنة داخلها ويحصل على دخل مستمد من داخل هذه الدولة وذلك لمدة سنة أو أقل.

–مُهاجر دائم : هو الشخص الذي لم يحصل على تصريح إقامة وينوي البقاء في الدولة مدة تزيد عن سنة[3].

---

[1] معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/06/26 على الساعة: 20:16
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] فاطيمة الزهراء محمودي، خديجة بودالي، "**الإطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية**"، ملتقى دولي حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها 16–17–أكتوبر 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية –مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة– ص67.

[3] رشيد ساعد، "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2012/2011، ص19.

كذلك يطلق مصطلح العامل المهاجر على الشخص الذي يعمل أو سيعمل في دولة هو ليس من رعاياها مقابل الحصول على اجر[1].

إن مصطلح مهاجر يعني كل شخص نازح من مكان إلى مكان آخر سواء عبر الحدود الدولية أو لم يعبرها، أما المهاجر الدولي: " كل من يغير مكان اقامته المعتاد"[2].

–الوافد: هو شخص يقيم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج الدولة التي هو مواطن فيها وقد يكون هذا الشخص يعمل، يعود أصل الكلمة إلى كلمتين لاتينيتين إكس ("خارج") وباتريا ("دولة أو وطن")[3].

–المهاجر غير الشرعي: "هو المهاجر الذي يتمكن من دخول إقليم دولة المهجر بطريقة غادرة، أو يتواجد بإقليمها بصفة غير مشروعة بالمخالفة لقوانين ونظم تأشيرات الدخول والإقامة فيها بحثا عن حياة أفضل"[4].

–المهاجر غير الشرعي حسب القانون الجزائري: "هو كل فرد يحمل أية جنسية، ولم يكن من أعضاء البعثات الدبلوماسية يدخل الإقليم الجزائري ولم تتوافر فيه شروط الدخول اليه أو الإقامة فيه أو منع من دخوله أو انتهت المدة القانونية المرخص بها لإقامته، أو طرد منه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل"[5].

وحسب تعريف هاي دي هاس" المهاجرين غير الشرعيين هم اما عمال مهاجرين بغرض توظيفهم في سوق العمل المحلية دون منحهم الإقامة أو طالبي لجوء ولاجئين تقطعت بهم السبل في البلد الذي وجدو

[1] انظر الجزء الأول، المادة2، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم عام 1990، ص4.

[2] Hamood, Sara. African transit migration throughLibya to Europe: the human cost. Cairo: American University in Cairo, Forced Migration and Refugee Studies, 2006,p2.

[3] موقع منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للأعلام في الشرق الأوسط، 2017/01/20، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/09/24 على الساعة: 11:10

https://www.ilo.org/ar/resource/qamws-mstlhat-alhjrt-almkhss-llalam-fy-alshrq-alawst

[4] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سبق ذكره، ص35.

[5] نسيم بوربي، نور الدين عزوز، مرجع سبق ذكره، ص68.

فيه ملجأ دون ان يحصلوا على حق الإقامة، انتظارا لإعادة التوطين أو العودة المحتملة الى بلدهم الأصلي أو مهاجرين عابرين اجتذبتهم منطقة بعيدة واعاقهم عدم الحصول على تأشيرة دخول".[1]

كما يطلق عليهم البعض بالحراقة: وتعني "أولئك اللذين يحرقون ماضيهم ويتسللون في ظلام الليل[2]"

يستخدم كذلك مصطلح المهاجر غير النظامي: والذي يعني كل شخص متنقل أو في حالة تشرد عبر الحدود الدولية وغير مسموح له بالدخول أو الإقامة في دولة معينة بموجب تشريعاتها والاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفًا فيها[3].

فمن جانب الدولة الأم للمهاجر ترى الدولة المهاجر غير الشرعي على انه خرج عن اقليمها من منافذ غير شرعية للبلاد، أو من منفذ شرعي لكن باستعمال وثائق مزوَّرة، أما من جانب الدولة المستقبلة ترى الدولة ان المهاجر غير الشرعي يتواجد على اقليمها دون موافقتها سواء دخل بطريقة سليمة وحصل على الموافقة وبعد انتهاء تلك الموافقة يرفض المغادرة، أو الدخول بطريقة غير سليمة ثم يقنن وضعه كالزواج مثلا للحصول على إقامة شرعية[4].

وفي السنوات الأخيرة أصبح المهاجرون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الأساسية على يد المهربين الذين يعتبرونهم مجرد سلعة كما يجد المهاجرون غير الشرعيين أنفسهم في دولة اجنبية تحت رحمة شبكات لا ضمير لها[5]، وهذا الفعل يسمى بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

نقصد بتهريب المُهَاجرين: هو تدبير الدخول غير القانوني لفرد ما الى بلد آخر ليس موطنا له أو لا يعتبر من المقيمين الدائمين فيه، قصد الاستفادة من منفعة مالية أو أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

---

[1] ميلود ولد الصديق، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] Hamood, Sara. Op.cit, p2.

[4] رؤوف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية–دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016، ص27.

[5] مبارك بن الطيبي، **تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين–قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد12، ع3، 2019، (ص ص79–90)، 2019، ص81.

كما عرّف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات انه "يعدّ اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك اساءة استعمال السلطة أو من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

وبالتالي الفرق يكْمُن في عنصر الموافقة الموجود في حالة التهريب وغير موجود في حالة الاتجار[3]، فكلاهما ينصب على نقل الأفراد كسبا للربح لكن بالنسبة للاتجار لابد من وجود عنصرين إضافيين أم ينطوي الاتجار على شكل الخداع والتجنيد أو الاستغلال، وان يكون الفعل قد تم القيام به فعلا لغرض الاستغلال[4].

إن الفرق بين تهْريب البشر والاتِّجار بالبشر هو ان التهريب هو العبور غير القانوني للحدود الوطنية للبلاد مقابل ربح مادي اما الاتجار يعني استخدام الاكراه والقوة والاحتيال في استغلال ضعف الأفراد في البلدان المستقبلة كالدعارة أو سرقة الأعضاء.

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، ط1، عمان الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص19.

[2] آمنة سيد اعمر، مصطفى سليماني، "**جريمة الاتجار بالبشر**"، ملتقى دولي حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها 16-17-أكتوبر 2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، ص245.

[3] Hamood, Sara. Op.cit, p16.

[4] أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة**، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص82.

الفرع الثاني: مراحل تطور الهجرة غير الشرعية والنظريات المفسِّرة لها

الهجرة غير الشرعيّة هي ظاهرة اجتماعية عالمية عرفها الأنسان منذ أقدم العصور، من أبرز عواملها الكوارث الطبيعية والحروب والبحث عن العيش الكريم...، وهي تعد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام عالمي ووطني حيث تعتبر هذه الظاهرة معقدة نتيجة لكثرة العناصر التي تتألف منها اجتماعية، أمنية، سياسية أو اقتصاديّة...، فهي تشمل الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ليست دولتهم على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، شهدت هذه الظاهرة عدة مراحل خلال تطورها نذكر أهمها في هذا الفرع كنقطة أولى ثم ننتقل ال النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية كنقطة ثانية.

أولا: **مراحل ظهور وتطور الهجرة غير الشرعية**

-**المرحلة الأولى قبل سنة 1985:** في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية شهدت حركة كبيرة للسكان هروبا من الحرب أو التهجير الذي تقوم به السلطات العسكرية واصطلح عليه فيما بعد ب" اللجوء"، ومن جهة ثانية انتهاج سياسات من أجل إعادة بناء ما دمرته الحرب[1]بظهور هجرة العمل المغاربية الى البلدان الأوروبية، حيث قام الاستعمار الفرنسي بتجنيد العمالة من المستعمرات المغاربية لسد حاجيات اقتصاده، يعملون بمختلف القطاعات، سجل سنة 1912 بما يقارب 5000 مهاجر جزائري ثم ارتفع الى 73.000 عام 1936، كما عقدت المملكة المغربية اتفاقيات مع المانيا وفرنسا سنة 1936، وسنة 1964 مع بلجيكا وهولندا سنة 1969 لإرسال العمالة الى دول أوروبا، وفي نفس السياق عقدت تونس اتفاقيات مع فرنسا عام 1963، وعام 1965 مع المانيا، ومع بلجيكا عام 1969 وسنة 1970 مع النمسا[2]، وكانت الدول الأوروبية هي التي تدير حركة تدفق المهاجرين، ففي هذه المرحلة اصبح المهاجرون يطالبون بحق دخول

[1] صايش عبد المالك، " مرجع سبق ذكره، ب.د. ص.

[2] فريجة لدمية، "**استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة-الهجرة غير الشرعية -نموذجا**"، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010، ص65.

أولادهم الى المدرس الحكومية لفهم قواعد اللعبة والعديد منهم استفاد من هاته الغفلة[1]، شهدت اقتصاديات أوروبا انتعاشا واسعا خلال هذه الفترة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي سميت ب "الثلاثينية الظافرة "trente Glorieuses"، ولهذا تنامت الهجرة وصارت تشغل مكانة كبيرة ضمن سياسات واقتصاديات دول الارسال[2].

-المرحلة الثانية الفترة ما بين 1985-1995

في هذه الفترة تم اغلاق مناجم الفحم في فرنسا وبلجيكا والتي كان اغلب المهاجرين الشرعيين يعملون بها وتزامن هذا مع بداية ظهور تعارض فكري لدى أبناء البلد الأصلي بشعورهم ان المهاجرين الشرعيين يزاحمونهم، كما تم اغلاق الحدود بسبب زيادة توافد المهاجرين من الجنوب تجاه الشمال[3]،ومع دخول اتفاقية شنغن حيز التنفيذ الموقعة بين فرنسا ولكسمبورغ في 19 جوان 1995، فتح المجال لحرية تنقل الأفراد التابعين الى الفضاء الأوروبي. ومع دخول اسبانيا والبرتغال الى هذا الفضاء اخذت الهجرة ابعادا أخرى بسبب فرض سلطات مدريد المزيد من الإجراءات لصد أي عملية هجرة جديدة لإعطاء مواطنيها فرصة الاندماج في الاتحاد الأوروبي[4]، والذي يأكد الموقف الأوروبي لوقف الهجرة من الجنوب رفض المصادقة على الاتفاقية الدولية" لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم سنة 1990*في حين صادقت عليها تسع دول من الجنوب سنة 1998 وتبرز المفارقة هنا حول الدول الاوروبية والتي

[1] رؤوف قميني، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] فريجة لدمية، مرجع سبق ذكره، ص65.

[3] محمد الصافي، **إشكالية الهجرة غير الشرعية بضفتي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20م: المغرب نموذجا**، مختبر المغرب والعالم الخارجي: التاريخ والمجتمع والتراث، جامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المغرب: ع3، المجلد الأول، 2021، (ص ص1-31)، ص1.

[4] طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سبق ذكره، ص38-39.

كانت ترافع باستمرار من أجل الحريات والحقوق، طغى على هذه الفترة الطابع الأمني بسن قوانين جديدة للهجرة حيث نتج عن هذه الاجراءات ظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

-المرحلة الثالثة الفترة ما بين 1995الى 2011

شَهِدت هذه المرحلة تشديدا أوروبيا في قوانين الهجرة ما جعل الشباب المغاربي يخلق مختلف الطرق للدخول الى الأراضي الأوروبية بطرق غير قانونية وهو ما دفع هذه الدول لانتهاج سياسة امنية صارمة حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث تبنى الرئيس الفرنسي ساركوزي مصطلح "الهجرة الانتقائية" والذي حدد شروط للهجرة الى فرنسا تعتمد على قبول اليد العاملة المؤهلة والمتخصصة وذوي الكفاءات وهو ما عملت به كل من إيطاليا واسبانيا وبلدان أوروبية أخرى للحد من توافد المهاجرين والاستفادة من الكفاءات المهاجرة في نفس الوقت[2].

إن الأحداث الأمنية في سنة 2011 في كل من ليبيا وتونس كانت منعطفا حاسما في ارتفاع الهجرة غير الشرعية نحو الشمال حيث استغل المهاجرون الافارقة والمغاربة ضعف وغياب مراقبة خفر السواحل الليبية والتونسية للهجرة، ما جعل الدول الأوروبية تتخبط حول كيفية التعامل مع الظاهرة، وكان هذا انعكاسا للتدخل الانجلو –فرنسي–امريكي في ليبيا مع دعم فرنسي بعد اسقاط نظام القذافي[3].

ان التشديد في إجراءات قبول العمال غير الشرعيين كان له نتائج عكسية أدى الى تفشي الهجرة غير الشرعية في تلك الدول من مختلف بقاع العالم كدول أمريكا الجنوبية والوسطى ودول آسيا وافريقيا[4].

*صادقت عليها الجزائر من خلال مرسوم رئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

[1] ريمة مرزوق، **الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة غير الشرعية**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر 3: الجزائر، ع3، المجلد 7، 2020، (ص ص81، 38)، ص68.

[2] نفس المرجع، ص68.

[3] ريمة مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص70.

[4] أحمد عبد العزيز الأصفر **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص8.

-المرحلة الرابعة الفترة من سنة 2011 الى يومنا هذا

وبعد سقوط نظام القذافي وانهيار مؤسسات الدولة ووصول الميليشيات المسلحة الى حد الاقتتال فيما بينها منذ منتصف 2013، مهدت الطريق للإرهاب العابر للقارات والاستيطان في ليبيا كما تحالف المهربون في منطقة الساحل والقرن الافريقي وكذلك في المناطق الملتهبة في (سوريا وفلسطين واليمن ومصر) وفي المغرب العربي (الجزائر وتونس) مع التنظيمات الجهادية المتطرفة لتتحول ليبيا الى مركز تعبئة والوجهة المفضلة للهجرة غير الشرعية باتجاه دول الاتحاد الأوروبي[1]، كما لم تحَقِّق ثورة الحرية والكرامة في تونس الآمال التي كانوا يطمحون لها حيث سجل في سنة 2011 اكثر من 35 الف مهاجر غير شرعي وصلوا الى السواحل الإيطالية كما وصل سنة 2017 الى اكثر من 6500 مهاجر وارتفعت نسب البطالة وبات قرار الهجرة غير الشرعية يمس أصحاب الشهادات والقصر وليس فقط الأميين والفئات الهشة[2].

كما يتم الترويج للهجرة غير الشرعية في الاغلب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ك تويتر والفيسبوك حسب ما أشارت اليه جريدة الفايننشال تايمز يوم 24 أبريل 2015.[3]

بَعد عام 2020 وتفشي وباء كورونا وفق وكالة الحدود الأوروبية عدد المهاجرين غير الشرعيين الى أوروبا بلغ اعلى مستوياته قبل وباء كورونا، حيث تشكل نسبة الوافدين بنظام غير قانوني في 2021 57% مقارنة بعام ،2020 وهي الأعلى بالنسبة لسنة 2019 والمقدرة ب 36 %هذه الزيادة كانت بسبب رفع القيود الصحية المفروضة على التنقل العالمي، والعامل الثاني تدفق المهاجرين ومعظمهم من الشرق

---

[1] الحسين الشيخ العلوي، **الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا معاناة إنسانية برسم التسعير**، 2015/05/11، توفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 12:57

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/05/2015511105445305355.html

[2] غادة سعد، **"قوارب الموت في المتوسط ".. من الذي يدفع شباب تونس اليها؟**، 2021/08/15، متوفر على الرابط التالي:

ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 14:04

https://www.almayadeen.net/news/politics

[3] الحسين الشيخ العلوي، مرجع سبق ذكره.

الاوسط عبر بيلا روسيا للدخول الى الدول الأوروبية وفق وكالة الحدود الأوروبية[1]، بالإضافة الى انعكاسات هذا الوباء اشتداد الازمة الاقتصادية ثم الحرب الأوكرانية وما نتج عنها خسارة القدرة الإنتاجية التنافسية والذي أدى الى ازدياد البطالة في هذه الدول إضافة الى ازمة الغذاء العالمي، وحسب احصائيات البنك الوطني الاوكراني سجل ما يقارب 9 ملايين مهاجر بسبب الحرب[2].

-شكل رقم (2): مراحل الهجرة غير الشرعية

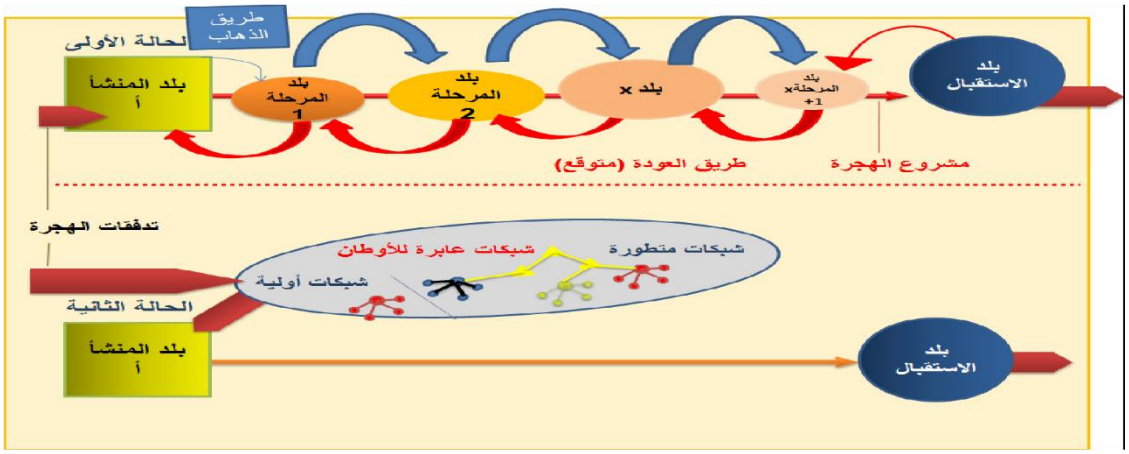

source: **Guillaume Gelée , contribution des armées a la lutte contre**

المصدر: عبد النور عطوات، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري- دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص13.

ثانيا: النظريات المفسِّرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

سنُحاول في هذا الفرع التطرق للنظريات التي عالجت وحاولت تفسير ظاهرة هجرة الأفراد من بلدهم الأصلي، حيث سنتطرق أولا إلى النظريات النفسية والسيكولوجية، بالإضافة إلى الشق الاجتماعي

[1] قناة sky news، الهجرة غير الشرعية الى أوروبا.. ارقام قياسية، 2022/01/13.

[2] ناصيف حتي، **الهجرة غير الشرعية أحد التحديات الدولية الرئيسية**، 2022/02/08، متوفر على الرابط التالي:
ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 14:04
https://www.aawsat.com/home/article/4144676/د-ناصيف-حتي،الهجرة-غير-الشرعية-أحد-التحديات-الدولية-الرئيسية/

والاقتصادي كأحد العوامل المساعدة على الهجرة الغير شرعية، كما نتطرق أيضا إلى النظريات الأمنية المعاصرة، والتي أولت اهتماما كبيرا بتفسير هذه الظاهرة مركزين على مفهوم الأمن المجتمعي، والجانب التقني.

1 -نظرية الشبكات أو دوام الهجرة

تكْمُن أهمية هذا البعد لأن من خلاله تستمر ظاهرة الهجرة عن طريق إقامة روابط اجتماعية بين المهاجرين وغير المهاجرين حيث يقدم المهاجر فُرصًا لأشخاص من افراد اسرته أو قبيلته وحثهم على ومساعدتهم على الهجرة، لأن قرار السّفر لا يقوم بشكل أساسي على حساب اقتصادي وعقلاني، ولكن على المعلومات التي يتم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون دعم المهاجر ماديا ونفسيا خلال جميع مراحل تنقلاته، حيث تسمح شبكات الهجرة من خلال تأثيرها في تقليل المخاطر والتكاليف عن المهاجرين والمهاجرات المستقبلين بالاستمرار الذاتي لعملية الهجرة وضمان ديمومتها[1].

2-النظرية الاقتصادية

تَتطرق النظرية الاقتصادية الى تفسير مسألة الهجرة بالعوامل المرتبطة بالوظيفة والعمل، حيث وضع Raffinistine Arnist والذي يعتبر صاحب اول نظرية في تفسير الهجرة 1885 قوانين الهجرة في مقال بعنوان "قوانين الهجرة" والذي استنتج ان الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، لان الظروف الاقتصادية والفقر تدفع الأفراد الى ترك اوطانهم والانتقال الى أماكن أكثر جاذبية.

وقد أعاد leé Ivrit سنة 1966 صياغة نظرية Raffinistine وأشار الى وجود أربعة عوامل رئيسية تحدد الهجرة، العامل الأول يرتبط بالوضع في دول المنشأ والمصدر مع إعطاء أهمية لعامل المسافة والعوائق

[1] محمد الحسن بن مالك، حمزة هداجي، "**الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على السياسات الأوروبية**"، الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 اكتوبر2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة -العدد الثالث مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص209-210.

السياسية وكذلك العوامل الشخصية المرتبطة بتعليم المهاجرين والمعرفة بالبلاد المستقبلة والمعرفة بالبلاد المستقبلة للهجرة، والروابط العائلية في دول المنشأ والمقصد الامر الذي يسهل أو يعرقل الهجرة[1].

3-النظرية الديمغرافية

نتيجة للانعكاسات السِّلبية للمؤشر الديمغرافي في تغذية الهجرة غير الشرعية من الجنوب نحو الشمال المتوسطي، كما تعتبر دول المغرب العربي نموذجا واضحا للحركية الديمغرافية النشطة، وبسبب العدد الإجمالي للسكان في كلتا الضفتين وما قد ينجر عنه من اختلال في التوازن الديمغرافي وارتفاع وانخفاض في قوة العمل، فتؤثر عوامل التهديد ذات الطبيعة غير الوطنية على المجتمعات الأوروبية بضعف القدرة التجديدية وشيخوخة البنية السكانية[2].

اما نظرية الجغرافيا تقوم على نقطتين الأولى: على افتراض ان هناك توازن بين خصائص المنطقة وسكانها أي ان كل منطقة تحتفظ بعدد محدد من السكان حسب الظروف الجغرافيا وان أي عدد زائد يخل بمقتضيات المنطقة والحل الوحيد امام هذا العدد هو الهجرة، والثانية إن المهاجر يختار منطقة الاستقبال التي يهاجر اليها في ضوء تماثل عواملها الجغرافيا مع ظروف منطقة الطرد[3].

كما يَرى أصحاب النظرية الثقافية ان الثقافة السائدة في المجتمع هي المسؤولة عن الميل الى الهجرة داخل الجماعة، وعموما يعتبر انتقال الأشخاص وهِجرتهم داخل أو خارج حدود المجتمع يحدث بسبب امتِزاج الثقافة والدوافع الاقتصادية كما تعتبر العوامل المؤثرة في حجم السكان في مكان ما هي نفسها محركات للهجرة [4].

---

[1] رشيد ساعد، "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2012/2011، ص21.

[2] حمزة هداجي، مصطفى مرضي، " **الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على السياسات الأوروبية** "، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية-ادرار-الجزائر، المجلد2، العدد2، 2018، ص259.

[3] إبراهيم زروقي، **الهجرة السرية والامن القومي-دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري نموذجا)**، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2017، ص28.

[4] إبراهيم زروقي، مرجع سبق ذكره، ص29.

4-نظريات الطرد والجذب

اشار الباحثان جوليني Goulini عام 1991 وهايدن Heyden عام 1991 إلى أن عوامل الطرد عوامل بنائية مثل النمو السكاني العالمي وأثره على عمليات التنافس على الغذاء والموارد الأخرى، ويتمثل السبب البنائي الآخر في الفجوة المرتبطة بالرفاهيةgap wolfram بين الشمال والجنوب، إضافة الى قوى بنائية عديدة لكنها ترتبط فيما بينها في بناء سببي واحد، ويمكن أيضا أن ترتبط عوامل الطرد بدوافع فردية.

وبإمكان الحرب أن تحدث تدفقا كبيرا في مسار الهجرة فمثلا هناك توَتُّرات بين دول مثل جنوب إفريقيا وإسرائيل في علاقتها بجيرانها، حيث يوجد الاضطهاد في أجزاء كثيرة من العالم مثل ما يحدث في السودان، وتؤدي التوترات العرقية إلى القتل في أوقات الحرب والى الاضطهاد في أوقات السلم، كما تنتشر المجاعات في البلاد الفقيرة التي يقل فيها إنتاج الغذاء.

وكذلك يُعد الفقر أكبر عامل يقف خلف تدفق تيارات الهجرة الحالية وفي المستقبل، فالعدد الكبير من الفقراء سوف يزيدون من التنافس على الموارد والعنف ويقللون من مستويات المعيشة وبين هذا العدد يمكن أن توجد معظم أعداد المهاجرين.

والتفرقة بين عوامل الجذب والطرد عادة غير واضحة، فالثروة يمكن أن تكون من عوامل الجذب في مجتمعات الشمال، جذب المهاجرين من البلاد الفقيرة، غير أن هذا العامل يمكن وصفه أيضا على انه عامل من عوامل الطرد، كنقص الثروة في بلاد الجنوب[1].

5-نظرية تخطي الحدود الدولية

تُسمى أيضا هذه النظرية بنظرية "عابرا الحدود القومية"، حيث يتخطى المهاجرون الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية، وتؤكد على أهمية تضييق المسافة الاجتماعية بين مجتمعات الطرد والجذب مذن خلال تحسين وسائل المواصلات من أجل تسهيل تحركات السكان وتحسين وسائل الاتصالات الحية،

[1] عبد النور عطوات، مرجع سبق ذكره، ص14-15.

حيث يتم نقل الافكار والتصورات وهذا ما يسهل على الأفراد الانتقال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية، كشفت هذه النظرية عن حقيقة أن المهاجرين الوافدين يحافظون على علاقتهم بمجتمعاتهم الاصلية، حيث يحدث التحول الاجتماعي من خلال ثلاث آليات: وهي:

-عندما يعود المهاجرون ليعيشوا أو يزوروا مجتمعاتهم الاصلية، أو عندما يزور غير المهاجرين افراد أسرهم المهاجرين، أو من خلال إرسال الخطابات وشرائط الفيديو والمحادثات التليفونية وشبكة المعلومات الدولية.

-عندما يتحدث المهاجرون مباشرة مع أعضاء أسرهم.

-يحدث التحول الاجتماعي بين فردين يعرف كل منهما الآخر معرفة خاصة، أو يتصل كل منهما بالآخر من خلال الروابط الاجتماعية.

إن السِّجل التاريخي لظاهرة الهجرة كشف عن أن الهجرات الدولية قد نمت وتزايدت ليس في حجمها فقط، بل في المسافات التي تغطيها من مكان الى آخر وينبغي أن نعلم من هذه الظاهرة أن الهجرات قديماً وحديثاً كانت عاملاً مهماً في تاريخ تطور وتقدم الجنس البشري وتكْمن أهمية[1] ظاهرة الهجرة الدولية للسكان سواء ما كان منها على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي في أنها تعد العنصر الأساسي الثالث المؤثر في حجم السكان في أية دولة في العالم[2].

6-نظرية التنظيم الاجتماعي

يقول Mengalam" ان كل مجتمع يمر بمرحلة من التغير الاجتماعي في كل من انساقه النسق الثقافي والاجتماعي ونسق الشخصية وهنا تَأخُذ الهجرة دورها الرئيسي وهو حِفظ التوازن الديناميكي للنظام الاجتماعي عند الحد الأدنى من التغير، والهجرة تؤثر وتتأثر بهذا النظام في كل من منطقتي الجذب

[1] رشيد ساعد، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] نفس المرجع، ص27.

والطرد وأثناء هذه العملية فإن القيم الثقافية ومعايير المهاجرين واهدافهم تتغير ان نسق الهجرة يتكون من ثلاثة عناصر هي: المجتمع الأصلي(الطرد) ومجتمع الجذب والمهاجرين أنفسهم وتمثل هذه العناصر كلا متساندا تساندا ديناميكيا[1].

الفرع الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها

قُدِّر عدد المهاجرون الدوليين على مستوى العالم سنة 2019 ب 272 مليون أي بزيادة 51 مليون سنة 2010 حيث يشكلون نسبة 3.5 % من سكان العالم في 2019 مقارنة ب 2.8% عام 2000 و2.3% سنة 1980[2]، ان عدد المهاجرين واللاجئين* يتزايد على مر السنوات بشكل جد كبير مما يدفع المجتمع الدولي للقلق ومحاولة معرفة جذور ودوافع هذه الحركة التنقلية المستمرة حول العالم، سنتطرق الى هذا من خلال هذا الفرع كجزئية أولى وثانيا نوضح مختلف آثار الهجرة غير الشرعية.

أولا: أسباب الهجرة غير الشرعية

–ان عدم الاستقرار وتدني مستوى المعيشة بالإضافة الى انعدام الامن تسبب في لجوء الكثير من السكان الى دول مختلفة من العالم[3].

–الواقع يُبيّن ان البطالة تمس العديد من السكان وهي في تزايد مستمر فهذا الضغط على سوق العمل يؤدي الى التفكير في الهجرة في شكلها غير القانوني[4]، فالهروب من الأسوأ أو الهروب للحصول على وضع حياتي أفضل، على اعتبار ان المهاجر مدفوع بحب البقاء والرغبة في تحسين الوضع المعيشي وهذا ما دفع الناس الى مغادرة اوطانهم دون تردد أو خوف، ما مكن شبكات الهجرة غير

[1] إبراهيم زروقي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] موقع الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 13:43

https://www.un.org/ar/global-issues/migration

[3] Hamood, Ibid, p27.

[4] فاطمة الزهراء بوكرمة أغلال، **أسباب الهجرة غير الشرعية للكفاءات والأدمغة الجزائرية من وجهة نظر الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية)**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تيزي وزو: الجزائر، ع9، الجزء الأول، 2012، (ص ص9–112)، ص101.

الشرعية[1]استغلال فقر وبؤس ولا وعي هؤلاء المجازفين عن طريق تهريبهم أو الاتِّجار بهم نتيجة للأموال الكبيرة التي تجنيها هذه الشبكات في مجال تهريب والاتجار بالبشر[2].

-كما تبين في حالات مختلفة ان المهاجرون غير الشرعيين لم يكونوا عاطلين أو عاطلات عن العمل ولا هم من فئة الفقراء وأصحاب الدخل المنخفض قبل الهجرة بل يوجد بينهم ذوي الكفاءات من المهندسين والأطباء[3].

-يحصل المهاجرون على معلومات من افراد ذو خبرة للتخطيط لرحلتهم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي قصد التنقل لمسافات طويلة باتجاه أماكن آمنة[4]، وهذا يعد من بين أكبر الدوافع المساعدة في هجرة الأفراد بطريقة غير قانونية.

-طول فترة الجفاف للأراضي وتصَحُّر المناطق الريفية القاسي والتربة الفقيرة كلها عوامل تؤدي الى انخفاض المواسم الفلاحية والزراعية وهذا ما يجعل السكان يفكرون في الهجرة والخروج من قراهم[5]، إضافة الى التغيرات المناخية كذوبان الثلوج سبيريا وآلاسكا ما يؤدي الى ارتفاع نسبة مياه البحار في المحيط الهادي وارخبيل توفالو والفيضانات وتراجع مساحات الغابات في افريقيا الاستوائية والبرازيل والتلوث كل هذه العوامل أصبحت تشكل ابعادا خطيرة في الدول الفقيرة[6].

---

[1] فتيحة كركوش، **الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية اجتماعية**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة سعد دحلب البليدة: الجزائر، ع4، 2010، (ص ص43-53)، ص50.

[2] نفس المرجع.

[3] عائشة التايب، **الهجرة غير الشرعية للمرأة العربية نحو أوروبا: قراءة سوسيولوجيا**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد 6، 2020، (ص ص117-152)، ص147.

[4] موقع SSHAP، **جائحة كورونا في سياق النزوح القسري: وجهات نظر من الشرق الأوسط وشرق افريقيا**، 2020، ص3 متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/09/09 على الساعة: 16:20
https://socialscienceinaction.org/ar/موارد/الاعتبارات-التشغيلية-كوفيد-19-والنزوح-ا/

[5] جميلة لشخب، **الهجرة الداخلية في الجزائر-دراسة تحليلية للهجرة الداخلية في ولاية خنشلة (2005-2015)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة: الجزائر، ع31، 2017، (ص ص685-694)، ص692.

[6] محمد الخناشي، **الهجرة الدولية: الواقع والآفاق**، ط1، أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011، ص26.

-إضافة الى تفشّي النزاعات القبلية والحدودية وكثرة الانقلابات العسكرية وتفشي الفساد المالي والإداري وعدم الاستقرار السياسي، حيث ان غياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الانسان منها: الحق في صنع المؤسسات المحيطة بالحياة العامة، حق التعبير، الحق في المشاركة السياسية، الحق في اتخاذ القرار، كلها تساهم في تنامي هذه الظاهرة، ومع مجيء العولمة وبداية الالفية الثالثة دفعت الى تغيير اتجاهات الهجرة حيث أصبح يوجد مهاجر واحد من كل 30 فردا مستقرا في دولته، فصارت دول مثل إندونيسيا مقصد للمهاجرين من الفلبين، وصارت تركيا واليونان وإيطاليا مقصودا من المهاجرين من تونس ومصر، وأيضا اسبانيا أصبحت مقصدا من السودانيين والجزائريين والمغربيين، اما القرن الافريقي ليبيا المقصد ثم أوروبا[1].

-فالبطالة تعتبر من اهم الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية حيث تشير الاحصائيات الى ان معظم البلدان العربية تشهد اعلى معدلات البطالة في العالم ازيد من 60% من سكانها يمثل فئة نشيطة[2]، وهذا الوضع أكثر انتشارا في قارة افريقيا حيث قدر 32 دولة من أصل 48 دولة مصنفة من بين البلدان الأقل نموا[3].

-الاقتصاد: كل المؤشرات تشير الى وجود هوة شاسعة بين الدول الأوروبية ودول الجنوب المتوسط كالمستوى المعيشي ومستوى الدخل، ومستوى التشغيل، فهذا التباين بسبب تذبذب وتيرة التنمية في الدول التي تعتمد في اقتصاداتها على الفلاحة وتصدير المحروقات ونظرا لارتباط الأول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية لا يضمنان استقرارا في التنمية[4].

---

[1] ونيسة الحمروني الورفلي، **الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط-دراسة التجمع الإقليمي (5+5)**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016، ص78.

[2] ريم بن زايد، **واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بلقايد تلمسان: الجزائر، ع3، مجلد 32، 2021، (ص ص23-37)، ص31.

[3] محمد الخناشي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[4] ريم بن زايد، مرجع سبق ذكره، ص30-31.

ثانيا: آثار الهجرة غير الشرعية

يخلق تدفق المهاجرين غير النظاميين واللاجئين على دولة المنشأ والبلد المضيف العديد من الآثار منها ماهة إيجابي ومنها ما هو سلبي نذكر أهمها فيم يلي:

1-**الآثار السلبية:**

-ينتج عن الهجرة التدمير النفسي للشخص من خلال فقدان المهاجرون الارتباط الوجودي مع النفس، لان الاستبعاد الاجتماعي والمهني يعبر عن التقليل من القيمة الاجتماعية، وهذا ما يولد عندهم الإحساس بالوجود خارج العالم، ومن هذا الموقف تعتبر الهجرة على انها "منفى داخلي" ما يولد فراغا وجوديا لدى المهاجرين[1].

-الاثار الاقتصادية: يصبح المهاجرين ينافسون العمالة النظامية والسبب ان المهاجر غالبا ما يرضَى القيام بأي عمل يطلب منه وبأجر زهيد وهذا الاجر لا يرضى به العامل المقيم، وبالتالي ارتفاع معدل البطالة وارتفاع النمو السكاني، واضعاف العملة الوطنية وتدهور القدرة الشرائية للمواطنين[2].

التحويلات المالية: ان مفهوم تحويلات المهاجرين يبقى مبهما بسبب اختلاف اشكال القنوات المستعملة في التحويلات فهناك قنوات رسمية في ميزان المدفوعات من دون مقابل والنوع الثاني يتم من خلال عمليات مختلفة ابروها: المبالغ المالية التي يحضرها المهاجر عند عودته لقضاء العطلة أو التي يبعثها عن طريق بعض الأفراد هذه التحويلات تزود السيولة المالية في سوق الصرف الموازية بالعملة الصعبة[3].

-المقاصة بين الأفراد عن طريق تسديد المهاجر فواتير أو مشتريات لحساب شخص من معارفه في بلد الاستقبال مقابل يدفع الشخص رصيد في حساب المهاجر في البلد الأصلي أو حساب اسرته بالعملة

[1] Constant. Hérold, "**La participation des migrants haïtiens vivant au Canada dans leur société d'origine : entre projection au retour et transnationalisme sédentaire**." Revue Temporalités et Sociétés 1.1-2, 2022, (91-109), p98.

[2] مباركة عبدلي، **الهجرة غير الشرعية وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري**، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة: الجزائر، العدد 03، 2018، (ص ص199، 192)، ص197.

[3] محمد الخناشي، **الهجرة الدولية: الواقع والآفاق**، ط1، أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011، ص34.

الوطنية بسبب عدم قابلية تحويل النقود في الدول المرسلة ومراقبة مؤسسات الصرف، أو عن طريق الممتلكات المادية للمهاجر عندما يدخلها الى بلده الأصلي سيارات، اثاث، أدوات التجهيز المنزلي... وتكون موجهة للاستهلاك الشخصي[1].

-واما لكي تباع في الاقتصاد غير المنظم التجارة الصغيرة[2].

-ان نمط عيش المهاجرون غير الشرعيين في الدولة المستقبلة يتوزع حسب الجنسية أو أماكن الإقامة في البلد الأصلي حيث يشعرون بالأمان وسط الجنسيات التي ينتمون لها وعادة ما يلجؤون الى أفقر المناطق وبالتالي تظهر الاحياء العشوائية حيث تنتشر الامراض والآفات الاجتماعية كالسرقة والمخدرات وتدخل عادات وقيم غير سليمة مثل التسول والتسكع والتشرد حيث يجد المهاجرون أنفسهم في مواجهة ثقافتين متناقضتين وهو ما ينتج عنه تناقض في القيم ويسبب لهم مشكلات في الاندماج[3].

امنية وصحية: كما ان تهريب البشر يشكل خطرا على الامن الوطني والسياسي حيث يتم زرع عملاء وسط المهاجرين ما ينتج عنه ظهور خلايا إرهابية لزعزعة امن الدول المستقبلة عن طريق ادخال متَفجِّرات واسلحة.... الخ وكذا ظهور الأفكار المتطرفة[4].

-إن المهاجرون عندما يصِلون الى وجهتهم في الاغلب يتعذر عليهم الحصول على سكن أو الاستفادة من الرعاية الصحية أو التعليم أو فرص العمل ويمكن ان يتحولوا الى اهداف شائعة ويتعرضوا الى الاستغلال والابتِزاز وبسبب عدم توفُّر أوراق ثبوتية حيث يصْعُب التعرف على هويتهم ويفقدون دعم أقاربهم فهم يعيشون في الخوف وتحت رحمة المهربين وقسوة المناخ[5]، كما ان احتياجات الصحة البدنية

---

[1] محمد الخناشي، مرجع سبقذكره، ص34.

[2] نفس المرجع، ص35.

[3] إبراهيم زروقي، مرجع سبق ذكره، ص73.

[4] نفس المرجع، ص76.

[5] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الهجرة والتحديات الإنسانية**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/03/31 على الساعة: 18:50 https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/the-humanitarian-challenges-migration

والنفسية للاجئين والمهاجرين حسب تجاربهم في بلدهم الأصلي، وظروف هجرتهم وسياسات الدخول والدمج في البلد المضيف كلها تزيد من فرص تعرض اللاجئين والمهاجرين للأمراض المزمنة والمعدية، وقد تسببت جائحة كوفيد-19 في تعطّل الخدمات الصحية ممّا عرض الأفراد الذين يعيشون في أوضاع ضعف إلى المزيد من الخطر وعدم تمكن النظم الصحية على تلبية احتياجاتهم[1].

2-الآثار الإيجابية:

من الآثار الإيجابية التي تعود على البلد المُضيف يساهم المهاجرون الشباب في تعزيز القوى العاملة وبالتالي تعويض النقص الحاصل في الشواغر الوظيفية غير المرغوب بها يوجد بعض المهن التي يرفض السكان الأصليين العمل بها، بسبب انخفاض أجورها، في حين يقبلها المهاجرون، كما تساهم الهجرة في زيادة حجم القوى العاملة في البلد المُضيف ممّا يؤدّي إلى تحسين القدرة الإنتاجية، وتحقيق نمو اقتصادي أكبر، وذلك بالإضافة إلى الضرائب التي يدفعها المهاجرون، والتي تساهم بشكل كبير في الخزينة العامّة للدولة، ومن جهة أخرى فإن العمال المهاجرين سيرسلون مبالغ مالية إلى أسرهم في بلدهم الأصلي، مما يساهم في تحسين مستوى المعيشة لتلك الأسر وبالتالي رفع المستوى الاقتصادي للدولة[2].

فالمهاجرون يستخدمون مهاراتهم وكفاءاتهم لنقل التكنولوجيا ورأس المال والمعارف، وهم مصدر إلهام لطرق جديدة للتفكير بشأن القضايا الاجتماعية والسياسية، كما أنهم يشكلون صلة وصل إنسانية دينامية بين الثقافات والاقتصادات والمجتمعات[3].

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، **صحة اللاجئين والمهاجرين**، 2022/05/02، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 12:25

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

[2] مريم العريني، **سلبيات وإيجابيات الهجرة**، 2022/07/05، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 11:00

https://mawdoo3.com/سلبيات_وإيجابيات_الهجرة

[3] خطاب الأمين العام للأمم المتحدة، **الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية**، 2006/09/14، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 10:30

https://www.un.org/ar/migration/sg-speech.html

وفي البلدان المضيفة يمكن لقدوم المهاجرين أن يحفز من نشوء التوترات الاجتماعية، والمخاوف الأمنية، كما أن الهجرة يمكن كذلك أن تحقق مكاسب اقتصادية من حيث رفع معدلات النمو والإنتاجية، حيث أن أغلب المهاجرين في سن العمل يمكن أن يخففوا قليلا من أثر شيخوخة السكان في هذه البلدان.[1]

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ وعلاقته بالدولة المضيفة

قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع حيث سنتطرق في الفرع الأول الى مفهوم اللاجئ ونوضخ الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له وأنواع اللجوء، أما في الفرع الثاني نتناول فيه تاريخ ومراحل ظهور اللجوء من العصر القديم الى العصر الحديث، وفي الفرع الثالث نتطرق الى حقوق وواجبات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئ.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وأنواع اللجوء

ان ظاهرة انتقال الانسان من مكان الى آخر موجودة مند وجود الانسان على هذه الأرض بسبب الكوارث الطبيعية فيضانات، زلازل، سيول، أو بسبب الحروب بين الناس أو الخوف من عدو أو للسياحة، فهذا يحدث على مر العصور ومع كل البشر[2]، وهذا ما ينطبق عليه لفظ لاجئ وفي هذا الفرع سوف نوضح من هو اللاجئ لغة واصطلاحا ونبين الفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له وأنواع اللجوء.

أولا: تعريف اللاجئ

1-لغة: يقال أَلجَأْتُه الى الشيء إي اضطررته اليه، وألجَأْت أَمري الى الله أي أسْنَدتُ أمري الى الله[3]، ففي اللغة الإنجليزية تعني كلمة Refuge مأوى، ملاذ، ملجأ وRefugee تعنى: لاجئ-طريد من وطنه[4].

---

[1] صندوق النقد الدولي، **تداعيات التحول الاقتصادي في الصين والهجرة**، 2016/09/27، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 18:21

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2016/09/26/AM16-NA270916-Spillovers-from-Chinas-transition-and-migration

[2] علي بن نايف الشحود، **المفصل في احكام الهجرة-الهجرة في القرآن والسنة**، الباب الاول، ب. ن، ص2.

[3] ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة: دار الحديث، 2009، ص1026.

[4] Oxford English Arabic Dictionary, p1048.

"ان اللجوء مصدر فعل لجأ ويقال لجأَ الى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوء وملجأ بمعنى لاذ به واعتصم[1].

قال تعالى:(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)[2]

2-تعريف اللاجئ اصطلاحا: لفظ لاجئ يقصد به على حسب ما اشارت اليه المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بأنه" كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد"[3].

ومن خلال التمعن في نص هذه الاتفاقية نجد انها استثنت اللاجئين الفلسطينيين المطرودين من وطنهم قبل يناير 1951، مع ان طردهم من ديارهم كان بين 1947و 1948 حيث صاغت نصا صريحا وواضح في الاتفاقية اشارت فيه دون تحديد الاسم الى استثناء اللاجئين الفلسطينيين من شمولية الاتفاقية، حيث ذكرت المادة الأولى الفقرة "د" لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بمساعدة أو حماية من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[4].

بلا شك إن النص قد وضع بهدف استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاتفاقية لان انشاء وكالة الغوث "الأونروا" كان في عام 1949 وهي الوكالة أو الهيئة التي اعدت خصيصا لتقديم خدمات للاجئين الفلسطينيين، وكان الموقف الأوروبي متفق تماما مع الاتفاقية وحتى لا يفهم انه يتخلى إنسانيا عن قضية

---

[1] عمران علي عبد الجليل خليفة، **"مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي"**، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة سونانامبيل الإسلامية الحكومية: كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، 2020، ص26.

[2] سورة التوبة، الآية 57.

[3] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/09/17 على الساعة: 08:56

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

[4] سرور طالبي الملي، **حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية**، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، 2015، ص16.

اللاجئين الفلسطينيين حاول اشمالهم في نص الاتفاقية بطريقة ملتوية تعبر عن موقف مستقبلي اذ تم ادراج فقرة في نفس المادة تنص على " فاذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون ان يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بهذه الاتفاقية، وعليه لن تشمل الحماية المقررة في الاتفاقية 1951 اللاجئين الفلسطينيين الا إذا انتهت مهمة وكالة الغوث الأونروا[1].

كما عرف معهد القانون الدولي اللجوء انه الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية"[2].

وعرَّفَته الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين يعتبر لاجئ:" كل شخص يلجأ مضطرا الى دولة أخرى أو يغير مقر اقامته الاعتيادية لأحد الأسباب الآتية: بسبب العدوان المسلط أو الاحتلال الأجنبي على تلك الدولة أو بسبب كوارث طبيعية أو احداث جسيمة نتج عنها إخلال كبير بالنظام العام في كامل الدولة أو جزء منها[3].

أما حسب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية: ينطبق لفظ لاجئ على كل شخص يجد نفسه مضطرا، إلى أن يتخلى عن مكان إقامته العادية ليبحث عن محل آخر خارج دولته الأصل أو الدولة التي يحمل جنسيتها، بسبب عدوان خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من الدولة الأصل أو في أراضيه كلها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها[4].

---

[1] سرور طالبي الملي، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] عمران علي عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص27.

[3] الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، المادة1.

[4] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين بأفريقيا، المادة الأولى، 2016/07/03، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/11/18 على الساعة: 20:39

https://www.aljazeera.net

فاللاجئ في الجغرافيا السكانية:" هو شخص فرض عليه الهرب من بلده الذي ولد فيه ليتخلص من ضغوطات تهدد حياته وحريته واستقبل في بلد وفر له ظروف مادية ومعنوية للبقاء[1].

3-المصطلحات المشابهة للاجئ: يأخذ مصطلح اللجوء مصطلحات متشابهة منها:

- الاسْتِجَارَة: يقصد بها طلب الامن، يقال أجاره الله من العذاب بمعنى أنقذه[2]. قال تعالى (وَإِنْ أَحَدً مِنَ المُشْرِكِين اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ذَلِك بِأَنّهُم قَوْمٌ لاَّ يَعلَمُونَ)[3].

الاستئمان: المستأمن هو اللاجئ غير المسلم الذي يرغب في الدخول الى دار الإسلام من دون استيطان أو إقامة فيها[4].

- طَالب لجُوء: "كل شخص يتقدم بطلب الحماية الدولية"[5].
- ملتَمِسْ اللُّجوء: يطلق على الشخص الذي لم يحصل بعد على رد حول طلبه الخاص باللجوء، كما قد يشير الى الفرد الذي لم يقدم طلب اللجوء بعد[6].
- النزوح: هو انتقال جبري لمواطنين مقيمين بصفة قانونية على أراضيهم الى مكان آخر ضمن البلد نفسه أو الجماعة التابعة لها[7]، ونميز نوعين في النازحين:

"النَّازحُون داخليا (نازحون، مشردون) Internal(ly) displaced persons-

"النُّازحُون خارجيا (لاجئون) Ixternal(ly) displaced persons-

---

[1] جورج بيار، مرجع سبق ذكره، ص684.

[2] ليلى مسالي، "**تداعيات ازمة اللاجئين السوريين على دول الجوار الجغرافي (تركيا، لبنان، الأردن)**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة 3: الجزائر، ع5، 2019، (ص ص52)، (ب.ص).

[3] سورة التوبة، الآية 6.

[4] عزيزة بن جميل، "**الحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة "1951**، مجلة المعيار، جامعة باجي مختار عنابة: الجزائر، مجلد 25، ع55، 2021، (ص ص725).

[5] **Mondiale de la Santé**, Organisation. "Rapport mondial sur la santé des réfugiés et des migrants: résumé." 2022,p2.

[6] بلال حميد بديوي حسن، "**دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)**"، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الوسط: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص32.

[7] ليلى مسالي، مرجع سبق ذكره.

ويطلق على مصطلح النازحين باختصار (IDPs) وعلى المشردون (homeless) "[1].

يمكن التمييز بين النازح داخليا واللاجئ ان كلاهما يفرون من ديارهم لنفس الأسباب التي تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح أو حالات العنف، الا ان النازح داخليا هو الذي لم يتمكن من عبور حدود دولته المعترف بها اما اللاجئ هو الشخص الذي يقيم خارج الدولة التي حمل جنسيتها بسبب خوف له ما يبرره[2].

كما ظهرت في السنوات الأخيرة" فئة اللاجئين بسبب الكوارث البيئية" والتي عرفتها المنظمة الدولية للهجرة 2007:" انهم الأفراد النازحين جبرا داخل دولهم أو الى الخارج لأسباب قاهرة نتيجة التغير المفاجئ في البيئة والذي ينعكس سلبا على ظروف معيشتهم[3]، حيث ظهر مصطلح اللاجئ البيئي اول مرة على يد العالم البيئي Lester Brown سنة 1974 ومؤسس منظمة World Watch يقصد باللاجئ البيئي Environmental Refugee:"الشخص غير القادر على العيش في مقر سكناه بأمان بسبب ظواهر طبيعية مثل: الجفاف، التصحر، الضغط الديمغرافي، انجراف التربة، الفقر المدقع[4].

-الأجنبي: يطلق مصطلح الأجانب من وجهة نظر الدول على" كل من لا يحمل جنسيتها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسفن والطائرات، ولكل دولة انطلاقا من مقتضيات الاختصاص الإقليمي الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على اقليمها، بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد

---

[1] مظهر الشاكر، **القانون الدولي للاجئين–دراسة قانونية تحليلية–قراءة في حق اللجوء**–بغداد، (د، د، ن)، 2014، ص102.

[2] عقبة خضراوي، **"حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي"**، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مرس1962)، 2018/2017، ص31.

[3] بلال حميد بديوي حسن، **"دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)»**، **رسالة** ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص34.

[4] سمر إبراهيم محمد، **اللاجئ البيئي من منظور الامن الإنساني**، مدرس العلوم السياسية، جامعة الاهرام الكندية، عضو الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2021، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/08/05 على الساعة: 18:20

https://esalexu.journals.ekb.eg/article_211794.html

القانون الدولي العام الخاصة بحقوق الانسان أو تلك التي تحدد الحد الادنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب"[1].

-الأجنبي في القانون الجزائري "هو كل شخص يحمل جنسية دولة ثانية غير الجنسية الجزائرية"[2].

-أما الأجانب غير الشرعيين: أين يصعب التمييز بين طالب اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين من قبل الحكومات يقوم اللاجئين بالفرار في أوضاع غير نظامية، كما يسعى المهاجرين للدخول الى الدول عبر قناة اللجوء باعتباره الخيار الوحيد المتاح لهم للهروب من الاضطهاد والازمات الاقتصادية، حيث صرح موريس وكروسلاند ان " الغالبية العظمى من طالبي اللجوء يدخلون الآن الى أوروبا بطريقة غير نظامية وعلى الأرجح بمساعدة المتاجرين والمهربين... للحصول على وضع اللاجئ"[3].

وعليه، فالمهاجر يعتبر من الأجانب العاديين حيث يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده أصلية، إن احتفظ بها فإنه بذلك يقطع كل صلة به ولا يتمتع بحمايته، فمفهوم الهجرة يختلف عن مفهوم اللجوء من حيث الدوافع المسببة للفعل، فالمهاجر في الغالب دوافعه إرادية، بينما اللجوء دوافعه قسرية وغير إرادية، ان مفهوم الهجرة لا يلتقي مع مفهوم اللجوء الا في حالة خاصة من الهجرة وهي حالة التهجير القسري[4].

4-**التعريف الاجرائي للاجئ:** هو كل شخص يغادر بلده خوفا، طالبا للحماية القانونية الدولية بسبب العنف أو النزاع المسلح أو الاضطهاد للنظام العام، أو بسبب تهديدات تمس سلامته أو حياته الجسدية في وطنه الأصل.

---

[1] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429هـ، الموافق ل: 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، المادة03.

[3] Hamood, Sara. Op.cit, p15.

[4] إدريس عطية، **قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوربي: دراسة حالة السوريين**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3: الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2021، (ص ص123-151)، ص130.

ثانيا-أنواع اللجوء

1-الملجأ الديني: هو المكان الذي يقصده اللاجئ هروبا من التعذيب والقتل طالبا الأمان باعتبار هذا المكان مقدس وله حرمة دينية عند افراد المجتمع، ومن أشهر حالات اللجوء الى الأماكن الدينية في العصر الحديث لجوء أكثر من تسعة آلاف جريح بسبب حرب توحيد إيطاليا 1859 منسولفرينو*الى كنيسة (CheisaMaggiore) شرح مدينة كستليوني**

موقع الكنيسة والتي تعتبر أحد دوافع انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

وكانت الاحداث التي وقعت في بورما*** سنة 2021 بتعذيب المسلمين جسديا وانتهاك اعراضهم حيث رفض الرهبان البوذيين استقبال اللاجئين المسلمين في أماكنهم الدينية، كما قام البوذيين بتحريض الناس على عدم مساعدتهم في اعتقادهم انه من لا يكون بوذيا ليس له الحق في ان يعيش في بورما[2].

2-الملجأ الإقليمي: هو المكان الذي يعتصم به الفرد استنادا الى الحرمة المقررة على إقليم البلد مانح الملجأ، كما عبر عنه الإسلام بالتنقل والهجرة من دار الحرب الى دار السلام مثل الهجرة الى الحبشة والمدينة والمنورة كما نص الاعلام العالمي لحقوق الانسان في مادته 14: انه من حق كل فرد التماس الملجأ في دول ثانية والتمتع به للتخلص من الاضطهاد[3].

*بلدة تقع شمال إيطاليا كانت معركة حاسمة في النضال من اجل الوحدة الافريقية وعنها انبثقت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ورافقتها اتفاقيات جنيف.

**Castiglione delPepoli: هي بلدية في مقاطعة بولونيا في إقليم اميليا رومانيا الإيطالي.

[1] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص73.

*** يقدر عدد الروهينغا(المسلمين) في ولاية راخين الواقعة شمال بورما الى ما يقارب المليون شخص ويعتبرهم البوذيون ذات الأغلبية على انهم مهاجرون بنغلادشيون غير شرعيين. مزيد من المعلومات اطلع على الرابط التالي: محمدو سواني، من هي اقلية الروهينغا المسلمة التي تتعرض للاضطهاد في بورما، https://www.france24.com/ar

[2] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص73.

[3] علي رحيم راضي، **اللاجئون والقانون الدولي العام**، دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2018، ص35.

3-الملجأ الدبلوماسي أو السياسي: هو اللجوء الى سفارة بلد آخر في الخارج أو أحد سفنها أو طائرتها، بسبب الخوف من خطر يهدد حياة اللاجئ سوآءا كان بصفة مؤقتة أو مدة طويلة بحيث لا يمكن لأي[1] شخص من السلطات المحلية لدولته المرور لهذه الأماكن من أجل توقيفه بدون موافقة رئيس البعثة[2]، كما ينتج عن منح حق اللجوء السياسي امرين هما:

-احترام وتقديم المساعدات اللازمة من قبل البلد المستقبل لهم.

-حماية اللاجئ من أي محاولة من قبل دولته التابع لها[3].

الفرع الثاني: ظهور وتطور مصطلح اللاجئ وأسباب اللجوء

تعود نشْأة نظام اللجوء الى أقدم العصور ظهر الملجأ الإقليمي كشكل من اشكال الملجأ الديني وهي بمثابة أماكن للعبادة وفيما بعد انفصل عن الدين وأصبح يعتمد على قيادة الجماعة على اقليمها، فاللاجئ كان ينجو من العقاب عند دخول الأماكن الدينية، واكتسى مفهوم الضيافة في القديم فكرة حماية الأجنبي عند طلب المساعدة للحفاظ على حياته في أمان، حيث كان الأفراد يقدمون على اللجوء لعدة أسباب سنتطرق في هذا الفرع أولا الى مراحل ظهور مصطلح اللاجئ ثم ثانيا الى دوافع اللجوء.

أولا-ظهور وتطور مصطلح اللاجئ

1-الملجأ الديني عند الفراعنة

أكدت بعض البرديات والنقوش الموجودة على مستوى المعابد المصرية أن حق الملجأ كان موجودا ومعترفا به عند الفراعنة، كان الملجأ يمنح لمرتكبي الجرائم غير العمدية وللمستضعفين، حيث كانت هذه المعابد بمثابة حماية البشر من ملاحقة العدالة، وكان يمنع دخول رجال السلطة فيها، ولم تكن متاحة لحماية أي شخص يلجأ اليها مثلا: في عهد بطليموس الرابع (244-203 ق.م) المدينون للخزانة

[1] عمران علي عبد الجليل خليفة، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] نفس المرجع، ص50.

[3] عمران علي عبد الجليل خليفة، مرجع سبق ذكره، ص51.

العامة، والمدين العادي إذا التزم لدائنه بعدم الالتجاء الى المعابد، هربا من الوفا، لا يجوز ايوائهم في تلك الأماكن[1].

ومن الأمثلة التاريخية لحالات اللجوء لجوء "حنَّبَعل"* سنة 196 قبل الميلاد الى TYR** وبعدها الى مملكة ANTIOCHOS الأكبر بسوريا وبعدها الى ملك BITHYNIE*** (PRUSIAS) الأول الذي خَانَ ضيفه تحت ضغط السفير الرومي وانتحر بالسم بعد تفطنه لذلك حدث هذا سنة 183 قبل الميلاد، مثل هذا الحدث ضعف نظام اللجوء كما اعتبر نقطة سوداء في تاريخ روما[2]، وكذلك لجوء ملك الآشوريين SIN SHAR-ISKHUR الى مدينة HARAN**** بعد سقوط امبراطوريته NINIVE حوالي سنة 612 ق. م على يد البابليين والميديين (Les Médes) *****، كما تعهد ******Thésée حاكم أثينا بمساعدة ***Oedipe**** حاكم Thébes خلال مراسلته له جاء فيها: " لا يمكنني ان ارفض أي شخص يطلب مني استضافته كما تفعل انت الآن، لأنني مثلك اذكر انني كبرت في بيت ليس لي وفي ارض ليست ارضي وواجهت مخاطر مميتة[3].

إضافة إلى معاهدة الصلح والتحالف التي عقدت بين خاتوسيل الثالث ملك الحيثيين ورمسيس الثاني ملك مصر سنة 1279 ق.م، نصت هذه المعاهدة على احكام خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين

---

[1] حسام محمد المحمد، **لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء**، **المجلة القانونية**، جامعة الزقازيق، (ص ص166، 165)، ص166

*حنبعل: الشهير ب حنا بعل اوها ني بعل قائد عسكري قرطاجي(تونس) ينتمي الى عائلة بونيقية، وينسب اليه العديد من التكتيكات الحربية في المعارك لازالت معتمدة الى اليوم.

** اسمها صور مدينة تقع جنوب لبنان بيروت تمثل حاليا شبه جزيرة على تل صخري متصل بالساحل اللبناني بشريط رملي.

*** هي مملكة قديمة توجد الآن بتركيا–شمال غرب آسيا الصغرى.

[2] سليم معروق، **"حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة"**، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008–2009، ص13.

****حران مدينة قديمة في بلاد مابين النهرين نقع حاليا جنوب شرق تركيا عند منبع نهر البليخ أحد روافد نهر الفرات.

*****الميديون أحد الاقوام التي استوطنت إيران قديما عاشوا في الشمال الغربي لإيران كان لهم شأن في اسقاط دولة آشور.

******هو شخصية في الاساطير اليونانية وأحد ملوك أثينا الاسطوريين كما اعتبره الاثينيين مصلحا عظيما.

******* عقدة أوديب مفهوم استخدم في التحليل النفسي، جاء المصطلح من اسطورة أوديب البطل الاغريقي الذي يقال انه قتل اباه وتزوج امه.

[3] سليم معروق، مرجع سبق ذكره، ص12.

واحكام خاصة بالتعاون بين والعراق ومصر، وكان البلدين يقومان بتوفير الحماية والمأوى للمطلوبين في قضايا جنائية وللمناوئين لأنظمة الحكم والأجانب المنقطعين[1].

2-اللجوء في الحضارة الاغريقية

ان القاعدة السائدة عندهم ان الآلهة تشمل برعايتها الجميع المطلوب والمحتاج فكل من دخل المعبد أو الأماكن المقدسة لا يجوز المساس أو الاعتراض له من أجل المحافظة على حياته[2]، وعند مغادرته ارتفعت عنه الحماية الإلهية، حيث كان الهارب من أجهزة السلطة يدخل هذه المعابد للحصول على حق الحماية والأمان سمي هذا ب The Right of Sanctuary أي حق المفزع أو الملاذ[3]، وترجع كلمة اللجوء في اللغة اللاتينية الى (Asil / Asylum) تعني باللغة العربية كلمة (اللجوء) و(الملجأ) والاصل الاغريقي (Asylon) بمعنى المكان الآمن والذي لا يجوز انتهاكه لما له من حرمة، ومع تطور الحضارة الاغريقية قام ملوك هذه الفترة على تشجيع الهجرة الى الأراضي التابعة لهم من خلال إقامة مراكز استيطان أي ما يعرف عندهم باسم الملجأ الإقليمي الا انه يبقى أحد مظاهر الملجأ الديني[4].

3-اللجوء الديني في المسيحية

شجعت الديانة المسيحية على منح اللجوء للأجنبي حيث كانت الكنائس مكان لإيواء المستضعفين والمطاردين والمضطهدين وحمايتهم من ظلم المستبدين حتى أصبح هذا ضمن احكام القانون العام والنظم العامة، في أوائل القرن الرابع للميلاد كان رجال الدين يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو عم المذنب في حين يكون اللاجئ يحتمي بالكنيسة ضمانا لسلامته وهو ما عرف بنظام الشفاعة مع سن بعض القوانين التي

[1] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] نفس المرجع، ص20.

[3] حسام محمد المحمد، **لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء**، **المجلة القانونية**، جامعة الزقازيق، (ص ص190، 164)، ص166.

[4] ضحى نشأت الطلباني، "**الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي**"، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام، جامعة الاسراء: كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، 2013، ص7.

تنظم الشفاعة[1]، كما صدرت عدة قوانين تنظم اللجوء في الكنائس في القرن الخامس الميلادي وتعاقب كل من يحاول الإساءة أو انتزاع هذا الحق من اللاجئين ومع بداية القرن الثالث عشر أصبح نظام اللجوء الديني الكنسي يختفي لعدم ملائمته لعادات وتقاليد المجتمع وبسبب إساءة استخدام حق اللجوء في كثير من الأحيان، هذا ما دفع الحكام ال تقييد العمل بهذا النظام، ومن تم حظروا على الكنائس إيواء المحكوم عليهم بالإعدام والزام رجال الدين بتقديم اللاجئ الى القاضي[2].

ومنذ منتصف القرن 16، والقرن 17، والقرن 18، والقرن 19 الغي الملجأ الديني تدريجيا وعلى التوالي بصفة نهائية في كل من فرنسا، وانجلترا، وفي النمسا وبروسيا، واسبانيا ومستعمراتها في أمريكا اللاتينية[3].

4-اللجوء في الديانة اليهودية

أما في "الديانة اليهودية" ارتبطت الهجرة وطلب اللجوء برغبة الله أو قصد الحماية من الكوارث الطبيعية أو طلب الرزق نذكر منها: لجوء سيدنا نوح عليه السلام الى الفلك قصد الاحتماء من الطوفان وكذلك لجوء سيدنا لوط الى مدينة صوغر بالأردن بعد ان قرر الله إنزال غضبه على المدينة التي كان يقيم فيها بسبب فساد أهلها[4]قال تعالى: " فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ۖ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[5].

كذلك خروج سيدنا إبراهيم الى مصر بسبب المجاعة، وايضا خروج سيدنا يعقوب الى مصر رفقة عائلته للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام بسبب انتشار المجاعة في الأرض التي يقيم فيها، فاليهود عرفوا الملجأ

---

[1] حسام محمد المحمد، مرجع سبق ذكره، ص176.

[2] نفس المرجع، ص176.

[3] برهان امر الله، **حق اللجوء السياسي –دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص41.

[4] حسام محمد المحمد، مرجع سبق ذكره، ص171.

[5] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 26.

*هو عبارة عن خيمة اتخذ منها اليهود هيكلاً نقالاً.

الديني حتى قبل ان يدخلوا الى فلسطين ويستقروا فيها[1]، حيث اثناء ترحالهم في الصحراء كانوا يحملون الهيكل (tabernacle)* لتسهيل الالتجاء اليه من المجرمين، وابعاد مرتكبي القتل العمدي فالثأر من القاتل كان واجبا مقدسا لا يجوز التحلل منه في ضمير المجتمع اليهودي، فهذا الأخير لم يَكُن يعرف التسامح بشأن الجرائم المعتبرة اليوم جرائم سياسية، فعندما سقطت الملكة أتاليا Athalie من العرش والتجأت إلى معبد داود في القدس أمر الملك الجديد بإخراجها من المعبد وإعدامها، وجد اليهود ان المقيمين بعيدا عن القدس من الصعب ان يلجأو الى معبدها اقاموا ست مدنا على ضفتي نهر الأردن حتى يسهل الوصول اليها من طرف طالبي اللجوء[2].

5-اللجوء في الإسلام:

أقرت الشريعة الإسلامية حصانة خاصة بعد ما كانت في الجاهلية حماية مطلقة لكل من اعتصم في البيت الحرام (مكة المكرمة) كان آمنا قال تعالى: (وإِذَا جَعَلْنَا البِيتَ مَثَابَة لِلنّاس وأمنا)[3]، (وَمَن دَخَلَهُ كَان آمنًا)[4]، فالشخص الذين يلجأ الى البيت الحرام بسبب ارتكابه افعالا توجب إقامة عليه الحد، أجاز بعض الفقهاء ان يقام الحد عليه داخل الحرم إذا رفض الخروج رغم التضييق عليه، نشأت منعت مبادئ الشريعة الإسلامية القتل في مكة المكرمة والمدينة المنورة الا لقاتل المسلمين اجازت قتله في كلتيهما، ان اول حالة لجوء في تاريخ الإسلام كانت الهجرة الى الحبشة عندما امر الرسول (ص) المسلمين بأن يهاجروا الى الحبشة بسبب اضطهاد قريش لهم، حيث منح للمهاجرين الحماية والإقامة عند وصولهم ان المجتمع الإسلامي حدد القواعد الواجب احترامها في الاستجابة لطلبات اللجوء، كما ضمنت احكام

[1] حسام محمد المحمد، مرجع سبق ذكره، ص171

[2] برهان امر الله، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] القرآن الكريم سورة البقرة، الآية 125.

[4] القرآن الكريم سورة آل عمران، الآية 97.

الشريعة الإسلامية لطالب اللجوء حفظ كرامته ورعايته، فالشرع حرّم رد المستأمن ما يعرف اليوم في القانون الدولي ب مبدأ عدم الرد[1].

حيث كرم الله الإنسان ورفعه على سائر المخلوقات قال تعالى في محكم تنزيله:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[2].

إن الإسلام لا يتخلى عن مقتضيات الضمير والعدالة حتى بالنسبة للعدو اللاجئ ولو كان محاربا بل وتتقدم احكامه على الاحكام الدولية المعاصرة، فتجعل حق اللجوء التزاما على الدولة والأمة الإسلامية جمعاء فضلا عن انه يربط ربطا وثيقا بين احترام حقوق الانسان ومنح اللجوء[3].

6-اللجوء في العصور الوسطى

في هذه الفترة ظهرت عدة عوامل مهدت للعمل بالملجأ من أهمها اصبح لرجال الكنيسة حق الشفاعة وبالتالي وجوب حماية المنفيين من دولهم وبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية ونشوب الصراعات فيما بين دويلاتها المستقلة أدى الى ارتفاع اعداد الهاربين والحصول على الملجأ من دولة إلى دولة أخرى[4]، ضف إلى ذلك حالة الفوضى والحروب المستمرة بين السادة والاقطاعيين نتج عن هذا الوضع خروج ضحايا من مكان الى آخر طلبا للملجأ والحماية، الا انه في هذه الفترة لم يكن الملجأ يشمل جميع المضطهدين لأن المزارعون كانوا مرتبطين بالأرض مستعبدين بسبب خدمة اسيادهم، فهؤلاء جميعا لم يكن لهم حرية التنقل الى منطقة أخرى للحصول على الملجأ، لذلك تدخلت الكنيسة للحد من هذه الحروب[5].

---

[1] ضحى نشأت الطلباني، مرجع سبق ذكره، ص8-9.

[2] القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 70.

[3] حسام محمد المحمد، مرجع سبق ذكره، ص179-180.

[4] احمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين-دراسة مقارنة**، ط1، الرياض، (د. د.ن)، 2009، ص6.

[5] بلال حميد بديوي حسن، مرجع سبق ذكره، ص19.

كما ظهر في هذه الفترة فكرة تسليم المجرمين والهاربين ومنح اللجوء لمرتكبي الجرائم السياسية ومنع تسليمهم الى بلدانهم الاصلية حيث كان الحصول على الملجأ لمرتكبيها مرتبط بمصلحة الاقطاعي بخصوص ذلك.. كما أدى انتشار الحروب الدينية في أوروبا والتي نشيت بين الكاثوليك والبروتستانت الى نزوح العديد من الأشخاص الى البلدان التي كانت تحت سيطرة نفوذ الفريق الآخر من المتحاربين، حيث أصبح اللجوء في هذه الفترة واجبا على الطرفين لحماية عقيدة من يلجأ الى الطرف الآخر[1].

بمعنى لجوء كل طائفة الى البلد الذي يعترف بمبادئهم للحفاظ على حياتهم.

7-اللجوء في العصر الحديث

وبفعل الحروب والاضطهاد الديني والسياسي التي شهدتها فترة ما بين نهاية القرون الوسطى وبداية القرن العشرين ارتفعت حالات اللجوء في أوروبا ما أدى الى هجرة العديد من البشر من بلدانهم بحثا عن الحماية والأمان في بلدان أخرى، وفي القرن الثامن عشر حدث تحول كبير في نظام الملجأ الإقليمي وقانون العقوبات، حيث اصبح مرتكبي الجرائم العادية لا يشكل أي اعتراض لكن اصبح تسليم مقترفي الجرائم السياسية واختطافهم عملا لا يتماشى مع مبادئ الإنسانية والشرف[2]، وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن[3]، والتي ساهمت بشكل كبيرا في التطور الذي طرأ على نظام الملجأ وأكدت على اعطاء الملجأ في فرنسا للأجانب المنفيين من دولهم بسبب قضية الحرية في دستور 1793[4]، كما جاء في نص المادة 120 من هذا الدستور موضوع اللجوء وعدم تسليم اللاجئين السياسيين والذي ورد فيها وفقا للنص الإنكليزي: " ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب

[1] ضحى نشأت الطلباني، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] بلال حميد بديوي حسن، مرجع سبق ذكره، ص20-21.

[3] محمود مظهر حريز، "**القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحتون عن اللجوء الى العراق-دراسة قانونية تحليلية**"، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس العراق: قسم القانون الدولي، (ب.ص).

[4] بوجمعة حنطاوي، "**الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2019/2018، ص37.

المبعدين عن اوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة، أو ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ لجميع الذين ووفقا لدواعي الحرية قد ابعدوا من بلدانهم الاصلية، ويرفض إعطائه للطغاة"[1].

*عصبة الأمم (The League of Nations)

في سنة 1914 أسّسَ Herbert Clark Hoover*لجنة من أجل المساعدة وبموافقة حكومات فرنسا، المانيا، الولايات المتحدة الامريكية، قصد اعانة حوالي تسعة ملايين لاجئ ومرحل قسريا في بلجيكا وشمال فرنسا بسبب انتشار المجاعة جراء الاحتلال الألماني لهما، بين سنوات 1914-1919 تم منح الحرية الكاملة لتنقل افراد اللجنة في شراء وارسال بعض المواد الضرورية ومراقبة توزيع الأغذية[2].

وبموجب اتفاقية Versailles** لسنة 1919 وبداية عمل منظمة عصبة الأمم قامت بمجموعة من المبادرات قصد تسهيل إقامة اللاجئين في البلدان المستقبلة لهم وضمان حصولهم على الوثائق الضرورية التي تسهل عليهم عمليات تنقلهم، ومن بين اهم هذه المبادرات أنشأت أول منظمة دولية سنة 1921 تعنى باللاجئين اطلق عليها اسم "المفوضية العليا للاجئين"*** مفوضها السامي " Fridtjof NANCEN"**** يهْتَم باللاجئين الروس الهاربين من دولهم جراء الثورة البلشفية سنة 1971 والذي زود اللاجئين الروس ولأول مرة وثيقة هوية تمنحهم مركزا قانونيا وتبعد عنهم صفة عديمي الجنسية سميت ب "

[1] سليم معروق، مرجع سبق ذكره، ص19-20.

*سياسي امريكي جمهوري شغل منصب الرئيس الحادي والثلاثين للولايات المتحدة بين 1929الى 1933 في فترة الكساد الكبير.

[2] سليم معروق، مرجع سبق ذكره، ص19-20.

**وهي معاهدة السلام والتي على إثر توقيعها تم انهاء العمليات القتالية في الحرب العالمية الأولى، وقع عليها بعد مفاوضات شاقة استمرت 6 أشهر.

***المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين أنشأت قصد حماية الأشخاص الذين اجبروا على الهروب من ديارهم بسبب الاضطهاد والنزاع، وتقديم الدعم والمساعدة للاجئين في إتمام العودة الاختيارية الى اوطانهم او الاندماج في المجتمعات المستقبلة.

****من مواليد1861 -1930م هو عالم مستكشف نرويجي الأصل عمل في المجال الدبلوماسي، كان يكرس جل اوقاته للاهتمام باللاجئين في جميع انحاء العالم من اجل تقديم المساعدة وهو الرجل الذي تحمل جائزة نانسن اسمه.

جواز سفر نانسن"،وفيما بعد عمم استعماله مع بقية الطوائف الأخرى(لاجئي: الأرمن، أشوريين، أشور– كلدانيين، اتراك)[1].

وبالرغم من هذا الاهتمام الدولي الملحوظ لهذه الظاهرة الا ان القواعد الدولية المعالجة لأوضاع اللاجئين ظهرت الى غاية سنة 1933 في 28 تشرين الثاني حيث توصلت الدول المنتمية الى العصبة الى "اتفاقية جنيف للجوء الإقليمي سنة 1933" والتي تعتبر نقطة تحول في تحقيق الحماية الدولية للاجئين وفق قواعد دولية محددة ودقيقة[2]، فيما بعد وجدت عصبة الأمم نفسها في مواجهة تدفق كبير للاجئين ومن بينهم اليهودالهاربين من المانيا بسبب رفض هتلر ان تهتم وكالة نانسن برعايتهم الشيء الذي جعل من العصبة ان تقرر بإنشاء وكالة تعمل خارج اطار العصبة خاصة بهذه الفئة من اللاجئين سميت ب "مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا[3].

حيث قررت سنة 1933بتعيين (James McDonald) كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا " والذي قام بنقل زهاء (80) الف من اللاجئين الالمان واسكانهم في فلسطين تحت ما يسمى(إعادة التوطين) قفزا على حقائق التاريخ واعتبار ان هؤلاء من اليهود الذين هم من مواطني فلسطين في السابق، ومع الأسف الشديد ان يصدر هذا من الهيئات الدولية كما هو وارد في منشور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي حمل اسم "مدخل الى الحماية الدولية للاجئين" والذي جاء فيه ما نصه " عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين وفي ظرف سنتين لإعادة توطين اكثر من 80 الف لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين"[4].

---

[1] سليم معروق، مرجع سبق ذكره، ص19–20.

[2] بوجمعة حنطاوي، " مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] عبد الحميد الوالي، **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**، ط1، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والاعلام، 2007، ص22.

[4] محمود مظهر حريز، مرجع سبق ذكره، (ب.ص).

كما وجه "ماكدونالد" رسالة شديدة اللهجة الى امين عام عصبة الأمم يحثها فيها على اتخاذ إجراءات سياسية صارمة لإدانة سياسات المانيا وارفقه بتقرير مفصل يحلل فيه سياسات المانيا العنصرية، وفي ديسمبر 1935قدم استقالته[1]، من منصبه محتجا على عدم اتخاذ عصبة الأمم مواقف أكثر صرامة لصالح اليهود، وكذلك بموجب قوانين (Nuremberg Laws) والتي حرمت اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، قررت 32 دولة من بينها و. م. أ في عام 1932 انشاء وكالة سميت ب " الوكالة الحكومية للاجئين International Committee on Refugees " هدفها إعادة استيطان اللاجئين القادمين من النمسا، المانيا، وبعد ذلك اسبانيا[2].

وفي سنة 1938 تم تعيين المفوض السامي لشؤون اللاجئين الجديد مكان المفوض السامي المستقيل وكان دوره محدودا الى ان انتهى سنة 1946.[3]

وفي اعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها مغادرة حوالي 30 مليون شخص بيوتهم، في سنة 1944 قررت 44 دولة بواشنطن تأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير The United Nations Relief and Réhabilitation Administration* (UNRRA) والتي قامت بإرجاع الملايين من اللاجئين والمشردين الى دولهم[4].

***هيئة الأمم المتحدة United Nations:**

وبدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24 وان لم يحتوي على الكثير من الإشارات حول موضوع حقوق الانسان الا انه جاء في المادة (55/ج) " ان يشيع في العالم احترام حقوق

---

[1] وسام الدين العكلة، **الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)**، Route Educational and Social Science Journal ISSN:2148-5518,Volume 5(3) , February 2018,p1161-1162 .

[2] عبد الحميد الوالي، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] وسام الدين العكلة، مرجع سبق ذكره ص1162.

*هي وكالة إغاثة دولية تابعة للأمم المتحدة مكلفة بمهمة إعادة اعمار أوروبا، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكان هدفها الرئيسي توزيع المساعدات خاصة الغذاء والإمدادات الطبية على السكان المتضررين من الحرب.

[4] عبد الحميد الوالي، مرجع سبق ذكره، ص23.

الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"[1]، واعتمادا على ذلك أصبح ضروريا على الهيئة انشاء منظمات متخصصة وابرام اتفاقيات دولية قصد ترسيخ الغاية التي أنشأت من اجلها، وبما ان ظاهرة اللاجئين من بين المشكلات المستعصية، كان منطقيا تخصيص جزء من اهتمامات هذه الهيئة لهم، خاصة مع الارتفاع المتسارع في اعداد اللاجئين[2].

وفي انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تم التركيز على مشكلة اللاجئين بعد ان اخذت بعدا عالميا كما تم فيها " التأكيد على امتناع الدول من استخدام القوة أو القسوة في ارغام أي لاجئ من العودة الى بلده إذا كان السبب الذي ترك بلده لأجله لايزال قائما"، وفي سنة 1946 تم تشكيل هيئة دولية يكون اختصاصها موضوع اللجوء واللاجئين في العالم كان هذا عن طريقالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية من الأمم المتحدة والموافقة على كتابة دستور لها[3].

وبالفعل بتاريخ 15 كانون الأول 1946: صدر دستور هيئة دولية أطلق عليها اسم: (المنظمة الدولية للاجئي (International Refugee Organisation) متخصصة تعمل بشكل مؤقت بهدف إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم، الدولي حاولت هذه الهيئة بكل جهدها احتواء موضوع اللجوء لكنها واجهت عقبات عديدة اثرت على طبيعة عملها من أهمها: الاعداد الكبيرة للمشردين واللاجئين في العالم وعدم تمكنها من اكمال اعادتهم مقارنة بصلاحياتها المحدودة. ما دفع أعضاء اللجنة بطلب من هيئة الامم اعفائهم من مهامهم وانهائها في الموعد المحدد سابقا بتاريخ 30 حزيران 1950[4].

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948 تناول موضوع حق اللجوء في المادة (14) منه، كما صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة ومن اهم هذه الاتفاقيات التي تناولت موضوع حقوق الانسان

[1] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص24.
[2] ضحى نشأت الطلباني، مرجع سبق ذكره، ص14.
[3] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص24
[4] نفس المرجع.

اثناء المنازعات المسلحة ضمن القانون الدولي الإنساني، هي اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12أوت 1949 والتي تطرقت الى حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة وخاصة المواد (44-70) اللتان تناولتا موضوع اللاجئين[1].

ثم أنشئت سنة 1950 هيئتان وهما وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا (United Nations korean Reconstruction Agency) والتي انهت اشغالها سنة،1961 ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الاوسط المعروفة باسم الأونروا and[2] (United Nations Relief Work Agency for Palestinian Refugees in the Middle East Administration) والملاحظ ان نطاق عملها يشمل الفلسطينيين الذين نزحوا بعد حرب 1948 الى وسوريا ولبنان والضفةالغربية الأردن وقطاع غزة بموجب القرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في08 ديسمبر 1949، كما تعتبر هاتان الهيئتان آخر هيئتين انشئهما المجتمع الدولي قبل بداية اشغال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[3].

وبعدها أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بالإضافة الى ابرام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المكمل لها، كل هذا بموجب قرارها رقم 391(د. 4) المؤرخ في 03 كانون الأول 1949[4]، وبهذا يكون عدد الهيئات التي اهتمت بموضوع اللاجئين قبل انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وصل الى 08 هيئات والتي لها اختصاصات

[1] مظهر الشاكر، مرجع سبق ذكره، ص25.
[2] عبد الحميد الوالي، مرجع سبق ذكره، ص23-24.
[3] نفس المرجع، ص24.
[4] ضحى نشأت الطلباني، مرجع سبق ذكره، ص14.

متضاربة وضيقة في الاغلب وهو ما يعبر عن عدم وضوح الرؤية في كيفية معالجة قضايا اللجوء ونفس الامر ملاحظ في العدد الكبير للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين[1].

ثانيا: أسباب اللجوء

هناك الكثير من الأسباب المختلفة التي تدعو للهجرة منها: اضطرار اللاجئين إلى مغادرة وطنهم بسبب الحرب أو الاضطهاد بالإضافة إلى أنهم غالبًا ما يكونوا قد شهدوا العديد من الأمور الصعبة وعاشوا مواقف مؤلمة في بلادهم، ومن أهم الأسباب التي تؤدي الهجرة غير النظامية واللجوء ما يلي:

-عدم الاستقرار السياسي والأمني بفعل النزاعات المسلحة والحروب الاهلية والصراعات بين البلدان المجاورة والتي تَتعرَّض الى الاعتداءات الخارجية، وهذا ما ينجم عنه هروب العديد من سكان البلدان المتحاربة واللجوء الى بلدان أخرى حيث الامن والأمان مثل ما حدث في الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الاقليمية التي خاضتها البلدان الأوروبية في افريقيا وآسيا[2].

-انتهاك حقوق الانسان في مختلف بلدان العالم لجماعات سياسية أو دينية أو معارضين لاتجاه سياسي أو ما شَابه....[3]بسبب الأنظمة الديكتاتورية والانقلابات العسكرية وممارسة الاضطهاد فأنظمة الحكم وتوجهاتها الفكرية في مختلف دول العالم لها إثر مباشر وفعال في تصعيد مشكلة اللجوء[4]، أو بسبب تعرض الفرد للاضطهاد الديني أو المعتقدات الدينية، فالحرية الدينية مكفولة في الإعلانات والمواثيق الدولية[5].

---

[1] عبد الحميد الوالي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] بوجمعة حنطاوي، مرجع سبق ذكره، ص160.

[3] علي رحيم راضي، مرجع سبق ذكره، ص36.

[4] بوجمعة حنطاوي، " مرجع سبق ذكره، ص161.

[5] ليث أنور الجنيدي، موقف وكالات الأنباء العالمية من قضية اللاجئين السوريين، رسالة ماجيستر في الاقتصاد السياسي الدولي، جامعة اليرموك: كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، 2017، ص14.

-أسباب اللجوء حسب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين يعتبر لاجئا كل شخص يوجد خارج بلده بسبب خوف من الاضطهاد بسبب العرق أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى جماعة معينة أو بسبب أرائه السياسية[1].

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئ

تتمتع الدولة التي يتوافد الأجانب على أراضيها بمجموعة من الحقوق يجب على الأجانب احترامها، كما عليها واجبات اتجاه الأجانب القادمين والمقيمين على أراضيها، سوف نقدم في هذا الفرع أهم هذه الحقوق والواجبات كما يلي:

أولا-حقوق الدولة المضيفة

يقصد بالدولة المضيفة هي التي يقع على عاتقها بصفة رئيسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية عدم التمييز بين اللاجئين بسبب الموطن، الدين، العرق والمعاملة بالمثل من الناحية القانونية ومنح اللاجئين على أراضيها رعاية تكون بنفس القدر الذي تقدمه لمواطنيها، وهذا ما نصت عليه المواد من 3 الى 11 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[2].

والدول ال 140 الأطراف في اتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967 مجبرة على تنفيذ احكامها، كما نصت المواد من 12 الى 16 على وضع قانون خاص باللاجئين، توفير السكن والتعليم العام للاجئين وسن قوانين العمل والضمان الاجتماعي، على حسب ما جاء في المواد 2 إلى 24 [3].

وأما المادتان 25 و26 تتناولان على التوالي توفير المساعدة الإدارية للاجئين وحريتهم في التنقل، وفيما يخص إصدار بطاقات هوية للاجئين ووثائق السفر خارج بلد إقامتهم القانونية تمت الإشارة اليه في

[1] انظر المادة 1 فقرة2، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[2] ناصر غزالي، **تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)**، (د.م.ن)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2012، ص30.

[3] إيناس محمد البهجي، **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص25.

المادتان27 و28 على التوالي ونصت المادة 29 و30 على انطباق الأعباء الضريبة على اللاجئين، وعلى حقهم في نقل أمتعتهم من أراضي الدولة المتعاقدة إلى بلد آخر قبلتهم للاستيطان فيه، وتتضمن المواد من 31 إلى 33 قرارات هامة تخص مسألة اللجوء[1].

وتجسيدا لصور التعاون بين الدول والاعتراف بالطابع الإنساني لحالات اللجوء حتى لا يكون سببا في التوتر بين الدول فمن حق الدول أو الدولة التي تستقبل عدد كبير من اللاجئين الحصول على المساعدة المالية من جهتين الأولى من الأمم المتحدة، متمثلة في (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) والثانية من الدول التي لا تستضيف لاجئين ويمكنها تقديم المساعدة احتراما للطابع الإنساني لظاهرة اللجوء، وأنها شكل من أشكال التعاون الدولي البناء[2].

وهذا ما تمت الإشارة إليه في ديباجة اتفاقية1951 كالتالي: "... وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول[3].

كما تضمنت المادة 20 من الاتفاقية على تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات التي تشهد نقص في توفرها على اللاجئين والمواطنين بنفس المستوى، كما يحق للدولة المستقبلة عندما توفر عمل للاجئين حسب ما يتلاءم مع مهاراتهم ان تطبق على اللاجئ قوانين العمل والضمان الاجتماعي المفروضة على مواطنيها فيما يخص ساعات العمل والاجر، كل هذا يشكل أعباء مالية على الدولة المستقبلة، طبعا

---

[1] سنان طالب عبد الشهيد، **"حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"**، بحث مقدم بجامعة الكوفة: كلية القانون، 2008، ص305، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/11/16 على الساعة: 11:30
https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_19.html

[2] نفس المرجع.

[3] اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الديباجة.

لتحديد احتياجات الدولة المستقبلة من الدعم المال يحصى عدد اللاجئين الموجودين على اراضيها بالفعل ومقدار ما هو قادم اليها من الدول التي تشهد انتهاكات خطيرة، الا ان الدعم المالي الذي يمكن ان تحصل عليه الدول المستقبلة مرتبط بقدرة المنظمات الدولية المتخصصة وعلى خططها وبرامجها الموضوعة، فالمفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر وغيرها من المنظمات معروف انهم مختصين بهذا النوع من النشاط[1].

وتتم هذه المساعدة عن طريق صدور مناشدات من المنظمات الحكومية وكمثال على ذلك اطلقت المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين واليونيسيف في جويلية 2008 مناشدة تتعلق بالتعليم قصد جمع 129 مليون دولار لتمويل وزارات التعليم في الأردن وسوريا ومصر ولبنان، ونفس الشي مع منظمة الصحة العالمية وشركاؤها(اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي وصندوق السكان التابع للأمم المتحدة والمفوضية العليا للأمم المتحدة) في 2007/09/18 اطلقت مناشدة لمساعدة الأنظمة الصحية الوطنية في سوريا ومصر والأردن لقضاء احتياجات اللاجئين العراقيين فيها[2].

من حق كل دولة التصرف في عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الانسانية خارج دولة اللجوء قبل دخوله هذه الدولة كلاجئ، أو قام بأفعال مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة3، كما توضح ذات الاتفاقية انه لا يوجد من ضمن أحكامها ما يمنع بلد ما وهو متعاقد، في فترة الحرب أو في غيره من الظروف الاستثنائية والخطيرة أن تتخذ من التدابير بحق شخص معين ما تراه مناسبا وأساسيا

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] إبراهيم دراجي، "**مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: ملتقى علمي حول اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، كلية العلوم الاستراتيجية، 2011، ص35.

[3] انظر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الفقرة واو، المادة 1.

لأمنها القومي، ريثما يثبت ان هذا الشخص لاجئ بالفعل والإبقاء على تلك التدابير في حالته ضروري لصالح أمنها القومي[1].

كما من حقها أيضا توفير حماية مؤقتة إذا واجهت تدفقا جماعيا مفاجئاً من الأفراد مثلما حدث في أوائل التسعينيات أثناء النزاع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة[2].

إذا نَاشد المفوض السامي للأمم المتحدة ولم يحصل على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقتها لا يمكن التبرع بأموال، كما ومن حقها وفي حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لدى الدولة يحق لها اعداد الترتيبات المناسبة بخصوص الاتصال والتشاور في المسائل المشتركة المطروحة أمام اللاجئين، ويمكن التحري في كيفية تحديد أفضل الطرق من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على عاتق دولة لا يمكنها تحمله بمفردها[3].

ثانيا-واجبات الدولة المضيفة

يقصد ب واجبات الدولة المضيفة مجموعة من الالتزامات يجب على البلد المضيف للاجئين ان يحترمها ويتقيد بها وضعتها الاتفاقيات المعنية باللجوء نذكر منها:

1-الواجبات الإيجابية:

بالنسبة لإبعاد اللاجئين هنا تقيد سلطة الدولة نصت المادة 3 من اتفاقية 1951 ضرورة ان يكون أي ابعاد على سبيل الاستثناء وحين تقتضيه دوافع مرتبطة بالأمن القومي أو النظام العام، تجسيدا لمبدأ عدم الإعادة القسرية بمعنى يمنع منعا باتا إرجاع أي لاجئ بأي شكل الى دولة يكون معرض فيها للخطر، وفي حالة كان قرار الابعاد واجب التنفيذ يجب منح اللاجئ فترة لإيجاد بلد آخر غير بلده الذي يتهدد فيه

[1] انظر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 9.

[2] سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سبق ذكره.

[3] نفس المرجع.

وهذا ما وضحته المادة 32 الفقرة 2، فهذه الضمانات يستفيد منها فقط اللاجئون المقيمون في الدولة بطريقة مشروعة[1].

-على الدولة المستقبلة أن تكون طرفا في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وكذلك للدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تنفيذ الإجراءات الرامية لتحسين وضع اللاجئين[2].

-الاعتراف بحق التقاضي بمختلف درجاته للاجئ في محاكمها على اراضيها والاستفادة من الاعفاء والمعونة القضائية بنفس ما يحظى به مواطنيها مع احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا[3] لاسيما تللك المتعلقة بأحواله الشخصية (الزواج) فهي تخضع في الأصل لأحكام قانون دولته الاصلية واذا لم يكن له موطن تخضع لقانون بلد اقامته[4]، إضافة الى مُعامَلة اللاجئين بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصفة شرعية حسب ما جاء في المادة7 من الاتفاقية[5]، والعمل على إيجاد حل دائم للاجئين اما عن طريق تشجيع العودة الطوعية الى دولهم الاصلية واذا تعذر ذلك إعادة توطينهم في دولة ثالثة تكون اكثر استعداد لقبول اعداد اللاجئين وأكثر استقرار، فالبلدان المضيفة ملزمة في حال لم تتمكن من استقبال اللاجئين فورا واحتضانهم لديها، ان تهيء لهم اماكن آمنة مؤقتة وان توفر لهم الحماية المطلوبة ريثما يتم البث في مصيرهم من قبلها[6]،وفي هذا السياق أفادت بيانات المفوضية الأممية أنه قد بلغ عدد اللاجئين

[1] علي رحيم راضي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428 خامسا الصادر في 14 ديسمبر 1950.

[3] المادة 16، "حق التقاضي امام المحاكم "، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وبروتكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[4] المادة 12 " الأحوال الشخصية" من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وبروتكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[5] المادة07 "الاعفاء من المعاملة بالمثل"، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وبروتكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[6] المادة33 " حظر الطرد او الرد" فقرة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

السوريين العائدين إلى سوريا من مختلف الدول المستضيفة سنة 2022 الى 50966، مقابل 35624 في 2021، و38235 في 2020، و94971 في 2019[1].

2-الواجبات السلبية:

يُقصَد بالواجِبات السلبية مجموعة من الامتناعان يجب على الدولة ان تأخذها بعين الاعتبار عند بدأ أي حالة لجوء انساني على أراضيها والا تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية وفيما يلي أهمها:

التزام البلد المضيف بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن فقانون اللجوء يحرم كل اشكال التمييز في المعاملة بين اللاجئين، والكل سواسية في نظره[2]، يمنع على البلد المضيف ان يعرقل أو يمنع اللاجئين ممارسة شعائرهم الدينية مالم يكن في هذا الامر ما يحدث خلل في أمنها ونظامها عندها فقط يحق لها التدخل مع مراعاة مصلحة الطرفين[3]، تمتنع الدول المتعاقدة فرض جزاءات على اللاجئين عند دخول أو وجودهم على أراضيها بصفة غير قانونية خاصة القادمون من دول تكون حياتهم مهددة بالخطر وتمتنع كذلك على فرض قيود التنقلات على هؤلاء، وتسري هذه القيود عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني في دولة الملجأ، أو عندما تقبل طلبات لجوئهم في دول أخرى[4].

ومن خلال ما سبق نقول انَّ عمل المنظمات الدولية المتخصصة عملها يشمل كل منطقة في العالم يشهد حالة لجوء انساني لذا يجب توزيع مهامها فيما بينها ووضع استراتيجية لمتابعة كل المناطق دون تفضيل واحدة على أخرى لان عمل كل منظمة على حدا لا يفي بالغرض الذي وجدو من اجله امام الكَم الكَبير من حالات اللجوء والاحتياجات الضخمة للاجئين.

---

[1] RT ONLINE، الأمم المتحدة: عودة 24383 لاجئا سوريا بينهم 3121 من الأردن في 8 أشهر، 2023/09/23، متوفر على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/ar ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 21:45

[2] المادة03، "عدم التمييز" من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وبروتكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[3] المادة 04، "الدين"، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وبروتكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.

[4] إيناس محمد البهجي، مرجع سبق ذكره، ص35.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للهجرة غير الشرعية واللجوء

أشارت مختلف الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الى موضوع الهجرة واللجوء قصد منح حماية لفئة الأفراد النّازحين والمهاجرين جبرا والعمال المهاجرين قصد صون حقوقهم في الدول المستضيفة لهم، نحاول في هذا المبحث ان نبين حضور هذه الظاهرة في الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية كانتباه من الدول ورعايتها لهذه المعضلة وتضمينها في اجندتها السياسية والأمنية وهذا من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول علاقة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالهجرة غير الشرعية وباللجوء.

المطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية من الهجرة غير الشرعية ومن اللجوء

إن مسألة تنظيم الدول لدخول وخروج الأجانب وإقامتهم على مستوى ترابها حق سيادي لكلِّ دولة ومعترف به كما انه يخضع لقواعد في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان، سوف نتطرق إلى أهم النصوص القانونية التي أعطت مكانة للمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين وأكدت على صون كرامتهم واحترامهم وفق اتفاقيات حقوق الانسان، كما تراعى في هذا الإطار الجانب الإنساني في معاملة الأجانب والمهاجرين من خلال ترسانة من القوانين، للحد من استفحال هذه الظاهرة مع فرض عقوبات على كل من يتعاون في جرائم كالمتاجرة بالمهاجرين وتهريبهم، قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يتحدث عن موقف الاتفاقيات الدولية من الهجرة غير الشرعية، والفرع الثاني حول موقف الاتفاقيات الدولية من اللجوء.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والهجرة غير الشرعية

نَظراً للتطور الكبير لظاهرة توافد الأجانب والمهاجرين بشكل قانوني وغير قانوني، سعت مختلف الدول في سن نصوص قانونية ومعاهدات واتفاقيات دولية تضمن حماية وحقوق هذه الفئة، سوف نوضح

هذا كنقطة أولى من هذا الفرع وفي النقطة الثانية موقف كل من الاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، والاتحاد الافريقي من حماية حقوق المهاجرين وثالثا نتطرق الى الدول التي واجهت ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن مختلف صيغ قوانين الأجانب.

أولا-الحقوق الأساسية الدولية للمهاجرين:

وبصفة عامة يوجد جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المهاجر كفلها القانون الدولي هناك حقوق عامة وحق وق خاصة بوضعه كمهاجر نذكر منها ما يلي:

1-الحقوق العامة:

تتمثل في الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصِه، والحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وهو ما كفَّلَه الإعلان العالمي لحقوق الأنسان[1] في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والمادة 1 من البرتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الانسان سنة 2000[2]، من أهم الانتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي هو الحرمان من الحرية قصرا في إطار الاحتجاز الإداري في دول الاستقبال، الذي تبَرِّره الدول بطرق مختلفة، حيث أن منها من ينطلق من اعتبار الهجرة غير النظامية مشكلة أمن وطني وجريمة يعاقب القانون عليها، وبالتالي ال يأخذ بعين الاعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة الامر الذي يؤدي في الغالب إلى تعرُّض مختلف فئات المهاجرين لهذه العقوبة السالبة للحرية، من المهاجرين غير النظاميين، بالإضافة إلى فئات أخرى كملتمسي اللجوء، الذين ينتظرون نتيجة طلباتهم أو الذين رفضت طلباتهم. 32 بن تغري موسى، إعمال

1 موسى بن تغري، **إعمال الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس: المدية، المجلد 09، العدد 03، 2023، (ص ص24-48)، ص31.

2 محمد سعادي، **مركز الأجنبي ومسألة حقوق الانسان-في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية الجزائرية**، ط1، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، 2019، ص4.

الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس: المدية، المجلد 09، العدد 03، 2023، (ص ص24-48). كما له الحق في الحماية من الإعادة القسرية وهنا يتمتع الأجانب بالحق في حمايتهم من إعادتهم قسرا، أو ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الإساءة، كما لهم حرية التنقل وحق الفرد في الدخول إلى بلده ومغادرتها ولحماية من الطرد التعسُّفي، ففي كل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان مقررة وموجودة

حقوق الإنسان الأساسية التي يجب كفالتها وحمايتها، كحق كل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة، كما أن لهم الحق في الدين والتعليم والصحة والسكن[1]، كما نص الجزء الخامس مادة هـ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996 والمادة الثالثة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كذلك نصت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 التمتع بالحقوق والحرية لجميع من يقيمون على إقليم الدول الموقعة على الاتفاقية دون تمييز بسبب: الجنس، اللون، اللغة، الرأي السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء الى اقلية قومية أو الثروة الى غير ذلك، والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والمادة 1 من البرتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الانسان سنة 2000 والجزء الخامس مادة هـ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996 والمادة الثالثة من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بروتوكول سان سلفادور سنة 1988 والفقرات المعنية بحقوق الانسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

[1] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص4.

نصت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في المادة 9 من شهر نوفمبر 1963 والمادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في 21 دسمبر1965 والمادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 1973/11/30[1].

إضافة الى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تضمنت احترام الدول الأطراف لكل الأطفال الخاضعين لولايتها وضمان عدم تعرضهم للتمييز الاثني أو الاجتماعي أو والديه أو الوصي القانوني أو اللون أو الجنسية أو أصله القومي أو مولده...او أي وضع آخر[2].

2-الحقوق الخاصة :

أما عن الحقوق الخاصة بوضعه كمهاجر غير نظامي فهي الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة[3]، والتي نذكر منها:

أ-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم:

إن النصوص الأولى المتعلقة بالهجرة الدولية تم وضعها بعد الحرب العالمية الثانية في إطار منظمة العمل الدولية والتي منذ تأْسِيسها اهتمت بأوضاع العمال المهاجرين نجد ان ديباجة تأسيس هذه المنظمة الدولية المتخصصة كان من بين اهدافها واولوياتها الدفاع عن مصالح العاملين في الخارج، حيث نصت المادة 427 من معاهدة فرساي على أن القوانين الموجودة في كل الدول بخصوص ظروف العمل يجب ان تصون معاملة اقتصادية عادلة لكل العمال المقيمين بطريقه قانونيه في تلك الدولة[4].

---

[1] محمد سعادي، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2] بدأ تنفيذها في 02 سبتمبر 1990، اعتمدت وصدق عليها بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 بتاريخ: 1989/11/20

[3] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص33.

[4] محمد الخناشي، مرجع سبق ذكره، ص49.

* جاءت لتكلل المناقشات التي أجريت والتقارير والتوصيات التي قدمت على مدى سنين عديدة حول موضوع حقوق العمال المهاجرين، وكانت الأمم المتحدة قد أبدت انشغالها لأول مرة في عام 1972 بخصوص مسألة حقوق العمال المهاجرين عندما قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار يعبر فيه

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم* وهي وثيقة دولية من أجل تحديد الحقوق التي تسري على فئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، ومن بينهم عمال الحدود، والعمال الموسميون، والعمال المتجولون، والعمال المهاجرون المرتبطون بمشروع محدد، والعاملون لحسابهم الخاص، وعلى أن تتعهد الدول الأطراف بمراعاة حقوقهم دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو العرْق أو اللُّون أو اللُّغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو العِرْقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو السن أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى[1]، ورد في مقدمة الاتفاقية في الفقرة أ وب.

كما تضمن هذه الاتفاقية حماية كافة العمال المهاجرين من مختلف أشكال التعسف والحق في المساواة مع المواطنين والحرية في مغادره البلاد واحترام الحقوق في حاله الطرد والاعتقال والمتابعة الجنائية والاحتجاز غير القانوني حيث بدا العمل بهذه الاتفاقية بداية من جانفي 2003 وفقا للمادة 87 من الاتفاقية[2]، ان أهم حمائية قدمتها هذه الاتفاقية للمهاجرين هي رفضها إطلاق تسمية المهاجرين غير الشرعيين وفضلت تسميتهم بالمهاجرين "بدون وثائق" أو في "وضعية غير قانونية" في المادة (5–ب)[3]. وطلبت الاتفاقية تسوية وضعية العمال المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية هم وافراد اسرهم في الدولة المستقبلة مع مراعاة ظروف دخولهم ومدة اقامتهم وحالتهم الاسرية[4].

عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الأفريقية بشروط شبيهة بالرق والسخرة وفي نفس السنة أدانت الجمعية العامة في قرارها 2920 (د.27)التمييز ضد العمال الأجانب وطلبت إلى وضع حد لتلك الممارسات وتحسين ترتيبات استقبال العمال المهاجرين.

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 بتاريخ في 18 ديسمبر 1990.

[2] محمد الخناشي، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3] لخضر زازة، مرجع سبق ذكره، ص159.

[4] نفس المرجع، ص160.

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أدرك المجتمع الدولي خطورة الجريمة العابرة للحدود على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من المساعي والجهود من أجل الوصول الى اتفاقية دولية لإسباغ الصفة الاجرامية على هذا النوع من الأفعال في التشريعات العقابية، تمخض عن هذه الجهود العديد من الاتفاقيات منها: عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 12-15 كانون الاول 2000 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/ 129، حيث نتج عن هذا المؤتمر ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الملحقين بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر البر والجو[1].

وتمثل هذه الاتفاقية استراتيجية شاملة لمكافحة نشاط الجماعات الاجرامية المنظمة فيما تقترفه من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني وتكتسب صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

إضافة الى ظهور شبكات الجريمة المنظمة تعمل على اذلال المهاجرين غير الشرعيين والدوس على كرامتهم الإنسانية جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر البر والجو[3] والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 كانون الثاني 2004 وقع عليه 112 دولة منها ست دول عربية وصادقت 81 دولة منها تسع دول عربية[4]، وهو بمثابة صك دولي يهدف الى حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم، وردت احكام هذا البروتكول في 25 مادة مقسمة الى أربعة أقسام، حيث بين في مادته الثانية الغرض من وضعه والمتمثل في: تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة تهريب المهاجرين،

[1] محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة، 2018، ص43.

[2] نفس المرجع، ص44.

[3] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 3-418 المؤرخ في 2003/11/09.

[4] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص47.

وحماية حقوق المهاجرين المهربين، حماية حقوقهم الانسانية ومعاملتهم الإنسانية، كما أشارت المادة 3 من البروتوكول ما يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين" يعني تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ونصت المادة الخامسة منه على " لا يصيح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول"، حيث أوضح البروتوكول في مادته السادسة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلْزِم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

تهريب المهاجرين أو القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين من خلال إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو عن طريق تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو من خلال مساعدة شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقّيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة[1].

وقد أكدت المادة 18 من البروتوكول نص وجوبا على إعادة المهاجرين المهربين الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

[1] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص49.

ثانيا-موقف كل من (الاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، والاتحاد الافريقي من حماية حقوق المهاجرين):

1-موقف الاتحاد الأوروبي

إن الدول الأوربية التي تشهد اقتصاد قوي ووفرة في فرص العمل واستقرار في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وضمانات للحريات العامة وارتفاع نسبة كبار السن والتي تتبع سياسة قبول اللاجئين والمهاجرين من الدول التي تعاني أزمات دولية، حيث يبلغ المقيمين في الدول الأوربية بصفة غير شرعية الى 2.6 مليون شخص بين سنة 1991-2004، ما جعل هذه الدول تفكر في اتباع سياسة للحد من توافد هؤلاء الأشخاص إليها، ومن بين أهم هذه السياسات: سياسة توطين العمال الأجانب وتوفير فرص العمل ضِمن حدود الاقاليم المتواجدين بها، وانشاء المعسكرات في المناطق الآمنة، بهدف منع اللاجئين من الوصول الى هذه الدول والتوجه نحو ابرام معاهدات تضمن اخضاع رعايا الدول غير الأطراف للرقابة والتفتيش[1] أثناء دخولهم ومغادرتهم حدودها واعفت رعاياها من هذه الاجراءات، حيث تمكنت هذه الدول من ابرام مثل هذه المعاهدة والتي سميت معاهدة شنغن (Schengen)، ويبقى أهم سياسة أتبعها الاتحاد الأوروبي هو القرار الذي أصدره بتاريخ 2002/11/28 والذي ينص على اسباغ الصفة الاجرامية على جميع الافعال التي تؤدي الى تسهيل دخول الاجانب الى دول التحاد على نحو غير مشروع، وأن يتخذ ضد من يرتَكبها عقوبات رادعة تتناسَب مع حجم جسامتها ضمن تشريعاتها العقابية نص على هذا المادة الأولى من هذا القرار[2].

كما لعبت المحكمة الأوروبية دورا جوهريا في الدفاع عن حقوق المهاجرين مهما كانت وضعيتهم، حيث سعت إلى الموازنة بين احترام حقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذها كل دولة في تعاملها مع الأجانب،

[1] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص49.
[2] نفس المرجع، ص50.

وقد ظهر ذلك في عدة قضايا أنصفت فيها الأجانب على حساب دول أوروبية من المفروض أنها تحترم حقوق الإنسان، ففي قضية عرضت على المحكمة حول المهاجرين، أظهر اجتهادها أنها ترفض دائما التمييز بين مختلف المعاملات التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يخص الطرد بين الأجانب[1].

2-موقف جامعة الدول العربية:

بهدف تنسيق المواقف العربية بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم عقد ندوات قانونية واجتماعات مشتركة بين خبراء وزارات العدل والداخلية العرب في أكتوبر 2002 وسبتمبر 2003 بالمعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بأيطاليا لوزراء العدل العرب، وكذلك في القاهرة وتونس والجزائر قصد اعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي للتعاون الجنائي الدولي، ودعوة الجهات المختصة في الدول العربية الى إيلاء أهمية خاصة بمسألة التصديق والانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

3-دور الإتحاد الإفريقي في إعمال حقوق المهاجرين:

تم تقديم العديد من المقترحات لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين في إفريقيا من طرف الإتحاد الإفريقي، وأهم هذه المبادرات كانت في مسودة لسياسة الهجرة أفريقيا، وخطة العمل (2018-2027)، حيث تم التركيز على هذه الحقوق خاصة حوكمة الهجرة بشكل أفضل وبالتالي جعلها الهدف الشامل في إطار سياسة الهجرة في إفريقيا، التي توفر التوجيه بشأن إدارة الهجرة في مختلف المجالات المواضعية، وذلك باحترام حقوق جميع الأشخاص وحمايتها وتلبية حقوقهم بغض النظر عن وضعهم في الهجرة أو جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو أصلهم العرقي[3] .

[1] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص36.

يضاف إلى ما تقدم التصدي لظاهرة كره الأجانب والعنصرية والتمييز، وضمان حصولهم على الحماية، وتجريم وملاحقة المهربين والمتجرين، وتزويد جميع المهاجرين بإمكانية اللجوء إلى العدالة والإنصاف القانوني، وتحديد ومساعدة المهاجرين والنازحين الضعفاء، وتوفير الحماية للمهاجرين قسرا وفقا للقانون الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان، واحترام حق الإنسان لكل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدانهم، والعودة إلى بلدانهم الأصلية في أي وقت[1].

إضافة إلى ضمان معاملة المهاجرين الذين تحتجزهم السلطات العامة معاملة إنسانية ونزيهة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو أصلهم الإثني أو عرقهم أو غير ذلك، وإتاحة لهم جميع أشكال الحماية القانونية الواجبة التطبيق، بما في ذلك عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية المؤهلة والمراعية للمنظور الجنساني، والوصول إلى قنصلياتهم، والحماية من الاحتجاز التعسفي، وفقا للقانون الدولي والقواعد والمعايير، وإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين وإقامة بدائل لاحتجاز تكون في صالح الطفل على أفضل وجه، ووضع معايير لمعاملة، وتنفيذ غير المصحوبين والمنفصلين عن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية[2].

مع ضمان وصول جميع المهاجرين إلى المحاكم والمحامين والنظام القضائي والهيئات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك فرصة الطعن في إجراءات الإعادة إلى الوطن أو الطرد بطريقة تتفق مع القانون الدولي والمعايير والقواعد، وتشمل السياسات الإنسانية العودة غير القسرية للمهاجر أو أسرته إلى دولته الأصلية بسبب المرض أو الإصابة التي لحقت به بعد دخوله، وتهيئة بيئة مواتية الاستيفاء حقوق المهاجرين، بما في ذلك السماح للمهاجرين بالدفاع عن حقوقهم من خلال تكوين جمعيات للمهاجرين،

[1] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] نفس المرجع.

وكذا تزويد المهاجرين بدعم إداري كاف وحر فيما يتعلق بالخدمات الحكومية والقوانين الوطنية بلغة يفهمونها، مع تزويد جميع المهاجرين بإمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الصحة[1].

ثالثا-الدول التي واجهت ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن مختلف صيغ قوانين الأجانب

1- الدول التي تصدت لظاهرة تهريب المهاجرين ضمن قانون اقامة الأجانب:

أ-ألمانيا: نصت المادة 1/92-a في قانون اقامة الاجانب سنة 2005 على أنه يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبالغرامة كل من ساعد وحرض أجنبيا على الدخول الى الاراضي الألمانية أو البقاء في اقليمها أو المرور منه بطريقة غير مشروعة، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الظروف التي تستوجب تغليظ عقوبة الفاعل[2].

ب-فرنسا: نص المشرع الفرنسي على جريمة تهريب المهاجرين في الفقرة1 من المادة 622 من قانون دخول واقامة الأجانب وحق اللجوء الصادر سنة 2005 على الأفعال التي تكون هذه الجريمة وادخالها ضمن طائفة الجرائم، وفرض عقوبة السجن عن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 30000 يورو لكل من ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل أو حاول تسهيل دخول أجنبي الى فرنسا أو مروره بحدودها أو بقائه فيه على نحو غير مشروع[3].

2-الدول التي تصدت لظاهرة تهريب المهاجرين ضمن قانون خاص

-**إيطاليا:** جاء في نص المادة 1/12 من القانون 189 الصادر سنة 2002 على أنه: بإستثناء الحالات التي تشكل فيها هذه الأفعال جريمة أشد يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على 1500 يورو كل من قام بتسهيل دخول أجنبي الى اقليم الدولة أو عمل على ادخال

[1] موسى بن تغري، مرجع سبق ذكره، ص37.
[2] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص54.
[3] نفس المرجع، ص55.

شخص الى اقليم دولة أخرى لا يرتبط مهاها ذلك الشخص برابطة مواطنة أو الاقامة مع فرض عقوبة الغرامة المنصوص عليه في هذه المادة[1].

3-الدول التي تصدت لظاهرة تهريب المهاجرين ضمن قانون العقوبات

أ-**تركيا:** نص المشرع التركي على جريمة تهريب المهاجرين في المادة 79 من الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم الدولية من الكتاب الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة في قانون العقوبات[2].

ب-الجزائر: عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر (2) تحت عنوان تهريب المهاجرين من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من مشروع قانون تعديل العقوبات سنة 2009[3].

يتَمتَّع المهاجرون مثل أي بشر بحقوق الإنسان تشمل الحق في الحياة إلى ما يكفي مستوى المعيشة والتحرر من الاعتقال التعسفي والتعذيب، كما تشير بعض الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك معاهدات منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي دخلت حيز التنفيذ في01 جويلية 2003 تعتبر معلما هاما في الاعتراف بحقوق المهاجرين[4].

فالقانون الدولي يقضي بضرورة حماية حق الفرد في الحرية والحماية من التعسف، وان يكون احتجاز المهاجرين بموجب نص قانوني يكون واضح ومتناسب مع الأهداف الكامنة وراء الاحتجاز، مثل أي

[1] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] نفس المرجع، ص59.

[3] محمد صباح سعيد، مرجع سبق ذكره، ص60..

[4] **Rights On The Move Refugees, Asylum-Seekers, Migrants And The Internally Displaced**, al index no: pol 33/001/2004, P4.

مواطن يمكن ان يتنصل من الإجراءات القضائية أو الإدارية أو يمكن ان يشكل خطر على الأمن العام أو على شخصه[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية واللاجئين

في هذا الفرع سوف يتطرق الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللجوء وأهم مبادئ حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنسان.

إن قانون حق اللجوء يشمل كل من القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية التي تحدد المعايير اللازمة لحماية كل اللاجئين في مختلف انحاء العالم وتعتبر اتفاقية 1951 والبروتوكول الخاص بها لسنة 1967 هما الأساس الذي تم من خلاله تنظيم وضع اللاجئين في قانون اللجوء، نلاحظ ان هناك علاقة تكاملية واضحة بين القانون الدولي للجوء والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني[2].

حيث نصَّت المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه" لكل فرد الحق في اللجوء الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد، ولاينتفع بهذا الحق الأفراد التي تم تقديمهم للمحاكمة في جرائم سياسية أو الاعمال التي تناقض أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[3]".

---

[1] غزلان فليج، "**مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان –الدول الأوروبية نموذجا**"، الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 اكتوبر2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية –مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة –العدد الثالث مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ص169–170.

[2] نورهان محمد توفيق إبراهيم، مللك طارق عبد الكريم عرفة، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق اللاجئين**، المركز الديمقراطي العربي، 2022 متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/11/21 على الساعة: 01:15

https://democraticac.de.w0124385.kasserver.com/?p=85208

[3] وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد في 10 ديسمبر 1948.

*الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه، هو صك دولي لحقوق الإنساناعتمد من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر سنة 1969، دخل حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

أولا-المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء:

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسيلة اتصال بين الدول كما تعتبر جزءا أساسيا من القانون الدولي والتي تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي ونميز فيها نوعين الأولى تناولت حق اللجوء وهي المعاهدات العامة والثانية نظمت احكام اللجوء وهي المعاهدات الخاصة سنعرضها كالتالي:

1-المعاهدات العامة:

إن المركز القانوني للاجئ يستمد مصادره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وما جرى عليه العرف الدولي، اضافة الى أجهزة ووكالات دولية واقليمية ووطنية تسهر على ضمان الحماية اللازمة لحقوق اللاجئ وتقديم العون له، وترجع أسباب اللجوء إلى واحدة من خمس اعتبارات وردت في المادة الأولى الفقرة أ (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمتمثلة الدين والعرق والجنسية والانتساب إلى مجموعة اجتماعية ذات رأي سياسي أو أي اضطهاد لأسباب أخرى[1].

يوجد العديد من المواثيق الدولية التي تناولت حق الفرد في طلب اللجوء من أهمها نذكر:

المنظمة الدولية للاجئين (IRO): أنشئت هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين، بناء على توصية من المجلس الاقتصادي، بقرارها الصادر في 15 ديسمبر 1946، وتعد أول الأجهزة التي تعتني بمشكلات اللاجئين بشكل شامل في العالم وكان هدفها الأساسي إعادتهم إلى أوطانهم[2].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948: يعتبر من اهم الوثائق التي اعتمدنها الأمم المتحدة وأول بيان دولي يتناول حقوق كامل أعضاء المجتمع الإنساني، سمي بهذا الاسم لأن يقصد به تدويل حقوق الانسان بمعنى ان الموضوعات لم تعد خاصة بالدولة بل أصبحت شأنا دوليا[1].

---

[1] محمد الطيب حمدان، **إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد22، الجزائر، 2022، (ص ص926-943)، ص934.

[2] إدريس عطية، **قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوربي: دراسة حالة السوريين**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3: الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2021، (ص ص123-151)، ص128.

وبخصوص هذا الشأن أعدَّت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السادسة التي عُقدت في سنة 1950 مشروعا أولا للاتفاقية، قصد إدراج مواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنهت هذه اللجنة مشروعها في دورتها السابعة التي عُقدت 1951 وقدِّمت تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعند مناقشة مشاريع المواد دعا المجلس الجمعية العامة إلى إعادة النظر في قرارها بأن تدرج معاً في عهد واحد أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية*[2].

وكإشارة لاحترام الأشخاص الوافدين الى دولة غير دولتهم وضمان امنهم ورد في المادة 2 من هذا العهد الفقرة 2 ان كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وان تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[3].

2- الاتفاقيات الخاصة باللجوء:

أ-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

---

[1] عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، "**حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام**"، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022، ص25.

*اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع توصية اللجنة الثالثة الواردة في قرار 220، أ-(د.21) بتاريخ16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التصويت بالأغلبية 105 أصوات مقابل صفر، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التصويت بالأغلبية 106 أصوات مقابل صفر، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تصويت 66 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 38 عضواً عن التصويت، وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 03 جانفي 1976 وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب بروتوكوله الاختياري، في 23 مارس 1976.

[2] وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/05/12 على الساعة: 11:53

https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

[3] مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص1.

حددت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها الأولى أنه على كل شخص بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926، أو 28 أكتوبر 1933 و30 يونيو 1928، و10 فبراير 1938 أو بروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين يعتبر لاجئ[1]، حيث نصت اتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967 أساس القانون الدولي الانساني، يعد لاجئا كل من استوفى الشروط الأربعة التي حددتها المادة الأولى من الاتفاقية وهي:

-يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

-أن الاضطهاد موضع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

-يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته في حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.

-يجب ألا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لاجنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد[2].

ب-اتفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السياسي سنة 1933:

جاءت هذه الاتفاقية ردا على العوائق التي واجهت تطبيق اتفاقية هافانا 1928 والتي شددت على منح الملجأ السياسي والدبلوماسي الا بحالات الضرورة القصوى، فأصدرت الدول الأمريكية اتفاقية مونتيفيديو بتاريخ 1933 والتي سمحت بطلب اللجوء السياسي لمن كان محكوم بسبب جريمة عادية، ونظرا للتطورات التي جرت عدلت الاتفاقية سنة 1939 حيث زادت الاتفاقية من الاماكن التي يمكن منح

[1] أمينة سالم، شيماء حسن علي، **قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي**، ط1، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2018، ص18.

[2] فوزية بن عثمان، **الأطفال اللاجئون العرب.. بين ضعف الالتزام الانساني ونقص ضمانات الحماية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع1، 2022، (ص ص339، 353)، ص343.

الملجأ فيها بإضافة السفارات والطائرات العسكرية والمعسكرات الحربية، كما منحت الملجأ أيضا للاجئ الذي يلاحق لأسباب سياسية[1].

ج-اتفاقية كاراكاس بخصوص الملجأ الدبلوماسي 1954:

قامت الدول الأمريكية بتوقيع اتفاقية كاراكاس بإضافة بعض الاحكام على النصوص من الاتفاقيات السابقة مثل: ضرورة احترام الملجأ الدبلوماسي والجرائم المنسوبة للاجئ دولة الملجأ هي من تحدد طبيعتها كما اكدت على الدول المتعاقدة على عدم تسليم المضطهدين لأسباب سياسية[2].

د-اعلان الأمم المتحدة بخصوص الملجأ الإقليمي عام 1969:

نصَّ على أن مسؤولية منح الملجأ الدولي نكون على عاتق الجماعة الدولية الممثلة من منظمة الأمم المتحدة، وأكد على التعاون والتضامن بين الدول لمواجهة المصاعب التي تواجه دولة الملجأ والالتزام بمبدأ عدم الرد[3].

أيضا يتمتع اللاجئون بمجموعة من الحقوق تتمثل في الحق في الحماية الدولية اتفاقية اللاجئين وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشمل: وثائق الهوية والسفر، حرية الدين، الحماية من التمييز، والعمل والسكن والتعليم والإغاثة، الحماية من عقوبات الدخول غير المشروع، حرية الحركة، يجب أن يحصل اللاجئون على حل دائم اما إعادة التوطين في بلد اللجوء أو في بلد آخر أو العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي[4].

ثانيا-الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي نصت على حق اللجوء:

1-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

[1] عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2] نفس المرجع، ص28.

[3] عبد الرحيم حسن عبد الرحيم علي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[4] Rights on the move Refugees, Op.cit, P3.

جاء في الفقرة 7و8 من المادة 22 يحق لكل فرد أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو عادية ملحق بها وفقاً لقوانين الدولة والاتفاقيات الدولية، كما لا يجوز في أي وضع كان ترحيل شخص أجنبي أو ارجاعه إلى بلده الأصلي أو بلد آخر إذا كان معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية[1].

2-اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969

وقد سايرت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969 والتي أضافت "كل شخص يضطر بسبب عنوان داخلي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بصورة خطيرة[2]، بالنظام العام في دولة أصله أو جنسيته سواء جزء منها أو في كامل الإقليم الى الاضطرار الى مغادرته بلده الاصلي من أجل طلب اللجوء الى مكان خارج دولته الأصلية وخلال مؤتمر بانجوك 1970 اعتمدت اللجنة القانونية والاستشارية لدول آسيا وإفريقيا لتلك المبادئ[3].

كما أشار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في الفقرة 3 من المادة 12 من حق كل فرد الحصول على ملجأ في أي دولة اجنبية عند اضطهاده طبقا لقانون كل بلد والاتفاقيات الدولية[4].

3-الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004:

تنص المادة 28 على حق كل فرد يطلب اللجوء السياسي الى دولة أخرى هربا من الاضطهاد[5].

4-اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي:

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/05/12 على الساعة: 16:48 http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2] أمينة سالم، شيماء حسن علي، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3] نفس المرجع، ص20.

[4] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الدورة العادية رقم 81 نيروبي: كينيا، جوان 1981.

[5] وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4.

انعقد في 19 نوفمبر 1992 حول " اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي" اذ يسجل وباستمرار ما عاناه وما يعانيه العالم العربي من تدفق اللاجئين والنازحين وما يلقونه من مآس269[1]، كما أشار الى أهمية الوثائق القانونية الإقليمية، كاتفاقية الوحدة الافريقية لسنة1969 المتعلقة بقضايا اللاجئين بإفريقيا إضافة الى اعلان كرتاجنا لدول أمريكا اللاتينية لسنة1984[2].

ثالثا–نظام ومبادئ حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنسان:

1– نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنسان

إذا كان مصطلح المهاجر غير الشرعي، ينطبق على الأشخاص الذين يباشرون الهجرة غير الشرعية

إذا كان مصطلح المهاجر غير الشرعي، ينطبق على الأشخاص الذين يباشرون الهجرة غير الشرعية

في وقت السلم، فإن المصطلح يتغير في وقت الحرب أو عدم الاستقرار السياسي والعسكري في الدول نزاع مسلح داخلي، أم نزاع مسلح ذو طبيعة دولية لنصبح أمام مصطلح " لاجئ"[3].

إن النظام القانوني الخاص باللاجئين وكيفية حمايتهم، تم تنظيمه بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1591 التي أعطت بعدا جديدا لمركز اللاجئ والتي تجد بعدها في نظام بروكسل، وفي إطار دراسة نظام حماية اللاجئين يجب التركيز على النقاط التالية:

–حق الفرد في مغادرة بلد دولته.

–المركز القانوني للاجئين.

–اللجوء من مناطق النزاع وتأثيره على القوى الغربية[4].

2–مبادئ حق اللجوء من قبل دولة المنشأ والملجأ:

---

[1] عبد الحميد الوالي، مرجع سبق ذكره، ص269.

[2] نفس المرجع، ص271.

[3] محمد بولاعة، **المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي: الجزائر، العدد1، المجلد8، 2021، ص146.

[4] محمد بولاعة، مرجع سبق ذكره، ص147.

تضمن القانون الدولي للاجئين العديد من المبادئ التي تضمن حق اللجوء، سواء من قبل دولة المنشأ أو من قبل دولة الملجأ، وهو ما سوف نتطرق إليه:

أ-مبادئ حق اللجوء من قبل دولة المنشأ

تتمثل مبادئ حق اللجوء من قبل دولة المنشأ فيما يلي:

-مبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئ عائلته ومختلف أقاربه في أية دولة تنتهك هذا المبدأ لذوي اللاجئ. وعائلته تكون بذلك قد خرقت التزاما دوليا[1].

-مبدأ عدم الاستيلاء على أموال اللاجئ.

-مبدأ عدم إسقاط الجنسية عن اللاجئ منعه من العودة مستقبلا إذا تحسنت الظروف

-مبدأ السماح لذوي اللاجئ بالسفر بغية لم الشمل.

ب-مبادئ حق اللجوء من قبل دولة الملجأ تتمثل فيما يلي:

-مبدأ عدم منع التواصل بين ذوي اللاجئين وأقاربه.

-مبدأ الاعتراف بحق اللجوء للاجئين أو النازحين.

-مبدأ لم شمل اللاجئين.

-مبدأ عدم الرد، أو ما يعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية[2].

-مبدأ عدم المعاملة بالمثل.

-مبدأ إنصاف اللاجئ إذا وقع عليه ظلم.

-مبدأ عدم منح الملجأ للمحاربين أو المجرمين الفارين.

-مبدأ إمكانية منح اللجوء أسرى الحرب.

---

[1] بوغانم أحمد، **انتهاكات حق اللجوء في ظل الأوضاع الدولية الراهنة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت: الجزائر، العدد 01، 2023 المجلد 08، (ص ص666-683)، ب.ص.

[2] نفس المرجع.

-مبدأ عدم إجبار اللاجئ على تغيير معتقداته.

-مبدأ عدم التسليم خاصة إذا كان اللاجئ لاجئا سياسيا.

-مبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقه غير شرعية.

-مبدأ عدم اعتبار اللاجئين أعداء من رعايا دولة معادية مبدأ حماية الأرواح والأموال.

-مبدأ التقيد بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بتنظيم حق اللجوء.

-مبدأ عدم اعتبار الدول المانحة للملجأ على أنه عمل غير ودي[1].

ففي الآونة الأخيرة بدأت التغييرات في الظهور في مقاربات الدول التي تواجه مشاكل الهجرة والمهاجرين، في إطار التغيير في فهم حقوق الإنسان تم تحديد بعض المبادئ المشتركة في توسيع نطاق حقوق طالبي اللجوء واللاجئين، وتحديث السياسات المتعلقة ب اندماج المهاجرين واللاجئين في البلدان المستقبلة لهم فظهرت منظمات دولية تهتم وتدير هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية بالهجرة غير الشرعية وباللجوء

إن اغلب المناطق في عالمنا حاليا تشهد موجة من النزاعات والحروب لم تتوقف الى يومنا هذا، فإن النزوح لايزال مستمر سواء داخل الدول التي تشهد نزاعات أو عبر الحدود، ومع تزايد عدد المهاجرين الذي أصبح يخلق مشاكل امنية على الدول والأشخاص المهاجرين أنفسهم وانطلاقا من فرضية ان الهجرة ظاهرة عابرة للحدود ولا يمكن لأي دولة ان تواجهها بمفردها ظهرت العديد من الاتفاقيات والصكوك والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تنادي بتقاسم المسؤولية بين الدول وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال فرعين في الفرع الأول نوضح دور المنظمات الحكومية حول ظاهرة الهجرة غير

[1] بوغانم أحمد، مرجع سبق ذكره، ب.ص.

الشرعية والمهاجر غير الشرعي واللجوء، أما في الفرع الثاني نبين علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالهجرة غير الشرعية وباللجوء.

الفرع الاول: المنظمات الدولية الحكومية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية وباللجوء

في هذا الفرع نتناول دور وعلاقة كل من المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالهجرة غير الشرعية وباللجوء باعتبارها منظمات حكومية.

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في المجتمع الدولي في حماية المهاجرين السريين هو دور جوهري خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لأعداد الأشخاص الذين يقطعون الحدود متحديين القوانين الرادعة، وفي ظل محاولة الدول المتضررة منها بمكافحتها بكل الوسائل المتاحة، وتشمل جهود المنظمات في هذا الإطار عدة جوانب منها إقامة دراسات حول الظاهرة وسبل حلها كتلك التي قامت بها اليونسكو والتي امتدت من عام 2003 إلى 2004 شملت كل المعطيات المتعلقة بالهجرة المغاربية، كما تعكف على تنظيم ملتقيات وأيام دراسية كالملتقى الدولي الذي نظمته منظمة حقوق الإنسان التونسية بتونس في جوان 2003.[1]

هناك عدة منظمات مهتمة بالهجرة غير الشرعية مثل الجهاز الدائم لمراقبة الهجرة الدولية (SOPEMI) والمنظمة الدولية للهجرة (OMI) ومركز الأبحاث الدولية للهجرة(CEMI) ، وكذلك الدور الكبير الذي تلعبه منظمة العمل الدولية والتي كانت تحاول منذ إنشائها في عام 1919 إلى وضع اتفاقية دولية تنظم هجرة العمالة وحماية حقوق العمال المهاجرين، إضافة الى الدور الذي تستحوذ عليه منظمة الأمم المتحدة كأقوى جهاز عبر هياكله الفرعية كاليونسكو والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكذا البنك الدولي[2].

[1] صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2] نفس المرجع، ص97.

أولا: المنظمة الدولية للهجرة (International organization for migration)

أنْشِئت سنة 1951 تعمل في إطار إدارة الهجرة وتعزيز التعاون الدولي بخصوص قضايا الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين والنازحين وتحاول الوصول الى حلول عملية لمشاكل الهجرة[1]، وحماية المهاجرين... كما تعمل المنظمة في المجالات الأربعة التالية: الهجرة والتنمية، تسهيل الهجرة، تنظيم الهجرة، معالجة الهجرة القسرية.

تطورت المنظمة من الاسم PICMME الى اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ICEM في سنة 1952 الى اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ICM في سنة 1980 وفي الأخير الى اسم المنظمة الدولية للهجرة IOM في سنة 1989.يعمل بها حوالي 11500 موظف في أكثر من دولة حول العالم، حيث أصبحت المنظمة الدولية للهجرة منظمة مرتبطة بالأمم المتحدة في سبتمبر 2016، كما دعمت الميثاق العالمي للهجرة وهو اول اتفاق حكومي عالمي بشأن الهجرة الدولية في مراكش في ديسمبر 2018 [2].

بدأت نشاطها سنة 2004 في إطار إدارة الهجرة وتعزيز التعاون الدولي بخصوص سياسات وقضايا الهجرة حيث كلفت بالمهام التالية:

-تنظيم حوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص حول الهجرة وبمشاركة الأطراف الأخرى المعنية بالهجرة[3]، وتقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتحليل أوجه النقص حول طرق معالجة الهجرة الحالية والروابط بينها

[1] موقع الأمم المتحدة، الهجرة، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/11/21 على الساعة: 19:25
https://www.un.org/ar/global-issues/migration

[2] International Organization for migration, available at the following link: 21/11/2022 20:15
https://m.marefa.org/

[3] علي هاشم يوسفات، محمد المهدي بن عبد الله بن السيحمو، "**آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية**"، الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 اكتوبر2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة -العدد الثالث مجلة الميزان، ص189.

وبين القضايا العالمية الأخرى، وكذاك تنظيم اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة وتقديم تقارير الى الأمم المتحدة فيما يخص عملية إدارة الهجرة على المستوى الإقليمي والوطني والعالمي[1].

شكل رقم (3): العدد الإجمالي للنازحين داخليا في العالم

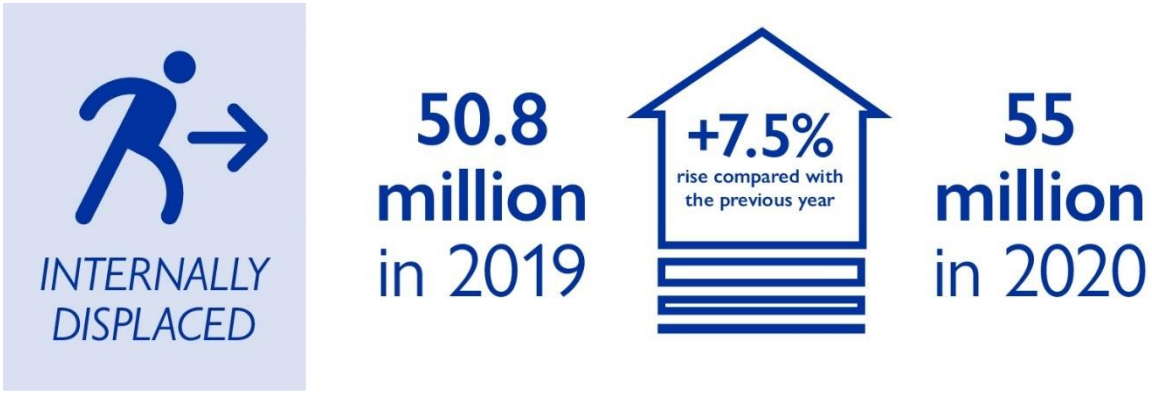

المصدر: IOM, annual report 2020, C/112/INF/1*, 7 July 2021 p4.

الشكل يوضح حيث سجل سنة 2019 حوالي 58.5 مليون نازح داخليا في جميع انحاء العالم وفي نهاية 2020 سجل 55 مليون نازح داخليا بسبب الصراعات والعنف في عدد من البلدان مثل سوريا، اليمن، أفغانستان، ليبيا..... و7 ملايين نتيجة الكوارث.

واستجابة لذلك تقوم المنظمة الدولية للهجرة بنشر عمليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي تطرحها الأزمات المفاجئة في العالم المتعلقة، فضلا عن دعم التعافي من الازمات[2].

ولهذا تحث المنظمة الدولية للهجرة الدول على الالتزام بحماية سلامة المهاجرين وحماية كرامتهم وحقوق الانسان والحريات الأساسية المقررة لهم، وبغض النظر عن وضعهم من الهجرة[3]، ولمن يسافرون

[1] علي هاشم يوسفات، محمد المهدي بن عبد الله بن السيحمو، مرجع سبق ذكره، ص190.

[2] IOM, annual report 2020, C/112/INF/1*, 7 July 2021 p5.

[3] رؤوف منصوري، **اعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة: بين الالتزامات والتحديات المستقبلية**، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: الجزائر، ع2، المجلد 16، 2021، (ص ص193-215)، ص199.

ضمن حركات النزوح الكبرى وخاصة النساء المعرضات للخطر والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، وضحايا الاتجار بالبشر[1].

شكل رقم (4): عدد المهاجرون الدوليون في منتصف عام 2020

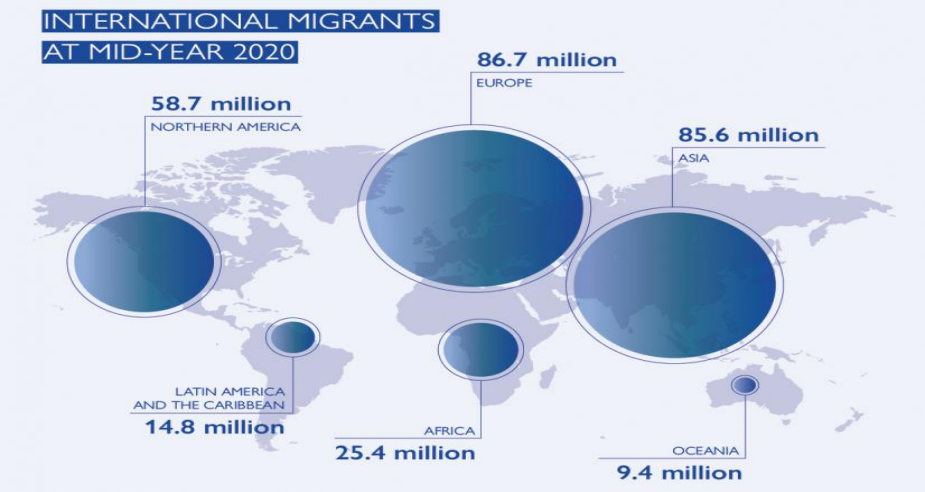

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة، المهاجرون الدوليون في منتصف عام 2020،
https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/migrants

كما هو موضح في الشكل: أصبحت الهجرة الدولية ظاهرة عالمية حيث يعيش ما يزيد عن 280 مليونا خارج بلدانهم الأصلية كما يوجد حوالي:

15%منهم تحت سن العشرين، 73%منهم في سن العمل، 12%في سن 65 أو فوقه،58.7 مليونا في أمريكا الشمالية86.7 ، مليونا في أوروبا، 14.8 مليونا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، 25.4 مليونا في أفريقيا،9.4 مليونا في أوقيانوسيا[2].

وفي أعقاب جائحة كورونا وما تسببت فيه من قيود غير مسبوقة على التنقل العالمي وترك العديد من المهاجرين والنازحين في وضع هش نفذت المنظمة العمليات المتعلقة ب covid-19 في 140 دولة لضمان وصول المهاجرين والنازحين الى خدمات كوفيد19[3].

-شكل رقم (5) : الدعم المتعلق بالأزمات التابع للمنظمة الدولية للهجرة

[1] رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره، ص196-197.

[2] موقع الأمم المتحدة، المهاجرون الحماية وليس التهميش، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/24 على الساعة: 21:09
https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/migrants

[3] IOM, annual report 2020, C/112/INF/1*, 7 July 2021 p1.

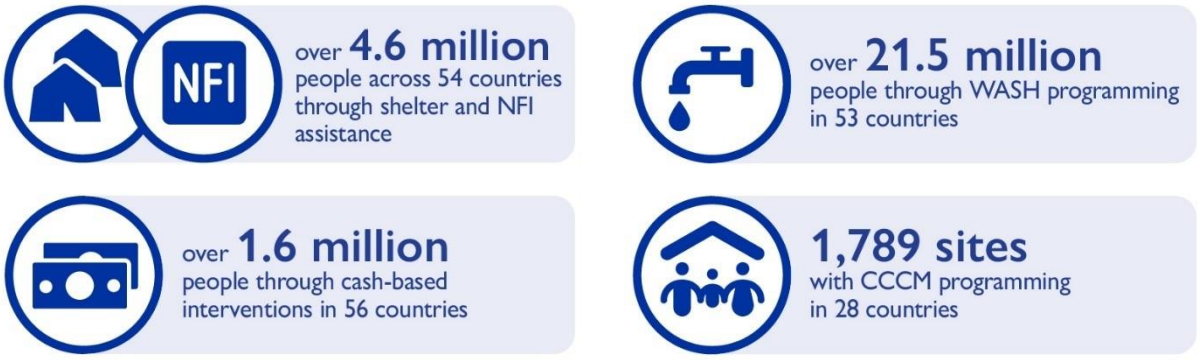

المصدر:.IOM, annual report 2020, C/112/INF/1*, 7 July 2021 p5

ومن خلال الشكل يتضح ان أكثر من 21.5 مليون شخص استفاد من برامج المياه والصرف الصحي والنظافة في 53 دولة، وفي 54 دولة أكثر من 4.6 مليون شخص استفاد من المساعدات المتعلقة بالمأوى والمواد غير الغذائية.تصدر المنظمة الدولية للهجرة تقريرا عالميا عن العمليات وحالات الطوارئ والذي يقدم لمحة سريعة عن أنشطة المنظمة المتعلقة بالأزمات في مجالات الاستعداد والاستجابة لحالات الانتقال وادارة إعادة التوطين[1].

شكل رقم (6): خدمات سبل العيش المقدمة للمهاجرين واللاجئين والنازحين داخليا

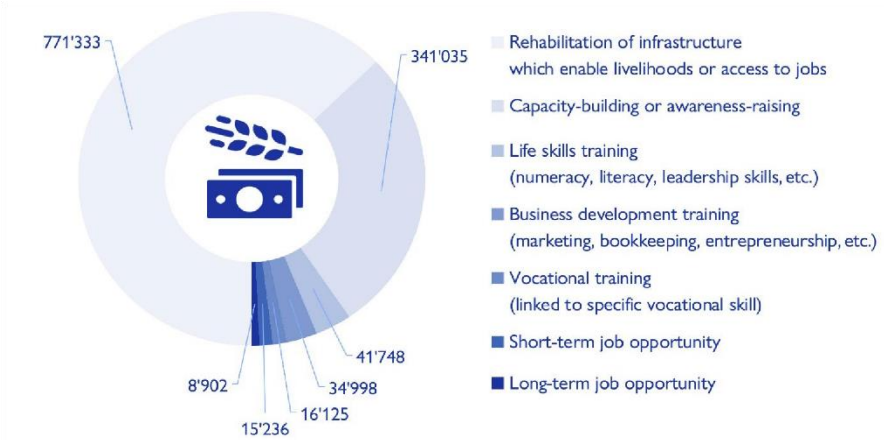

المصدر: IOM, annual report 2020, C/112/INF/1*, 7 July 2021 p11.

[1] IOM, Op.cit, p5.

الشكل يوضح حجم الدعم الذي تقدمه بعثات المنظمة الدولية للهجرة مساعدة سبل العيش والتنشيط الاقتصادي والتي تسعى الى دمج الدعم الفردي مع المبادرات المجتمعية والمحلية لبناء القدرات ومعالجة العوائق[1].

ثانيا-منظمة الصحة العالمية (World health organization)

يعتبر دور منظمة الصحة العالمية دور جد مهم فيما يخص حماية صحة المهاجرين واللاجئين.

ان ما يميز نشاط منظمة الصحة العالمية أنها تسعى للمحافظة على حياة الانسان من خلال رفع المستوى الصحي لمختلف شعوب العالم الغنية منها والفقيرة[2].

تدعم منظمة الصحة العالمية السياسات التي تضمن الإنصاف في إتاحة خدمات الرعاية الصحية للاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين في إطار التغطية الصحية العالمية وتشدد على ضرورة أن يتمتع كل فرد بالحق في الصحة والذي يعتبر حق من حقوق الإنسان وأن تتاح له على أكمل وجه وباستمرار، بما فيها الأدوية الأساسية واللقاحات الفعالة، إضافة الى برامج الفحص المتاحة لسكان البلد المضيف مثل: الفحص أثناء الحمل، والرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، فضلاً عن الحماية من المخاطر المالية في بلد المصدر والعبور والمقصد بدون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العمر أو العرق، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات مفصّلة واستمرارية الرعاية عبر الحدود طوال رحلة المهاجرين مع إمكانية تقديم الرعاية لهم في المرافق المؤقتة والعيادات نفسها التي يرتادها عامة السكان[3].

[1] IOM, Op.cit, p11.

[2] علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص378

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، **هل ينبغي توفير الرعايا الصحية للاجئين والمهاجرين**، 2022/04/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 18:15

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

كما تعتزم منظمة الصحة العالمية على عدم التخلي على أي لاجئ ومهاجر فهي تستثمر كل جهودها في جمع وتحليل البيانات من جميع انحاء العالم وتصدر تقارير حول صحة اللاجئين والمهاجرين، كما تركز المنظمة على خطة عمل لحماية المهاجرين واللاجئين بشكل رئيسي والحوكمة الرشيدة للهجرة[1].

حيث تعمل هذه المنظمة في كل أنحاء العالم لضمان الحقوق الصحية للاجئين والمهاجرين وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، حيث تتطلع من خلال برنامج الصحة والهجرة والتعاون على الصعيد الوطني والدولي في مجال صياغة سياسات الصحة والهجرة ووضع القواعد والمعايير لتقوية نظم المعلومات الصحية وتعزيز الاستراتيجيات، وتقديم المساعدة والدعم لمواجهة تحديات الصحة العامة من خلال بناء نظم[2] صحية قوية تتحلى بالوعي الثقافي والكفاءة، وتراعي احتياجات اللاجئين والمهاجرين ولغاتهم ومشاكلهم الصحية[3].

تتعاون المنظمة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف بوضع الخطط لإعادة اللاجئين الى بلادهم، والنداء من أجل جمع التبرعات، وتقديم المعونة الإنسانية[4].

تقدم المنظمة للدول الأعضاء المساعدة التقنية المتخصصة والدعم في مجالي الاستجابة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على ادارة الاحتياجات الصحية للمهاجرين واللاجئين ومعالجة المشكلات المنهجية التي تعرقل إتاحة الخدمات الصحية لهم، مع التركيز على التأهب لاستقبال حالات تدفقات اللاجئين والمهاجرين والاستجابة لها وتمكين الدول الأعضاء ووزارات الصحة على ان تكون في الخطوط الأمامية

[1] mondiale de la Santé, Organisation. "Rapport mondial sur la santé des réfugiés et des migrants: résumé." 2022,p viii.

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، **صحة اللاجئين والمهاجرين**، 2022/04/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 12:15

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

[3] نفس المرجع.

[4] علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص383.

لهذه التدفقات من خلال تزويدها بمشورة واضحة في مجال الصحة العامة، كما تساهم المنظمة في استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[1].

كما تم التنسيق والتعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الكثير من المواضيع الرامية إلى تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، حيث تشارك منظمة الصحة العالمية في عضوية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وتتمثل ولايتها في ضمان تقديم الدعم الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لأغراض التنفيذ، بما في ذلك آلية بناء القدرات استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء[2].

وفي سنة 2020 أنشأت المنظمة برنامج الصحة والهجرة لتنفيذ خطة العمل العالمية على المستوى العالمي والإقليمي وذلك من خلال الاضطلاع في قضايا الصحة والهجرة، حيث تعتبر هذه الخطة جزء من إطار دولي أنشأته الأمم المتحدة للتمكين من اتباع نهج عالمي بنّاء إزاء الهجرة، ويتضمن هذا الإطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واتفاقين عالميين هما: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة النظامية والمنظمة والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[3].

ثالثا-الاتحاد الأوروبي (European Union)

شَهِدت أوروبا أولى محاولات أمننة الهجرة مع نهاية الثمانينات من القرن العشرين التي تعتبر من أكبر التهديدات التي تشكل تحديا حقيقيا للدول[4]، خلال ما جاء في اتفاقية شنغن 1985 واتفاقية دبلن 1990 وصولا الى تعاون مؤسسي لمعاهدة ماستريخت 1992، الى "التشاركية الحقيقية" بموجب احكام معاهدة أمستردام سنة1997، تم وضع معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلبات اللجوء،

[1] موقع منظمة الصحة العالمية، **أين تنشط المنظمة في المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين؟**، مرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع.

[3] موقع منظمة الصحة العالمية، **أين تنشط المنظمة في المساعدة على تلبية الاحتياجات الصحية للاجئين والمهاجرين؟**، مرجع سبق ذكره.

[4] علي بلعربي، **أمننة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الامن الأوروبي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مستغانم: الجزائر، ع2، المجلد10، 2019، (ص ص870-893)، ص875.

ومن أهم أهداف الاتحاد الأوروبي وضع سياسة لجوء مشتركة هدفها تحقيق الحرية والعدالة والامن، فالميثاق الأوروبي أقر بوجود اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء فيما يخص بمنح الحماية واشكالها وان الوقت قد حان لاستكمال انشاء النظام الأوربي المشترك للجوء المشار اليه في برنامج لاهاي" أوروبا للجوء" على ان تتماشى سياسات الهجرة واللجوء مع قواعد القانون الدولي خاصة المتعلقة بحقوق وكرامة الانسان واللاجئين واخذ في الاعتبار المصلحة الجماعية والمسؤولية المتبادلة، والتضامن بينهم واشراك الدولة الثالثة وذلك على النحو الذي اقترحته اللجنة في خطتها الاستراتيجية بشأن اللجوء التي تستند الى ادراج معايير حماية أكثر تناسقا والتشريعات الوطنية الخاصة باللجوء لتحقيق التعاون العملي الفعال والمستدام[1].

نتيجة لذلك اقترحت المفوضية الأوروبية بين 2008 و2009 مقترحات لتعديل التوجيه "الاستقبال" ولائحة دبلن وتنظيم "يوروداك" واصلاح لشبونة، لتحقيق نظام لجوء أوروبي مشترك على عكس المعايير الدنيا المشار اليها سابقا، كما يجب على الاتحاد تنفيذ قانون *TFEU لتطوير سياسة مشتركة بشأن اللجوء والحماية الفرعية والمؤقتة وكذلك من أجل ضمان وضع مناسب لأي فرد من دول العالم الثالث يحتاج إلى الحماية، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية تماشيا واتفاقية جنيف1951 [2]، التي تحظر العودة دون فحص وضع المهاجرين الذين قد يطالبون بالحماية الدولية، وبسبب التدفق الهائل لرعايا الدول الثالثة الذين يحاولون دخول البلاد بشكل غير قانوني بهدف الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي، طلبت اليونان

[1] Morgese. Giuseppe, "Gli sviluppi della politica dell'Unione europea in materia di asilo in base al Programma di Stoccolma." Gli Stranieri, 2011, 155-166, p158.

*TFEU هي معاهدة عمل الاتحاد الاوروبي وهي اتفاقية دولية تضع الاساس القانوني لعمل الاتحاد دخلت حيز التنفيذ سنة 2009، وهي تعتمد على المعاهدات السابقة التي انشأت المجموعة الاوروبية كمعاهدة ماستريخت، تحدد TFEU الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي بما في ذلك هيئاته مثل البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبية، وتحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

[2] Morgese. Ibid, p160.

**فرونتكس هي وكالة أوروبية لمراقبة وحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، يقع مقرها بمدينة وارسو البولندية، تأسست في 26 أكتوبر سنة 2004 بهدف تنسيق التعاون العملياتي بين دول الاتحاد الأوروبي لحماية حدودها الخارجية، تركز عملها على مكافحة الهجرة السرية، ومنع تجارة البشر، ووقف تسلل الإرهابيين المفترضين إلى أوروبا.

في أكتوبر 2010 من الاتحاد الأوروبي، نشر Rabits فرق التدخل السريع على الحدود بدعم من فرونتكس** بهدف مساعدة الدول الأعضاء التي تواجه ضغوطا هجرة جماعية على حدودها في عام 2010، كما قامت فرونتكس بنشر أكثر من 100 مترجم فوري وخبير لمساعدة السلطات المحلية في مهمة تحديد الأشخاص فقد أعلنت الوكالة في مارس 2010 انخفاضا بنسبة 60 %عمليات الاعتراض في بحر ايجه مقارنة بالعام السابق، لكن هذا يعتبر مجرد مظهر لأن المعابر غير النظامية قد تم نقلها إلى الحدود البرية، وفق لفرونتكس دخل أكثر من 40977 شخصا تم اعتراضهم عند حدود الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من سنة 2010[1].

كما تم الاتفاق على انشاء المكتب الأوروبي لدعم اللجوء EASOفي 2010/05/21 من مهامه تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال اللجوء، فيما يخص إعادة إسكان طالبي اللجوء أو الحصول على المعلومات[2].

كذلك أطلقت المفوضية الاوروبية برنامج الحماية الإقليمية (RPP) للتخفيف من الازمة اللاجئين جنوب افريقيا لبناء القدرات ومساعدة اللاجئين في (تونس، وليبيا، ومصر) بالشراكة مع المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف إعادة توطين اللاجئين على أراضي الاتحاد الأوروبي بغرض بناء القدرات مع دول المنشأ والعبور[3].

رابعا–مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(United nations high commissionner for refuges)

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اهم المنظمات ذات الأولوية لمتابعة قضايا اللاجئين والنازحين في كل دول العالم قصد مساعدتهم وحمايتهم.

[1] Rodier, Claire. "**Frontex, l'agence tout risque**." Plein droit, 2010,8-11, p 10.
[2] Salerno, Margherita. "La protezione internazionale (II): Il cd. Regolamento Dublino." Rivistadell'AssociazioneItaliana dei Costituzionalisti 2,2010, p9.
[3] علي بلعربي، مرجع **سبق ذكره**، ص879.

هي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح وحماية الحقوق وبناء مستقبل أفضل للأشخاص المجبرين على الفرار من ديارهم بسبب الصراعات والاضطهاد، وتساعدهم في الحصول على مكان يستقرون فيه حتى يتمكنوا من إعادة بناء حياتهم، وتعمل مع الدول لتحسين ومتابعة قوانين وسياسات اللاجئين واللجوء ولضمان احترام حقوق الإنسان، تأسست المفوضية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل مساعدة ملايين الأشخاص الذين خسروا منازلهم، تعمل المفوضية في 135 بلدا[1].

تسعى هذه المنظمة الى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول المناسبة لقضاياهم[2]، حيث يتمّ اختيار المفوض السامي من قبل الجمعية العامة لمدة 03 سنوات بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والعمل على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة[3].

ما يميز الوظائف التر تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة في قضايا اللاجئين انها ذات شقين: الشق الأول سياسي والشق الثاني انساني ومن أهمها ما يلي:

حث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على احترام مبدأ عدم الابعاد وعلى تقديم الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية للاجئين، طالبي اللجوء مشردين داخليا عديمي الجنسية، ودعوة الدول التي بم تنظم الى المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين على الانضمام اليها أو تبني مواثيق إقليمية تتوافق مع مبادئ اللجوء الأساسية،

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **نبذة عن المفوضية**، ت-ز يوم: 2023/07/28 على الساعة: 10:47
https://www.unhcr.org/ar/about-unhcr28

[2] علي رحيم راضي، **اللاجئون والقانون الدولي العام**، دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2018، ص79.

[3] المادة 13، الفصل الثالث، من القانون الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعمل كذلك على تشجيع ودعوة الدول على احترام حقوق اللاجئين وتوفير سبل العيش الكريم لهم، ومنح الملجأ للهاربين من الأماكن التي تجري فيها صراعات مسلحة داخلية أو دولية[1].

-تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية ومساعدتهم على مطابقة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة باللاجئين والنازحين وضمان تنفيذها.

-العمل على لم شمل أسر اللاجئين وحمايتهم من حالات الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد ومن الاعتقال التعسفي والحرص على تسهيل عمليات التجنس.

-مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم في حالة تغير الظروف التي كانت وراء اللجوء[2].

-شكل رقم (7) : أرقام قياسية لأعداد اللاجئين في العالم 2022.

المصدر:

https://arabi21.com/story/1445545/أرقام-قياسية-لأعداد-اللاجئين-في-العالم-إنفوغراف/

الشكل يوضح انه سجل في سنة 2022 من شهر جانفي حوالي 100 مليون لاجئ في العالم وتعتبر سوريا وفنزويلا أكبر الدول المصدرة للاجئين بنسبة 6.8 مليون مهجر و4.6 مليون مهجر على التوالي،

[1] بلال حميد بديوي حسن، مرجع سبق ذكره، ص94.

[2] IOM، **نبذة عن المنظمة الدولية للهجرة**، 2021.

حيث يتمركز اغلب اللاجئين في الدول النامية بنسبة 83% بينما في الدول المتقدمة 17%،[1] كما تصدرت دول الجوار اعلى نسبة في استضافة المهجرين بنسبة 72% مقارنة ب الدول الأخرى التي قدرت نسبتها ب 28%، حيث يتوزع عدد المهاجرين الدوليين حول العالم بين 52% ذكور و48% إناث، شكلت نسبة 74% منهم أشخاصا في سن العمل عام 2018، قدر إجمالي عدد اللاجئين ب 25.9 مليون نسمة أكثر من نصفهم دون سن الثامنة عشر وفي الوقت نفسه، بلغ عدد النازحين داخليًا 41.3 مليونا* وعدد عديمي الجنسية 3.9 مليونا. [2]

تدْعو المفوّضية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان باعتبارها تمثل نقاط قوة لتعزيز التشريعات المتعلقة باللجوء والهجرة أو النزوح الداخلي أو الجنسية أو انعدام الجنسية ورصد حالات الإعادة القسرية ومراقبة الاحتجاز تسهيل الوصول الى آليات الانتصاف، كما يمكنها نشر نتائجها وتوصياتها على المستويين الإقليمي والدوليين بما في ذلك البرلمان وبالتالي يمكن ان توفر أساسا إضافيا للمناصرة على المستوى المحلي بشأن وضوح القضايا المتعلقة بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية[3].

أما فيما يخص الأمور الإدارية التي غالبا ما تواجه اللاجئين أن السلطات الوطنية أو سلطة دولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وبإشرافها تصدر للاجئين أي وثائق إدارية لا يمكنهم الحصول عليها من سلطاتهم الوطنية ولكنها ضرورية لممارسة حقوقهم الفردية[4].

جدول رقم (1): يوضح عدد اللاجئين في العالم وطالبي اللجوء من 2016-2022.

[1] IOM، **نبذة عن المنظمة الدولية للهجرة**، 2021.

[2] IOM، مرجع سبق ذكره.

[3] Protecting displaced and statelesspersons: the role and experiences of NHRIs and opportunities for collaboration with UNHCR, Online eventco-hosted by GANHRI, UNHCR and the Permanent Mission of Norway in Geneva, 16 February 2021, 14.00 -15.30, p 1. Publi : https://ganhri.org/event/unhcr-ganhri-norway-event/

[4] المادة 25 من الاتّفاقيّة الخاصة بوضع اللاجئين

السنة	2016	2018	2021	2019	2020	2021	2022
عدد اللاجئين في العالم	22.5 مليون	25.9 مليون	26.6 مليون	79.5 مليون	82.4 مليون	27.1 مليون	35.3 مليون
عدد طالبي اللجوء في العالم	2.8 مليون	3.5 مليون	4.4 مليون	%5.4	/	4.6	5.4
عدد النازحين حول العالم	65.6 مليون	41.3 مليون	84 مليون	%8.7	/	90	62.5

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على احصائيات: مذكرة معلومات الميثاق العالمي بشأن اللاجئين (GCR)، ومنطقة الشرق الأوسط وغرب آسيا، مفوضية اللاجئين الأمم المتحدة.

-من خلال الجدول يتضح ارتفاع مستمر في عدد اللاجئين حول العالم من 2016 الى سنة 2019 وبعدها عرف تراجع في سنة 2012 و2022 ربما بسبب قيود غلق الحدود، عكس عدد النازحين والذي عرف ارتفاع مستمر منذ 2016.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs) وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية وباللجوء

نقوم في هذا الفرع بتبيان هدف وعلاقة كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود بالهجرة غير الشرعية وباللجوء.

إن المنظمات غير الحكومية تدافع عن حقوق اللاجئين من خلال نشاطات المساعدة، فهي تتقاسم المسؤوليات في حماية هؤلاء اللاجئين، لذلك نجد المنظمات غير الحكومية تتكفل بمهام التقييم والإبلاغ لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السلامة البدنية للاجئين ونوعية المساعدة التي يتلقونها ومختلف الضغوط التي يواجهونها أثناء اتّخاذ قرارات مصيرية مثل حالات الإعادة إلى أرض الوطن[1].

أولا-اللجنة الدولية للصليب الأحمر (International Committee of the Red Cross)**:**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة خاصة بموجب القانون السويسري[2]، هي منظمة إنسانية محايدة وغير متحيزة ومستقلة مفوضة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[1]، اختصاصها عالمي دورها

1 القاموس العملي للقانون الأساسي، متوفر على الرابط التالي: ت.ز: ت-ز يوم: 2023/06/24 على الساعة: 12:45
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lshwwn-lljyyn/

2 **AustralianMultilateralAssessme nt March 2012 United Nations Educational**, Scientific and Cultural Organization (UNESCO),p1. Publi: 12/05/2023 17:20
https://www.dfat.gov

يتمثل في حماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية والداخلية والإغاثة الإنسانية عند حدوث الكوارث الطبيعية وتقديم الحماية القانونية والمادية للأسرى والسجناء ومتابعة اخبار المفقودين في مختلف البلاد[2].

تتميز بازدواجية عملها الأولى تتمثل في مساعدة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى والثانية تتعلق بتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وهو ما يميزها عن المنظمات الإنساني الدولية الأخرى الخاصة أو الحكومية الدولية، حيث أعطت الدول للجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية مراقبة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام وتوضيح وتطوير هذه المجموعة من القوانين وتتخذ خطوات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عامة لتعزيز احترام القانون[3].

أ-نشأتها:

اثناء نشوب حرب دامية في معركة "سولفرينو" بإيطاليا سنة 1859 أتت المبادرة من شاب اسمه "هنري دونان" قدم المساعدة إلى الجنود الجرحى ثم حاول اكتساب تأييد القادة السياسيين من أجل بذل مزيد من الجهد لحماية ضحايا الحرب، وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية[4]، وعند عودته إلى بلاده ألف دونان كتاب "تذكار سولفرينو" سنة 1863، وفي هذه السنة أسس

---

[1] Laurent Colassis, **The Role of the International Committee of the Red Cross in Stability Operations**, XVIII, p457. Publi: 2/05/2023 12:45
https://www.icrc.org.1

[2] وسام نيمات السعدي، **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، ط1، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2021، ص196.

[3] ICRC, THE ICRC ITS MISSION AND WORK, p7. Publi : 12/05/2023 21 :25
https://www.icrc.org

[4] موقع ICRC، **التأسيس**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/16 على الساعة: 19:25
https://www.icrc.org/ar/who-we-are/history/founding

دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع أربعة أعضاء آخرين وفي 1867، أطلق عليها اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ب-ميزانية وخطط اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تضم الجمعية ما بين 15و 25عضوا يتمثل دورهم في وضع السياسة العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وإقرار الميزانية والحسابات ومراقبة أنشطتها، كما بلغ إجمالي نفقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1.08 مليار دولار أمريكي في عام 2010[2]، يتم تحديد الأهداف وخطط العمل لكل دولة مع مؤشرات النتائج سنويًا لكل فئة من السكان المستهدفين في جميع المجالات التي تغطيها برامجها، كما يتم تحديد المهارات والكفاءات المطلوبة وتحديد موارد الميزانية اللازمة ومع ذلك هناك دائما أحداث غير متوقعة ولدى اللجنة الدولية أنظمة قائمة، من خلال تقارير منتصف المدة أو نداءات التمديد لتوليد أموال إضافية، في حالات الطوارئ يتم توفير سلف الأموال من حسابات غير مخصصة، تعمل هيئات إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل فعال في دورها المتمثل في إعلام المنظمة وتوجيهها بشأن الاستراتيجية والسياسات والأهداف العامة والقرارات المؤسسية[3].

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمبادئ الإنسانية المتمثلة في عدم التحيز والحياد والاستقلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة الراعية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها من أجل التطبيق والالمام باي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون[4].

---

[1] القاموس العملي للعمل الإنساني، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/16 على الساعة: 19:26
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lslyb-lhmr-lhll-lhmr/

[2] Australian Multilateral Assessment , Op.cit , p1.

[3] ICRC, Op. Cit, p9.

[4] مسيكة محمد الصغير، **استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي: تيسمسيلت، العدد 6، المجلد 3، 2018، (ص ص65-76)، ص71-72.

كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الأمور ذات الاهتمام المشترك مثل استعدادهم للعمل في أوقات النزاع المسلح والبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة في النزاع المسلح في حالات[1].

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية أو جائحة في منطقة يكون فيها للجنة الدولية وجود عملي، مما يعني أنه يمكنها الانتشار بسرعة وتقديم مساهمة كبيرة تتدخل المنظمة بقدراتها الفريدة بالقدر الذي تستطيعه وبالتعاون مع الحركة وعادة ما يتخذ إجراءات أثناء مرحلة الطوارئ فقط، في حالات أخرى تقدم مساهمتها الفريدة في جهود جميع الوكالات الإنسانية لاسيما ضمن مجالات خبرتها مثل البحث عن المفقودين ونشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية[2].

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال، وتعد تقريرا مفصلا عن الانتهاكات الموجودة في تلك الأماكن، وتتخذ من الإجراءات ما يضمن تجنب حدوث هذه الانتهاكات عن طريق جمعياتها المنتشرة في العالم[3]، كما تساهم في صياغة السياسات والقرارات التي تؤثر على النازحين، وتشارك في المنتديات الاقليمية والعالمية المتعلقة بالنزوح الداخلي وتعرض آراءها وتوصياتها استنادا الى خبرتها المباشرة، وتنفذ برامج على مستوى الاقتصاد لمساعدة النازحين داخليا وتحث السلطات على تحسين سبل عيشهم[4].

وتبعا لظروف حالتهم تساعد اللجنة المهاجرين في الحصول على الخدمات التي تتيحها الجمعيات الوطنية أو الحكومات أو الجهات الفاعلة الأخرى، وفي الاغلب تُتاح المساعدات على طول طرق الهجرة

[1] ICRC, Op.cit, p8-9.
[2] Ibid, p11.
[3] حسين حياة، **دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)**، بحوث جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة: الجزائر، ع2، المجلد15، 2021، (ص ص78-92)، ص83.
[4] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، **تصدي اللجنة الدولية للصليب الاحمر لظاهرة النزوح الداخلي" أفريقيا نموذجا"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر، ع4، المجلد 6، 2021، (ص ص989-1006)، ص1001.

بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية، تتمثل هذه المساعدات في الإمداد[1]، باللوازم المنزلية والغذائية، مواد النظافة، للمهاجرين لمساعدتهم أينما كانوا خلال رحلاتهم وتقديم الإسعافات الأولية وانشاء عيادات صحية متنقلة، وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للمهاجرين والنازحين في العالم بما فيها خدمات الصحة والدعم النفسي والاجتماعي، كما تدير برامج إصلاح أنظمة المياه والصرف الصحي في ظروف النزوح على نطاق واسع، وتقديم معلومات حول كيف يمكن للاجئين والنازحين بناء حياة جديدة في بلدهم الجديد كما تدعم اللجنة المجتمعات المستضيفة للمهاجرين، وتنسق معها في المشاريع التي تتصدى للمشاعر المعادية للمهاجرين وتعزز الاندماج الاجتماع وكذلك تقديم المساعدة النقدية للأشخاص المهاجرين والنازحين في كامل أنحاء العالم والمتضررين من الكوارث، ليتسنى لهم شراء الأشياء التي يحتاجون إليها لإعالة أنفسهم وعائلاتهم بطريقة كريمة كما تدعم الاقتصادات المحلية في الوقت نفسه[2].

تهدف اللجنة الدولية إلى ضمان أن تفيَ الدول بما عليها من التزامات بحماية حياة المهاجرين الضعفاء وصون كرامتهم بحيث تناشد كل السلطات المعنية بطريقة مباشرة وسرية، كما تحاول نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، كما تزور اللجنة الدولية المهاجرين المحتجزين في مرافق الاحتجاز الجنائي ومرافق الاحتجاز المخصصة للمهاجرين، وتقييم ما إذا كانت تتاح للمحتجزين محاكمات وفق القواعد القانونية، وما إذا كانوا يتلقون معاملة إنسانية ويحتجزون في ظروف تصون كرامتهم، والتأكد إذا كانوا يستطيعون الاتصال بعائلاتهم والسلطات القنصلية إذا أرادوا ذلك، كما تحث السلطات على ان يكون الاحتجاز حلا اخيرا وعلى استخدام بدائل له، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بفئات ضعيفة كالأطفال والاشخاص المصابين بصدمات، فقد يكون المهاجرون قد عانوا أثناء رحلتهم من العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، وتبعًا لظروف حالتهم تساعد اللجنة المهاجرين في الحصول على

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص431-432.

[2] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص1000.

الخدمات التي تتيحها الجمعيات الوطنية أو الحكومات أو الجهات الفاعلة الأخرى، وفي الاغلب تُتاح المساعدات على طول طرق الهجرة بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية[1].

فهي تمارس دور الوصي للقانون الدولي الإنساني في السياق المعاصر الا ان هناك تداخلات بين بعض وظائفها يمكننا التمييز بين:

-وظيفة المراقبة أي الفحص المستمر لمدى ملاءمة المعايير الإنسانية لواقع حالات النزاع[2].

-وظيفة التنسيق ولا سيما في إطار مجموعات الخبراء سواء كانت حكومية أو غير حكومية، على التفكير في المشكلات التي يتم مواجهتها والحلول التي يتعين تقديمها لها.

-وظيفة التعزيز أي الدفاع عن هذا الحق والمساعدة على نشره وتعليمه، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لتنفيذه.

-وظيفة الملاك الحارس أي الدفاع عن هذا الحق في مواجهة التطورات المعيارية التي تتجاهل وجوده أو تميل إلى إضعافه.

-وظيفة الفاعل أي المساهمة المباشرة والملموسة في تطبيق هذا الحق في حالات النزاع المسلح[3].

ثانيا-منظمة العفو الدولية (Amnesty International)

أ-مفهومها:

هي حركة عالمية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولًيا وهي مستقلة عن أي حكومة أو معتقد سياسي أو عقيدة دينية[4]، مهمتها الدفاع عن سجناء الرأي، وضحايا انتهاكات حقوق الانسان

[1] ICRC، **دور اللجنة الدولية في مساعدة المهاجرين**، 2016/05/17، مقال متوفر على الرابط التالي : ت-ز يوم : 2023/06/15 على الساعة : 10 :34

https://www.icrc.org/ar/document/icrc-role-helping-migrants

[2] Yves Sandoz, Le Comité international de la Croix-Rouge : gardien du droit international humanitaire, 31-12-1998. Publi: 25/05/2023 23:35

https://www-icrc-org.translate.goog/fr/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[3] Ibid, Op. cit.

[4] RIGHTS ON THE MOVE Refugees, Op.cit, p2.

كالتعذيب، والاختفاء، وعقوبة الإعدام، في كامل انحاء العالم، وفي سنة 1977 منح للحركة جائزة نوبل للسلام عرفانا لمجهودها، وفي سنة 1978 تم منحها جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان[1].

تتلقى منظمة العفو الدولية دعمها المالي بشكل رئيسي من الأفراد والأشخاص العاديين من مختلف مناطق العالم. وتتيح هذه المساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة للمنظمة الحفاظ على استقلاليتها الكاملة عن الحكومات والأيديولوجيات السياسية، والمصالح الاقتصادية والدينية[2].

ب-نشأة منظمة العفو الدولية

في 1961، شعر بيتر بينيسون بالغضب عندما سُجن طالبان برتغاليان لأنهما فقط رفعا كأسيهما تحية للحرية. فكتب مقالاً في صحيفة الأوبزيرفر، وأطلق حملة أثارت رد فعل مذهل. وأعيد طباعة المقال في الصحف حول العالم، فدعوته إلى التحرك أثارت فكرة أن الناس في كل مكان يمكن أن يتحدوا معاً للتضامن من أجل العدالة والحرية، فهذه اللحظات الملهمة لم تكن إيذاناً بمولد حركة غير عادية فحسب، بل كانت بداية تغيير اجتماعي غير عادي[3]، وبعد مرور شهر واحد ارسل اكثر من الف قارئ رسائل تبين دعمهم واستعدادهم لتقديم المساعدة كما تحمل تفاصيل لحالات أخرى من سجناء الرأي، وبعد ستة اشهر تحولت الحملة الى حركة دولية دائمة وبعد عام أرسلت المنظمة الجديدة وفودا الى 04 دول للدفاع عن بعض السجناء، واقان أعضائها هيئات وطنية في 07 دول، ومع نمو منظمة العفو الدولية زاد نطاقها ليشمل ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان كالتعذيب، والاختفاء، وعقوبة الإعدام، في كامل انحاء العالم، وفي سنة 1977 منح للحركة جائزة نوبل للسلام عرفانا لمجهودها، وفي سنة 1978 تم منحها جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان.[4]

---

[1] دليل منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: ORG/20/001/2002، 2002، ص5.

[2] موقع منظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/02/17 على الساعة: 08:56
https://www.amnesty.org/ar/get-involved/join

[3] نفس المرجع.

[4] دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره، ص5.

يتمثل دور منظمة العفو الدولية حول قضايا اللجوء والهجرة بإجراء البحث عن انتهاكات حقوق السلامة الجسدية والعقلية، وحرية التعبير، والتحرر من التمييز، والعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان، ومحاولة الإفراج عن سجناء الرأي والمحاكمات العادلة لجميع السجناء السياسيين وضد التعذيب وعقوبة الإعدام، كما دافعت لسنوا ت عديدة عن حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، وتدافع منظمة العفو الدولية عن حقوق جميع الأشخاص المتنقلين الذين يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1].

تهتم المنظمة بالحقوق الإنسانية للاجئون وأصبحت أحد قضاياها الأساسية وتدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني في شقها المتعلق باللاجئين ويتجسد ذلك خاصة في عدم الإرجاع القسري للاجئين وبضرورة فتح حدودها أمام اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح واحترام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين[2].

يحاول نشطاء منظمة العفو الدولية حول العالم الضغط على حكوماتهم لتغيير القوانين، يتم التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى لحماية حقوق الأشخاص المتنقلين لتأمين حقوقهم وتعزيز حمايتهم في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العبور وفي بلدان اللجوء والمقصد، والإفصاح عن الانتهاكات التي تجبر الناس على ترك منازلهم، كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى دعوة الدول من شأن تقاسم المسؤولية عن حماية اللاجئين والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي[3].

ثالثا-منظمة أطباء بلا حدود (Doctors without Borders Organization)

أ-مفهومها:

منظمة أطبّاء بلا حدود هي منظمة طبية دولية غير حكومية تتكون من أطبّاء وعاملين في القطاع الصحي ابوابها مفتوحة أمام كلّ المهن الأخرى التي يمكن ان تساهم في تحقيق أهدافها، تقدّم منظمة

[1]RIGHTS ON THE MOVE Refugees, Op.cit, p2.

[2]مليكة حمودي، **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1: الجزائر، ع3، المجلد7، 2021، (ص ص815-835)، ص827.

[3]RIGHTS ON THE MOVE Refugees, Op.cit, p7.

أطبّاء بلا حدود المساعدات إلى السكان المنكوبين وضحايا النزاعات المسلّحة وإلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة أو الانتماء السياسي[1].

في سنة 1982 ترأس منظمة أطباء بلا حدود السيد روني برومان" المولود في عام 1950، وظل يشغل هذا المنصب حتى عام 1994، كان يشتغل طبيب علم الأوبئة والطب الاستوائي، ولآن يشتغل منصب مدير الدراسات بمنظمة أطباء بلا حدود، وأستاذ مشارك في معهد الدراسات السياسية بباريس، ومدير معهد الاستجابة للاحتياجات الإنسانية والنزاعات في جامعة مانشستر بالمملكة المتحدة وهو كاتب عمود بمجلة Alternatives Internationales الفصلية[2].

ب-نشأتها:

تأسست منظمة أطباء بلا حدود كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت رعاية اللجنة الدولية إبان الحرب في بيافرا 1967-1970، حيث رفضت المنظمة الحياد المقرر سلفا والذي رآه الأطباء الفرنسيون تواطؤا سلبيا مع الحكومة النيجيرية التي اتهمت من جانب خصومها بالإبادة الجماعية، واستند هذا الاتهام إلى صمت كافة الأطراف ومن بينها اللجنة الدولية على إبادة اليهود تحت حكم "الرايخ الثالث"[3].

عند عودته من "بيافرا" إلى فرنسا كتب بيرنار كوشنير يقول: "لقد وقعت" كنت شاهد زور، شكلت لجنة لمكافحة الإبادة الجماعية في "بيافرا لم أكن أرغب في تكرار خطأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لم تدن معسكرات الإبادة النازية، إبان حرب 1939-1945 حيث كان هذا اعلانا بنشأة منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم[4].

---

[1] موقع منظمة أطباء بلا حدود، **ميثاق ومبادئ أطباء بلا حدود**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/22 على الساعة: 11:55
https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر، **رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 94، العدد 888، 2012، ص1.

[3] نفس المرجع، ص1.

[4] المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص2.

ان الهدف من وراء –الإدلاء بالشهادة–تمثل تحديا أخلاقيا وشعارا للعمل ودعوة للحشد، فالجهر بالقول، ودعم الضحايا ضد قاتليهم، والإدانة هو جدوى الالتزام الإنساني الجديد الذي كرسته منظمة أطباء بلا حدود التي نشأت سنة 1971، كاعتراض على "ثقافة الصمت" التي فرضها الصليب الأحمر[1].

ج–تمويل منظمة أطباء بلا حدود:

تعتمد على الدعم الذي يُقدّمه أكثر من 7 مليون متبرع حول العالم، وتستمدّ أكثر من 97 بالمئة من تمويلها من جهات مانحة خاصة ما يسمح لنا بالتصرف بسرعة لإنقاذ حياة الناس[2].

في إطار جهود منظمة أطباء بلا حدود لضمان استقلاليتها وتعزيز روابط المنظمة بالمجتمع، تسعى إلى الحفاظ على مستوى مرتفع من الدخل الخاص، في عام 2021 كانت نسبة 97.1 في المئة، من دخل المنظمة تأتي من مصادر خاصة، وذلك بفضل نحو 7 ملايين من المتبرعين الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، أما المؤسسات العامة التي قدمت دعما ماليا إلى المنظمة، فشملت حكومات بلدان كندا وسويسرا ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (UNITAID)[3].

د–منظمة أطباء بلا حدود وعلاقتها بالمهاجرين والنازحين:

شهدت فرق أطباء بلا حدود في سنة 2021 المخاطر الطبيعية التي يواجهها المهاجرون اثناء العبور والتنقل على غرار الانهيارات الأرضية وارتفاع منسوب مياه النهر، يقع هؤلاء الأشخاص أيضا ضحية العصابات المجرمة وتجار البشر كما يتعرضون للسرقة والضرب والاغتصاب والقتل، وفي منطقة نائية غير معبدة تقع في الأدغال على الحدود بين كولومبيا وبنما (ثغرة دارين)، علما أنه الطريق البري الوحيد المتجه شمالا في أمريكا الجنوبية الذي يمر بالمكسيك، وذلك في سبيل البحث عن حياة أفضل في

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2] موقع منظمة أطباء بلا حدود، **حول أطباء بلا حدود**، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2023/06/22 على الساعة: 14:03
https://www.msf.org/ar/حول–أطباء–بلا–حدود

[3] وثيقة التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2021، ص76.

الولايات المتحدة قدمت فرق أطباء بلا حدود العلاج للأشخاص الذين عبروا الغابة من بنما والذين يأتون في الغالب من كوبا أو هايتي.

ومع انتشار العنف بشكل أعمق في بوركينا فاسو ومالي والنيجر ونيجيريا سنة 2021 ما أدى إلى حدوث موجات نزوح حيث تعرض الناس داخل مخيمات النازحين إلى مخاطر أخرى على غرار الأوبئة والأمراض الناجمة عن سوء وضع الصرف الصحي والنظافة الصحية، وقد أجبر تصاعد أعمال العنف في شمال غربً نيجيريا، وخصوصا في واليتي، زامفارا، وكاتسينا، آلاف الناس على الفرار عبر الحدود إلى النيجر حيث عالجت فرق أطباء بلا حدود عددا كبير من الأطفال المصابين بسوء التغذية، كما واجهوا تفشي امراض الملاريا والحصبة والتهاب السحايا في النيجر وبلدان أخرى في المنطقة، وهي أمراض قاتلة وخصوصا بالنسبة إلى الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، كما استأجرت فرق أطباء بلا حدود سنة 2021 في ليبيا سفينة "جيو بارنتس" لمواصلة عمليات البحث والإنقاذ بسبب العنف الشديد داخل البلد والذي دفع الناس إلى محاولة عبور وسط البحر الأبيض المتوسط، والذي يعد أكثر خطوط الهجرة فتكا في العالم[1].

تتمثل علاقة منظمة أطباء بلا حدود (MSF) بالمهاجرين والنازحين في تقديم الرعاية الطبية الطارئة للأشخاص المتضررين من النزاعات أو الأوبئة أو الكوارث أو المستبعدين من الرعاية الصحية، على أساس احتياجاتهم بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي وتتحدث علنا عن المعاناة التي تشهدها في أداء عمله، كما تقوم منظمة أطباء بلا حدود بإدخال الأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد إلى برامج التغذية العلاجية للمرضى الخارجيين[2].

[1] وثيقة التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2021، ص9.

[2] medecinssansfrontieres.ca,Faites un don au fonds de crise pour le soudan de msf. Publi : 26/07/2023 00 :01n https://www-medecinssansfrontieres-ca.translate.goog/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

ويلتزم أعضاء المنظمة باحترام المبادئ الأخلاقية لمهنتهم والحفاظ على الاستقلالية التامة عن جميع السلطات السياسية والاقتصادية أو الدينية[1].

كما تعمل فرق أطباء بلا حدود على تقديم العلاج للمهاجرين اثناء العبور والتنقل، وما يتعرض له الناس داخل مخيمات النازحين إلى مخاطر أخرى على غرار الأوبئة والأمراض الناجمة عن سوء وضع الصرف الصحي والنظافة الصحية' وأيضا تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بسبب العنف داخل البلدان والذي يدفع الناس إلى محاولة عبور البحر والذي يعد أكثر خطوط الهجرة فتكا في العالم[2].

وفي هذا الصدد نود ان نشير الى اين هو دور هذه المنظمات في الحرب الفلسطينية؟ خاصة في طوفان الأقصى يوم 2023/10/07 باعتبارها منظمات دولية مستقلة، محايدة تعمل على الدفاع على الأشخاص المهاجرين والمهجرين واللاجئين، ومراقبة الانتهاكات الحقوقية المتعلقة بالأمن وحرية التعبير اثناء النزاعات وزيارة المحتجزين والحفاظ على التواصل بين العائلات والمساعدة على تحسين الوصول الى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء وتوفير الممرات الآمنة لعلاج الجرحى، فلم نلاحظ ولم يبرز لها أي دور اتجاه النازحين وحتى المصابين بحجة أنها تتعرض للقصف من قبل الكيان الصهيوني، ما يجعلنا نتساءل اين هي استقلاليتها وحيادها وأين هو دور مجلس الأمن في حماية وتسهيل عمل هذه الأجهزة.

حيث صرح سلامة معروف أن المؤسسات الدولية أصبحت رهينة للاحتلال وانسحبت من قطاع غزة وأخلت مسؤولياتها اتجاه النازحين بما فيهم وكالة الاونروا، فهذه المنظمات لم تقم بدورها المطلوب حسب الموازين الدولية[3].

---

[1] موقع منظمة أطباء بلا حدود، **ميثاق ومبادئ أطباء بلا حدود**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/22 على الساعة: 11:55
https://www.msf-me.org/ar/about-us/principles/our-charter-and-principles

[2] وثيقة التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2021، ص9.

[3] تصريح سلامة معروف _رئيس المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، لقناة النهار الجزائرية، يوم الجمعة 2023/11/03 على الساعة 11:00 صباحا.

خلاصة الفصل الأول:

يهاجر أغلب الناس دوليا لأسباب تتعلق بالعمل والأسرة والدراسة، وتكون هذه الهجرة في الغالب آمنة ومنظمة ومنتظمة، وفي المقابل يغادر أشخاص آخرون منازلهم وبلدانهم لمجموعة من الأسباب القهرية والمأساوية مثل الصراع والاضطهاد والكوارث، في حين أن أولئك الذين نزحوا مثل اللاجئين والنازحين داخلياً، يشكلون نسبة صغيرة من الأشخاص الذين انتقلوا بشكل عام إلا أنهم غالبا ما يكونون الأكثر ضعفا ويحتاجون إلى المساعدة والدعم، وبغض النظر عن الأسباب الدافعة لرحلتهم سواء كانوا للبحث عن عمل أو تحسين ظروفهم المعيشية، أو للانضمام إلى أفراد الأسرة أو لطلب اللجوء من الاضطهاد، أو ملاذا من الكوارث الإنسانية أو البيئية، فجميع الأشخاص الذين يتنقلون بين البلدان يستحقون الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية.

من خلال ما سبق نستنتج أن التعريف العام للهجرة والمهاجر واللاجئ، مثل تلك الموجودة في القواميس توجد تعريفات مختلفة للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك المجالات البحثية والقانونية والإدارية وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه عالميًا للهجرة أو المهاجر واللاجئ، إن كل من المهاجر واللاجئ كلاهما أجانب، فالمهاجر هو الشخص الذي هو في وضع غير نظامي والذي يختار الانتقال الى دولة أخرى تكون أحسن من دولته اقتصاديا قصد تحسين حياته المعيشية وليس هروبا من الاضطهاد والخوف، الا أن اللاجئ هو من تنطبق عليه توصيات اتفاقية جنيف 1951، وقد يشملون طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم.

ومع ذلك، فإن اللاجئين هم مجموعة محددة ومحمية بشكل خاص في القانون الدولي، لأن الوضع في بلدهم الأصلي يجعل من المستحيل عليهم العودة إلى ديارهم، فمناداتهم باسم آخر يمكن أن يعرض

حياتهم وسلامتهم للخطر، إن الميل إلى الخلط بين اللاجئين والمهاجرين، أو الإشارة إلى اللاجئين كفئة فرعية من المهاجرين، يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على حياة وسلامة الأشخاص الفارين من الاضطهاد أو الصراع.

وفي السنوات الأخيرة عرفت ظاهرة المهاجرين غير الشرعيين انتشارا واسعا على مختلف دول العالم وخوفا من التهديدات والمخاطر غير المتوقعة من الأجانب القادمين والمقيمين بطريقة غير قانوني أخذت الدول تشرع قوانين ونصوص تضبط دخول وخروج الأجانب على أراضيها بغية التحكم والدراية على كل من يقيم ويتنقل في اقليمها، الا أن بالرغم من هذه الإجراءات فالعالم يشهد العديد من تدفقات المهاجرين بطرق سرية وهذا ما يعتبر جريمة في القانون الدولي لأن من الصعب على الدولة المستقبلة استيعاب جميع المهاجرين وتقديم الدعم لهم لذلك ظهرت بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمساعدة وحماية النازحين واللاجئين اثناء رحلتهم وعند وصولهم للدول المستقبلة.

فقد تعرضت الجزائر لحركات تدفق للاجئين والمهاجرين عبر التاريخ واستضافت الملايين من هذه الفئة، كانت الجزائر بلدا للهجرة منذ السنوات الأولى حيث تعتبر طريق عبور للمهاجرين الذين يرغبون في المرور إلى الضفة الأخرى، بسبب موقعها الجغرافي بين افريقيا واوروبا، والبعض الآخر يفضل الاستقرار خاصة بسبب النزاعات وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلدان المجاورة وفي منطقة الساحل.

الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية واللجوء في منطقة الساحل والشريط الحدودي الجنوبي الجزائري

لدراسة أي مجتمع يحتم علينا الإلمام بجميع الجوانب المرتبطة به جغرافية كانت أو تاريخية أو ديمغرافية ولكل جانب له إسهامه الخاص في خدمة البحث التي من شأنها أن تدعم الباحث في بحثه وتعرف القارئ بميدان البحث، وعليه ارتأينا أن نعطي لمحة (تاريخية، جغرافيا، سياسية، أمنية) عن المنطقتين للتوضيح أكثر وإجلاء الغموض.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان عوامل وآثار انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري ومنطقة الساحل، تطرق إلى مفهوم الشريط الحدودي الجزائري ودول الساحل الإفريقي التي تعنى بهم دراستنا المتمثلة في ولايات الجنوب الكبير الحدودية (تمنراست، عين قزام، وبرج باجي مختار) والتي لها حدود مباشرة مع دول الساحل التالية: مالي، النيجر، تشاد إضافة إلى بوركينا فاسو وهذا من خلال تبيان دور وانعكاس الموقع الجيواستراتيجي والوضع الاقتصادي والأمني للمنطقتين على استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء، وكذلك واقع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر من خلال التطرق الى وضعهم المعيشي وعدد الجنسيات الأجنبية المتواجدة، مع ابراز آثار هذا التواجد بطريقة سرية على الدولة الجزائرية.

كما تطرق المبحث الثاني والمعنون باستراتيجية الدولة الجزائرية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء الى السياسة الجزائرية الردعية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء، المتمثلة في مختلف الآليات القانونية الوطنية لتنظيم تواجد المهاجرين واللاجئين والمؤسسات الأمنية لإدارة وتأمين مختلف الحدود الجزائرية، وإلى السياسة الوقائية للحد من الهجرة غير الشرعية واللجوء من خلال التعاون على المستوى الإقليمي والدولي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء والعمل على

استثبات الأمن والتنمية في منطقة الساحل كأداة للحد من ظاهرة هجرة ولجوء الأفراد الى دول أخرى بصفة غير قانونية.

المبحث الأول: عوامل وآثار انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري ومنطقة الساحل

أصبحت منطقة الساحل والصحراء بقعة للتغير المناخي وظهور النزاعات المسلحة خاصة مع النمو الديمغرافي السريع الذي تعرفه دول الساحل الافريقي، وتزامنا مع ثورة الربيع العربي في تونس وسقوط النظام في ليبيا، والانقلاب الذي شهدته دولة مالي في سنة 2012، فقد عرفت دولة مالي حالة انفلات أمنى كبير وانتشر إلى البلدان المجاورة مثل بوركينا فاسو والنيجر حيث تحولت منطقة الساحل الأفريقي إلى بؤرة للتنظيمات المسلحة والجماعات الإرهابية، وهذا يمثل تهديدا لتمدد نشاط الإرهابيين وتجار الأسلحة على مستوى حدود دول الجوار، ولاسيما الولايات الحدودية الجنوبية الجزائرية.

وفي هذا المبحث سوف نوضح كل ما تمت الإشارة اليه من خلال مطلبين تطرقنا في المطلب الأول الى انعكاسات العوامل الجغرافية والاقتصادية والأمنية للمنطقتين على استفحال الهجرة غير الشرعية واللجوء، وفي المطلب الثاني نتطرق الى واقع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر وآثارهم على الدولة.

المطلب الأول: انعكاسات العوامل الجغرافية والاقتصادية والأمنية على الهجرة غير الشرعية واللجوء

قسمنا هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول يتطرق إلى لمحة تعريفية عن ولايات الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري وموقعها الجغرافي وطبيعة حدودها البرية والتي تشهد دخول العديد من

الأجانب بطريقة سرية نظرا لشساعتها وصعوبة التحكم فيها ودور الوضع الاقتصادي الجزائري في استقطاب المهاجرين من دول الساحل، ثم نعرج في الفرع الثاني إلى مفهوم دول الساحل والصحراء ثم الموقع الجيوسياسي المتميز لمنطقة الساحل وكيف ساهمت جغرافيا وأمن واقتصاد المنطقة في زيادة تدفق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين عبر الحدود الجنوبية الجزائرية.

الفرع الأول: بالنسبة لولايات الشريط الحدودي الجنوبي

في هذا الفرع سيعالج اولا انعكاسات الموقع الجغرافي للدولة الجزائرية وللولايات الحدودية الجنوبية على تفشي الهجرة غير الشرعية واللجوء من دول الساحل، وفي النقطة الثانية يتطرق الى طبيعة الحدود البرية الجنوبية الجزائرية من خلال معابر الدخول والخروج من والى الجزائر وكيف ساهمت في تسهيل انتشار هذه الظاهرة، وثالثا يوضح كيف ساهم الوضع الاقتصادي الجزائري في جذب المهاجرين.

أولا-انعكاسات الموقع الجغرافي على تفشي الهجرة غير الشرعية واللجوء

تُعتبر دولة الجزائر أكبر دولة في القارة الإفريقية وبحدود شاسعة على منطقة الساحل الإفريقي، والتي تتجاوز 4000 كلم2 بالنسبة لمنطقة الساحل الإفريقي فهي تشكل مجالا حيويا للدولة الجزائرية بمساحة تتجاوز 02 مليون كلم2[1].

يقدر عدد إجمالي السكان45,729,782 نسمة وفق احصائيات سنة 2022[2]. تتميز الحدود البرية للجزائر بخاصيتين فيزيائيتين واقتصاديتين واجتماعيتين: طبيعة التضاريس الجبلية الوعرة في الشمال وخصائص الصحراء المتكونة من الرمال أو الصخر في حمادة، وعرق وسلاسل جبلية صخرية

[1] رتيبة برباش، **مشكلة الطوارق في منطقة الساحل الافريقي وتداعياتها على الامن القومي الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3: الجزائر، ع2، المجلد8، 2017، (ص ص241-268)، ص248.

[2] موقع بحر البيانات، كم عدد سكان الجزائر 2022؟ متوفر على الرابط:

https://datasea.xyz/2022-الجزائر-سكان-عدد-كم

مثل الموجودة في طاسيلي والهقار في منطقة الجنوب، تمتد حدود الجزء الجنوبي من الأراضي الصحراوية على أكثر من 80٪ من طول حدود الجزائر نظرا لطولها مما يسهل عبورها وتتطلب مراقبتها موارد بشرية وتكنولوجية كبيرة تزداد صعوبة هذه المراقبة نظرا لأن الكثافة السكانية منخفضة جدا، خاصة في أقصى الجنوب حيث أنه للتنقل من نقطة تركيز السكان الى أخرى من الضروري السفر لمسافات تزيد عن 700 كيلومتر[1].

تقع الصحراء الجزائرية الشاسعة على حدود دول الساحل الثلاثة: موريتانيا ومالي والنيجر في العرض الرسمي ترى الجزائر هذه المنطقة على أنها ساحتها الخلفية وجزء من هويتها الإقليمية[2].

شكل رقم (8): خريطة دولة الجزائر توضح مسافة الحدود مع الدول المجاورة

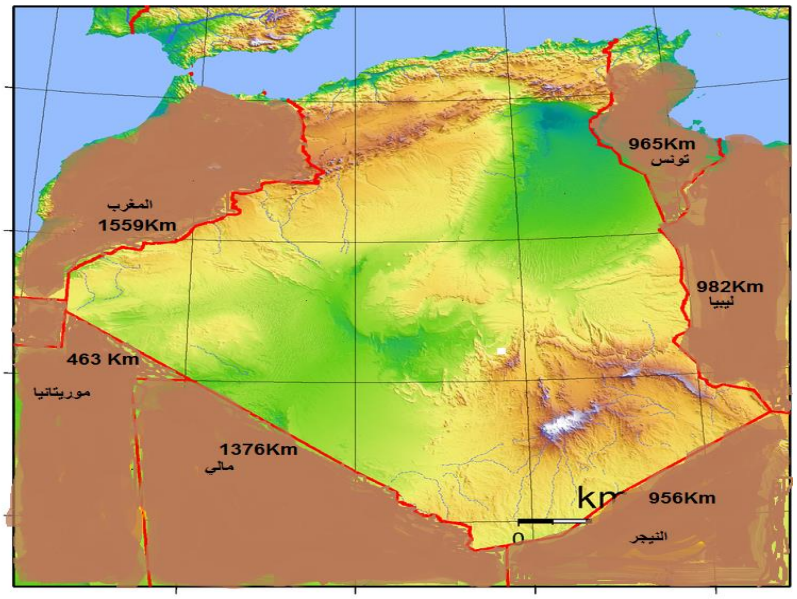

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات الواردة فيما يخص طول الحدود، وخريطة دولة الجزائر موجودة على الموقع التالي:https://commons.wikimedia.org/w/index.php?curid=2279133

[1]Hocine Labdelaoui**, La gestion des frontières en Algérie, CARIM Rapports de recherche 2008/02, Projet de coopération sur les questions liées à l'intégration sociale des immigrés**, à la migration et à la circulation des personnes, Institut universitaire européen Robert Schuman Centre for Advanced Studies, 2008,p2.

[2]Diis Report, **RasmusAleniusBoserup, Luis Martinez, and Ulla Holm, Algeria after the RevoltsRegime Endurance in a Time of Contention and RegionalInsecurity, Danish institute For international studies**, 2014.

في جهة الغرب تعتبر الحدود مع المغرب هي الأطول وتمتد على أكثر من 1559كلم وتتميز في الشمال بتضاريس الجبال والهضاب المرتفعة، وفي الجنوب المناطق شبه القاحلة والصحراء كامتداد للشريط الحدودي مع المغرب، اما الحدود مع موريتانيا ليست طويلة وتمتد لمسافة 463 كلم وتعبر منطقة صحراوية تتميز بتشتت مراكز التجمعات السكانية وقلة وسائل الاتصال كما لا تتجاوز الحدود مع الصحراء الغربية 42كلم[1].

وفي الجنوب تعتبر الحدود التي تفصل بين الجزائر ومالي طويلة مثل تلك مع المغرب حيث يبلغ طولها 1376 كلم، وهي تغطي منطقة صحراوية تعبرها طرق التجارة مع لها أوجه تشابه مع تلك التي تفصل بين الجزائر والنيجر حيث يبلغ طولها 956 كلم، وهي تغطي منطقة صحراوية تقطعها مسارات تستخدمها قوافل التجار والطوارق في الشرق تقدر طول الحدود مع ليبيا ب 982 كلم تمتاز باختلافات كبيرة مع تلك الخاصة ببلدان الصحراء الأخرى في الجزء الجنوبي، يقدر طول الحدود مع تونس ب 965 كلم[2].

شكل رقم (9): خريطة الجزائر بعد التقسيم الاداري الجديد بتاريخ 2019/12/18 توضح الولايات الحدودية الجنوبية مع دول الساحل

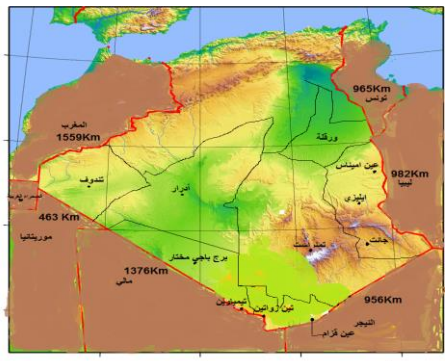

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على خريطة دولة الجزائر (بتصرف) موجودة على الموقع التالي:
https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Algeria_Map.jpg?uselang=ar#%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5

[1]Hocine Labdelaoui, , Op.cit,,p2.
[2]Ibid, p3.

1-ولاية تمنراست:

تقع المدينة على بعد 1981 كم إلى الناحية الجنوبية من العاصمة الجزائرية، وترتفع حوالي 1380م عن البحر، وتبلغ مساحتها حوالي 37713 كم2، أمّا كثافتها السكانية فتقدر ب 2.46 فرد كم2[1]، ويصل تعدادها السكاني إلى نحو189,694 فرد تبعا لإحصائيات عام 2022[2].

ان الدور الجوهري لموقع مدينة تمنراست والذي ساعد بشكل كبير في تسهيل عملية اللجوء والهجرة اليها من دول الساحل والصحراء كونها موقعا استراتيجياً يشكّل حلقة ربط ما بين باقي المدن الجزائرية والدول الإفريقية المجاورة لها، كما تلعب دوراً مهما في التبادلات الثقافية والتجارية الحاصلة فيما بينها، حيث تشترك في حدودها الجنوبية الغربية مع النيجر، وفي حدودها الشمالية الشرقية مع ولاية ورقلة، وفي حدودها الجنوبية الشرقية مع جمهورية مالي، وفي حدودها الشمالية مع ولاية غرداية، وفي حدودها الشرقية مع ولاية إليزي[3].

إضافة الى قبيلة الهقار في الجزائر وهم الساكنون الأصليون للصحراء الممتدة ما بين الجزائر، وليبيا، والمغرب، ونيجيريا[4]، ان الطوارق من أهم مجموعات القبائل الأمازيغية التي تسكن الصحراء الكبرى في الجزائر، وأفريقيا، وشمال مالي، وشمال بوركينا فاسو، بالإضافة لغرب ليبيا، حيث يتواجد في تمنراست

[1] اسلام الزبون، **مدينة تمنراست الجزائرية**، 2017/04/19، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:36
https://mawdoo3.com/مدينة_تمنراست_الجزائرية/

[2] موقع zhujiworld، **ولاية تمنراست**، الجزائر –الإحصاء: **ت-ز** يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:42
https://ar.zhujiworld.com/dz/1377767-wilaya-de-tamanrasset

[3] أمجد حسن، **مدينة تمنراست الجزائرية**، 2023/07/13، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:45
https://read.opensooq.com/مدينة-تمنراست-الجزائرية/

[4] اسلام الزبون، مرجع سبق ذكره.

حوالي 36 جنسية إفريقية وذلك بسبب انفتاحها على البلدان الأفريقية المجاورة وأصبحت الحدود الجغرافية للطوارق حدود وهمية[1].

2-ولاية برج باجي محتار:

تقع في أقصى جنوب ولاية ادرار يحدها من الشمال بلدية رقان ومن الشرق ولاية تمنراست وبلدية تيمياوين ومن الغرب جمهورية مالي[2]، تضم بلدية واحدة وهي بلدية تيمياوين، يتكلم سكانها التارقية، عدد سكانها يبلغ 674,934 وفق إحصائيات 2022[3]، تبلغ مساحتها 120,026كم²[4].

سميت هذه المدينة نسبة إلى الشهيد باجي مختار ويتكون سكانها من مجموعة من القبائل الذين هم في الاصل نازحون من مالي من أيام الجفاف سنة 1985 وبعد الحرب الأهلية سنة 1991 وهم: أهل السيد. ارقاقدة، البرابيش والتي تتفرع إلى: أولاد ايعيش، أولاد غنام، أولاد ادريس، بو جبيهة، أولاد غيلان، وقبائل أخرى تسمى باللحامة[5]، فهذه التركيبة الاجتماعية والعرقية مع قبائل من مالي خلقت روابط قبلية واسرية مع أبناء المنطقة وبالتالي يكون من السهل عملية الترحال والتنقل بين منطقة الساحل والشريط الحدودي لهته الولاية.

3-ولاية إن قزام

تقع ولاية عين قزام بأقصى جنوب تمنراست على بعد 420 كلم، تبلغ مساحتها 88.000 كلم مربع، بتعداد سكاني يبلغ 31.936 نسمة، وتضم بلديتين حدوديتين هي عين قزام وتين زواتين مع كل من

---

[1] أمجد حسن، مرجع سبق ذكره.

[2] موقع Marefa، **برج باجي مختار**، متوفر على الرابط ت-ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 11:36
https://www.marefa.org/17:34_2023/07/22_ز_مختارت_باجي_برج

[3] موقع zhujiworld، مرجع سبق ذكره.

[4] موقع fieda.net، 2021/08/07، متوفر على الرابط التالي: -ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 15:09
https://sawalf.net/اين-تقع-برج-باجي-مختار/

[5] موقع Marefa ، مرجع سبق ذكره.

النيجر ومالي على التوالي، إضافة الى هذا القرب الجغرافي وما تتميز به مدينة عين قزام بالاستثمار في الثروة النباتية والحيوانية تستغل الثروات الفلاحية التي تتوفر عليها هذه الولاية الحدودية وتنويع الاقتصاد وترقية التبادلات التجارية سيما في اتجاه الأسواق الإفريقية، وفي هذا الصدد أطلقت عمليتين لإنجاز هيكلين قاعديين في كل من عين قزام وتين زواتين لتطوير المبادلات التجارية مع دول الجوار، نظرا إلى الموقع الإستراتيجي الذي تتميز به ولاية عين قزام الجديدة[1].

-جدول رقم (2): الولايات الحدودية الجنوبية وبلدياتها

الولاية	رقمها	المساحة/كم2	البلديات
تمنراست	11	37713	تامنغست
			ابلسة
			عين امقل
			تازروك
			ادلس
برج باجي مختار	50	120,026كم²	برج باجي مختار
			تيمياوين
عين قزام	54	88.000	عين قزام
			تين زواتين

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على ما تقدم من معلومات في المرسوم رقم 21 – 128 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم84 – 365 المؤرخ في 1 ديسمبر 1984.

وبحكم مساحتها ولاية تمنراست الشاسعة وعبر حدودها التي تعد المنفذ الرئيسي عرف الجنوب الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مالي والنيجر، حيث في سنة 2017 قدر عدد المهاجرين ب 100000 مهاجر، بينما تقدر احصائيات أخرى ما بين 50.555 الى 150.000 استقروا في ولاية

[1] وكالة الانباء الجزائرية، ولايتا عين قزام وعين صالح: رهان على كسب متطلبات التنمية لتلبية تطلعات الساكنة، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 12:20

https://www.aps.dz/ar/regions/102670-2021-03-01-12-15-162012:20%2023/07/2013%ت.ز

.

تمنراست وغيرها من واحات الجزائر، كما شهدت ظاهرة البدو والرحل[1] الماليين والنيجيريين والبالغ عددهم ب 5آلاف شخص في سنوات سابقة وهو في تزايد والملاحظ على هؤلاء المهاجرين تعاملهم مع منظمات غير شرعية بحيث تقدر تكلفة المرور الى الجزائر ب 2 مليون دينار جزائري، كما اشارت بعض الاحصائيات الى ان حوالي 48 جنسية افريقية متواجدة بولاية تمنراست، وبسبب شَساعة الشريط الحدودي في منطقة الجنوب الجزائري حوالي 1200 كم2 لا يمكن مراقبته ما سهَّل لسكان دول الساحل الافريقي النزوح نحو الأراضي الجزائرية[2].

إضافة الى الروابط العائلية والقبلية بين الطوارق الجزائريين مع نظرائهم من قبيلة إيفوغا المالية ازدادت قوة هذه الروابط بمرور الوقت، حيث استقر العديد من الماليين والنيجيريين في عاصمة Hoggar تمنراست بعد عدة أزمات غذائية وحالات جفاف في السبعينيات والثمانينيات[3].

ومن خلال سرد الموقع الجغرافي للولايات الحدودية الجنوبية الجزائرية يظهر جليا مدى القرب الجغرافي مع دول الساحل والذي انعكس، على تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء في الشريط الحدودي الجنوبية وبتظافر العديد من العوامل الناتجة عن هذه الجغرافية من بينها التبادلات الثقافية والتجارية في الأسواق الافريقية وبين الولايات الحدودية والمدن الافريقية، والروابط القبلية والاسرية بين افراد المنطقتين.

ثانيا–طبيعة الحدود البرية الجنوبية

للوصول إلى وجهتهم يأخذ المهاجرون غير الشرعيين العديد من المسارات البرية وبمساعدة مرشدين لهم دراية كاملة للشعب الصحراوية، حيث تكون مسالك غير محروسة وفي أوقات معينة، وبما أن

[1] صرية العايب، عتيقة كواشي، **واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الافريقي**، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس: الجزائر، ع1، المجلد5، 2021، (ص ص235–253)، ص248.

[2] صرية العايب، مرجع سبق ذكره، ص249.

[3] Salim Chena, **L'Algérie et son Sud Quels enjeux sécuritaires** ?Note de l'Ifr, Paris, 2013,p6.

حدود الدولة الجزائرية شاسعة من الشرق إلى الغرب والجنوب الكبير سوف نوضح أهم المسالك التي يتبعها المهاجرون عبر الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري وكيف ساعدت على تفشي هذه الظاهرة.

1-طرق الهجرة من وإلى الجزائر

شكل رقم (10): خريطة تبين مسار الهجرة غير الشرعية من الساحل الإفريقي إلى الجزائر

-**المصدر**: صبيحة كيم، مراد سالي، إستراتيجية الجزائر في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية للرعايا الآفارقة، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة مستغانم، المجلد07، العدد 2، 2021، (ص ص443، 459)، ص446.

أ-معابر الدخول إلى الأراضي الجزائرية

طريق العبور الغربي من حدود مالي حيث من خلاله تصل تدفقات المهاجرين من بلدان إفريقيا الغربية انطلاقا من بماكو نحو غاو عبورا بمدينة مبوتي، ومن غاو تتسرب التدفقات نحو الجزائر عبر رواق يؤدي إلى اتجاهين: ولاية تمنراست مرورا بمنطقة تين زواتين ونحو ولاية أدرار، مرورا ببرج باجي مختار، كما يمكن العبور من المركز الحدودي تين زواتين مرورا بتيمياوين[1].

ومن دولة النيجر يمر المهاجرين غير الشرعيين من بلدان إفريقيا الغربية والعابرة من ودغادوغو ونيامي للالتحاق بمدينة أغاديز، نقطة وصول التدفقات القادمة من بلدان إفريقيا الوسطى، ومن هذه المدينة يتجه المهاجرين غير الشرعيين نحو مدينة للدخول إلى تمنراست مرورا بعين قزام أو نحو جانت،

[1] صبيحة كيم، مراد سالي، **إستراتيجية الجزائر في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية للرعاية الأفارقة**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد07، العدد 2، 2021، (ص ص443، 459)، ص447.

ويتم العبور أيضا من الحدود الموريتانية عبر النقطة الرابطة بين المسالك المحلية نحو ضاحية الشناشنو بني عباس وتبلبالة[1].

أما المسالك التي يتخذها المهاجرون غير الشرعيون للمرور فوق التراب الجزائري تتمثل فيما يلي:

تبدأ طرق عبور المهاجرين غير الشرعيين من ثلاث مدن في جنوب الجزائر: تمنراست وجانت وأدرار لتصل إلى ثلاث مدن مفترق طرق: ورقلة وعين أميناس وبشار، من مدينة ورقلة يمكن أن تتجه الطرق نحو مدن الشمال التي تعمل بمثابة تتابع للوصول إلى السواحل أو التوجه نحو مدن الغرب منها على وجه الخصوص مغنية من الأخير، يمكن أن تتجه الطرق نحو الحدود المغربية وتتجه الطرق التي تبدأ من عين أميناس باتجاه منطقة برج المسعودة أو باتجاه ورقلة لتصل إلى الحدود الليبية أو التونسية[2]، وتتجه الطرق من مدينة بشار باتجاه الحدود المغربية أو شمال غرب الجزائر مرورا ببلدات عين الصفراء والمشرية وتلمسان وصولا إلى بلدة مغنية الحدودية.[3]

شكل رقم (11): يوضح مراحل مرور المهاجر غير الشرعي من دول الساحل عبر الجزائر الى اوروبا

المصدر: رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2012/2011، ص168.

[1] صبيحة كيم، مراد سالي، مرجع سبق ذكره، ص447.

[2] Hocine Labdelaoui, Op.cit,p4.

[3] Ibid, p4.

ب-معابر الخروج من الأراضي الجزائرية

هناك عدة طرق خروج من الأراضي الجزائرية يستخدم المهاجرون غير الشرعيين بشكل رئيسي اثنين للوصول إلى ليبيا يمرون عبر محلية برج المسعودة الواقعة على مقربة من المدينة المداخل والمخارج والممرات ليبي من غدامس[1].

ويتم عبور الحدود المغربية بشكل عام من منطقة مغنية لكن يمكن أيضا الوصول إلى الأراضي المغربية من مدينة بشار ومحلة العقيد لطفي (بورساي سابقا) على الحدود الجزائرية المغربية بالقرب من بلدتي السعيدية والناظور المغربيتين[2].

شكل رقم (12): خريطة توضح ممرات دخول وخروج المهاجرين من والى الجزائر

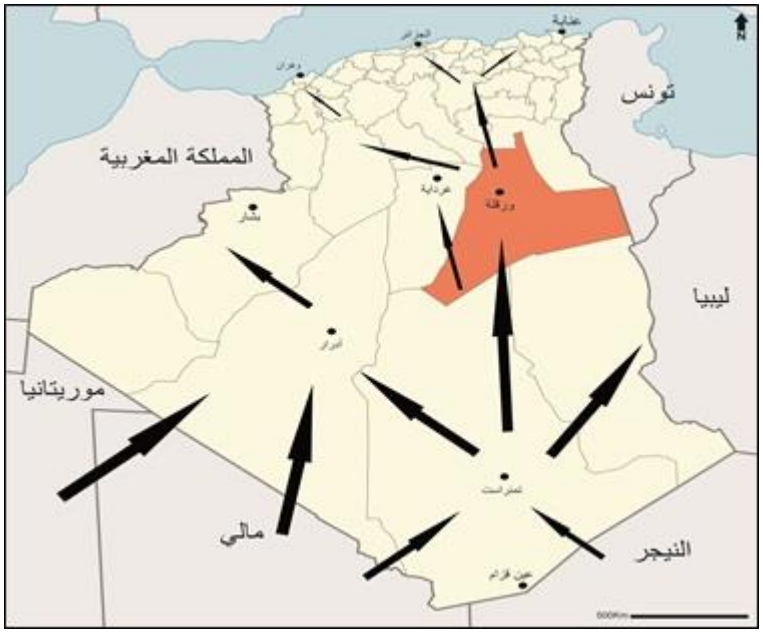

المصدر : https://journals.openedition.org/1525**8**

وعموما يجتاز المهاجرون الأفارقة الحدود الجزائرية البرية لولاية تمنراست عبر محورين الأول: عبر محور آرليت، اسمقة بالنيجر وعين قزام بالجزائر الذي تحول إلى محور حيوي لتهريب البشر ونشاط المهاجرين

[1]Hocine Labdelaoui, Op.cit,p4.
[2]Ibid, p5.

غير الشرعيين، ويتم اجتياز هذا المحور في جنوب ولاية تمنراست بالضبط منطقة عين قزام لشساعتها ومساحتها الكبيرة، بالتواطؤ مع مهربي الأشخاص الذين لهم دراية بالمنافذ والأماكن التي يسلكها المهاجرين غير الشرعيين، فالقادمون من دولة النيجر عادة ما يستعملون مرشدين توارق سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، وتحدد وسيلة التنقل وسعر تكلفة المهربين، والنقاط التي يمرون بها عادة هي مسالك صعبة التضاريس بعيدة عن أي مراقبة لأفراد حرس الحدود، والمحور الثاني: محور بوغيسة واتساليت، مالي وتيمياوين، تينزواتين تمنراست الجزائر والذي يعتبر محورا للمهاجرين غير الشرعيين من دولة مالي إلى ولاية تمنراست عن طريق منافذ سير غير معبدة بعيدة عن رقابة الأمن وحراس الحدود[1].

ثالثا–دور الوضع الاقتصادي الجزائري في جذب المهاجرين واللاجئين

نُشِير أيضا ان هناك عوامل أخرى تضاف الى الموقع الجغرافي والحدود البرية بتظافرها ساعدت في استفحال تدفق المهاجرين بطريقة غير شرعية الى الدولة الجزائرية تتمثل في الإصلاحات الزراعية مثل هذه المشاريع الإنشائية والزراعية جذبت مئات الماليين والنيجيريين إلى تمنراست وأدرار وجانت فكان هذا موسميا بالنسبة لمعظم الناس، كما يعمل المهاجرون في الجزائر لاسيما لأن المجتمعات تشترك في اللهجات المشتركة (التامشق أو العربية) ولديها روابط عائلية وتجارية طويلة الأمد، إضافة إلى الارتفاع العام في التنمية الاقتصادية والنشاط في جنوب الجزائر منذ عام 1971 أطلقت الدولة برامج ثقافية وصناعية زراعية ضخمة في منطقتها الجنوبية ساهم في جذب المهاجرين، كما أدى انخفاض سعر الغاز في الجزائر وليبيا إلى تبسيط قدرة المهربين على توسيع أعمالهم من خلال خفض تكلفة النقل بشكل كبير[2].

[1] شمامة بوترعة، **الهجرة غير الشرعية كمهدد للمناطق الحدودية الجزائرية وآليات مكافحتها –ولاية تمنراست نموذجا**، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس: الجزائر، العدد1، المجلد 05، 2021، (ص ص77–90)، ص80–81.

[2] RAOUF FARRAH, **Algeria's migration dilemma-Migration and human smuggling in southern Algeria-**, RESEARCH REPORT, The Global Initiative Against Transnational Organized Crime,2020,p8.

شَهِدت الجزائر في فترة العقد الأول من القرن الحادي والعشرين أكبر تدفق للمهاجرين منذ الاستقلال من دول جنوب الصحراء، تضاعف عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يعيشون في الجزائر إلى 50000 العامل الرئيسي لهذا الارتفاع كان اقتصاديا حيث حققت أسعار النفط المرتفعة بين عامي 2000 و2020 عائدات تقدر بنحو1000 مليار دولار أمريكي للدولة الجزائرية، مما أدى إلى نمو سريع في الناتج المحلي الإجمالي، كما أطلقت الحكومة الجزائرية برامج إنمائية كبرى تستهدف البنية التحتية والنقل والإسكان في الجنوب[1]، ما أدى إلى جذب المهاجرين إلى الشمال بدأوا في الاستقرار في أكبر مدن شمال الجزائر مثل الجزائر العاصمة ووهران[2].

الفرع الثاني: بالنسبة لمنطقة الساحل الافريقي

قبل الخوض في حيثِيات هذا الفرع ارتأينا أن نقدم لمحة حول مفهوم ومعنى مصطلح الساحل الافريقي، حيث تعددت آراء الكتاب والباحثين في مختلف المراجع حول مفهوم دول الساحل فقد اشارت بعض المراجع الى أن مصطلح الساحل اسم مشتق من الكلمة العربية سهيل والتي تعني "الساحل" أو "الشاطئ في العصور القديمة كان هذا مصطلحًا توضيحًيا لكنه لايزال اسما دقيقا لهذا الجزء من القارة الأفريقية، ويمكن أن يفهم ايضا على أنه حاجز كبير يفصل بين الناس والأماكن أو بالعكس يمكننا رؤيته كمحيط، منطقة يمكن التنقل فيها واجتيازها إذا كان لدى الاشخاص ووسائل النقل والارشاد[3].

إذ أن هناك مصطلحان تابعان لمصطلح الساحل وهما: الافريقي والصحراوي، ليدل عن المعنى الكامل الخاص بتسمية المنطقة فمصطلح الساحل الافريقي Africain Sahel مرجعه فرنسي ارتبط بالوجود الفرنسي في المنطقة، أما الساحل الصحراوي فقد أطلق كمزج بين مفهومي الساحل والصحراء

[1]Wolfram Lacher, **organized crime and conflict in the sahel-sahararegion,** The Carnegie Endowment for International Peace, Washington,2012, p8.
[2]Raouf Farrah, Op.cit, p9.
[3]Morten Bøås, **The Sahel Crisis and the Need for International Support**, POLICY DIALOGUE No. 15, NORDISKA AFRIKAINSITUTET The Nordic Africa Institute, 2019, p9.

الكبرى، أما مصطلح السَّهَلْ الافْرِيقي فهو مصطلح ظهر في الكتابات العربية المخطوطات القديمة التي أرَّخت لتاريخ المنطقة خصوصا إبان الفتح الاسلامي وفي القرنين السابع والثامن الميلادي حيث اصْطُلِح التعبير التالي: السَّهل الافريقي وغرب افريقيا ويفترض أن الترجمة الصحيحة لكلمة Sahel إنما هي ترجمة لكلمة السهل وليس الساحل[1].

سوف يتناول هذا الفرع دور الموقع الجغرافي لدول الساحل في تنامي الهجرة غير الشرعية واللجوء كعنصر أول ثم انعكاسات الوضع الأمني على استفحال الهجرة غير الشرعية واللجوء كعنصر ثاني ثم انعكاس الوضع الاقتصادي في استفحال الهجرة غير الشرعية كعنصر ثالث.

أولا–دور الموقع الجغرافي لدول الساحل في تنامي الهجرة غير الشرعية واللجوء

يقع الساحل الإفريقي ضمن المنطقة شبه الجافة بين شمال القارة الأفريقية وبين الصحراء الكبرى في الشمال والسافانا في الجنوب، تمتد من البحر الأحمر شرقا الى المحيط الاطلسي على امتداد 5000 كلم، ومن الأجزاء الجنوبية لدول الشمال الافريقي الى الحدود الشمالية لأدغال أفريقيا بمسافة تقدر ب 21930 كلم، وما بين خطوط الطول 12 و20 درجة شمال خط الاستواء فهي تعد أكبر الأقاليم في القارة الإفريقية، وهناك مان يعتبرها المعبر بين افريقيا الشمالية البيضاء وافريقيا جنوب الصحراء السوداء[2].

تتمركز دول الساحل الإفريقي في موقع من أهم المواقع الجغرافية والاستراتيجية في العالم تمتد من المحيط الأطلنطي غربا إلى البحر الأحمر شرقا بشكل أفقي، فهي حلقة وصل بين الشمال والجنوب للقارة

[1] صيفي مشاور، **دور الجغرافيا السياسية في تكوين الدولة في منطقة الساحل الافريقي**، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية: ادرار، العدد12، المجلد11، 2016، ص217.

[2] نعيمة بغداد باي، **التغير المناخي وآثاره على الامن البيئي في منطقة الساحل الافريقي**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 7، ع1، جامعة وهران 2، الجزائر، 2023، ص478.

.

الإفريقية، كما تعتبر هذه المنطقة من أهم طرق الملاحة التجارية للعالم والتي تحمل حركة التجارة النفطية والعسكرية من دول الخليج إلى الدول الأوروبية، كما أن الساحل الغربي لإفريقيا يقع بالقرب من الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية مما يعني سهولة نقل التجارة من وإلى القارة، وبالتالي يتم نقل الموارد البترولية التي تنتجها منطقة الساحل بأقل تكلفة، وكذلك سهولة عبور التجارة الأمريكية عبر الدول الإفريقية التي تقع بالقرب من دول الساحل الإفريقي[1].

شكل رقم (13): خريطة توضح منطقة الساحل الافريقي

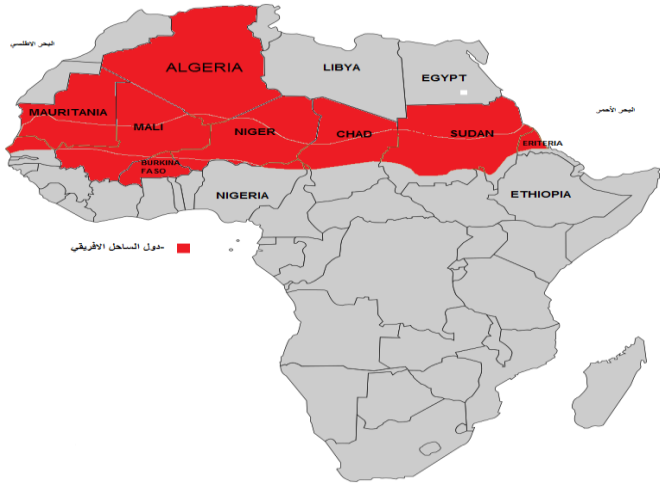

المصدر: اعتمادا على خرائط العالم من مختلف مواقع الويب

ومن خلال الخريطة توضح ان منطقة دول الساحل والصحراء تمتد من البحر الأحمر شرقا الى المحيط الأطلسي غربا يقع في اجزاءه كل من: إثيوبيا، وإريتريا، السنغال، موريتانيا، مالي، وبوركينا فاسو، النيجر، الجزائر، نيجيريا، السودان، تشاد، وفي بحثنا هذا سنركز بالأساس على الأجزاء التي تشمل دولة

[1] نور طارق جمال الدين، **التنافس الدولي داخل الساحل الإفريقي**، 2023/05/22، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 10:55

https://democraticac.de/?p=89807

مالي، النيجر، إضافة الى دولة تشاد، وبوركينافاسو باعتبارها دول جوار وحدودية مع الولايات الجنوبية الجزائرية تمنراست، برج باجي مختار، عين قزام[1].

وبسبب الموقع الجغرافي للمنطقتين والذي ساعد في ترابط كبير ونمو علاقات تجارية بين سكان هذه المنطقة والولايات الحدودية الجنوبية بالجزائر ومع مرور السنوات عرفت هذه العلاقات تطورا وأصبح هناك ترابط عائلي وقبلي بين سكان المنطقتين والذي ساهم في تزايد عدد الأشخاص الوافدين وحتى المقيمين من دول الساحل على الولايات الحدودية.

1- الموارد الطبيعة

إن نُدرة الموارد الطبيعية تسبب الجفاف تسببت في تدمير البنى التحتية للإنتاج مما يؤدي الى النزوح والهجرة الى المناطق المجاورة أوما يعرف بالهجرة البيئية، وأيضا الى التطرف والتوترات والصراعات على امدادات الطاقة، كما أن ازدياد حركة المهاجرين بسبب البحث عن ظروف العيش المحترم أدى الى انتشار الهجرة غير الشرعية الى الدول الأخرى المجاورة[2].

حيث شهِدت هذه المنطقة انخفاض في الموارد المائية والطبيعية بسبب انعدام الأمطار والتي كانت تعتمد بشكل كبير على موارد التربة والمياه والنباتات والتي أصبحت هشة بشكل متزايد، وبسبب الجفاف ومناخ المنطقة الذي يتراوح من شديد الجفاف إلى جاف شبه رطب، منذ عدة عقود تشهد دول الساحل والصحراء تدهور الموارد الطبيعية والتربة، وانخفاض في الإنتاج الزراعي، وبسبب هذه التقلبات المناخية اثرت بشكل أو بآخر على نمو اقتصاد دول الساحل مثلا في: بوركينا فاسو حيث ساهمت

[1]Raouf Farrah, Op.cit, p5.

[2] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص485.

الفيضانات والجفاف والكوارث الأخرى المسجلة في حدوث أضرار بيئية وتقلبات في الاوقات الموسمية[1]، ما أدى بالأفراد الى النزوح والهجرة الى الدول المجاورة بحثا عن الغذاء.

2-قساوة المناخ:

وفي منطقة الساحل تغير المناخ هو جزء من الواقع اليومي جفت بحيرات بأكملها مثل بحيرة Faguibine، مما أدى إلى القضاء على النظم البيئية المحلية وإجبار المجتمعات على المغادرة، اكتسح التصحر الأرض واستمر مستوى منسوب المياه الجوفية في الانخفاض، مما وضع المزارعين تحت الضغط كما تسَبّب الجفاف في مالي خسارة 90 ألف هكتار من المحاصيل في عام 2021، هذا ما قوض سبل عيش أكثر من 3 ملايين مالي وأدى إلى انخفاض إنتاج الحبوب في البلاد بنسبة 10.5[2].

هذه التغيرات المناخية قد ساهمت الى حد كبير في تدمير البنى التحتية، وزيادة المخاطر الصحية إضافة إلى فقدان سبل العيش وعدم الاستقرار الاجتماعي وزيادة معدلات اللجوء والصراعات الناتجة عن هجرة السكان الى مناطق أخرى تفاديا لندرة الموارد[3].

3-الاحتباس الحراري:

كما أن ارتفاع درجة حرارة سطح البحار والمحيط الأطلسي الناتج عن ظاهرة الاحتباس الحراري والمسؤولة عنه الدول الكبرى، أدى الى تأثير ملحوظ على توزيع الامطار في الساحل وخسارة التنوع البيولوجي وتقليل خصوبة التربة، وجفاف الأنهار مثل نهر التشاد الذي تقلصت مساحته الى حوالي 90 % وأيضا انخفاض ما نسبته 40 الى 60 %من مجموع المياه المتاحة في أحواض المياه الكبيرة بالنيجر

[1]NTRODUCTORY NOTE NO, 3, **THE great green wall initiative of the sahara and the sahel**, Sahara and Sahel Observatory, Tunis, 2008, (pp44), p7-9.

[2]Comité international de la croix-rouge**, sahel: changement climatique et conflites poussent les caummunautés au désespoire**, 22/10/2022, Publi 25/07/2023 22 :15 https://www-icrc-org.translate.goog/fr/document/sahel-changement-climatique-et-conflits-poussent-les-communautes-au-desespoir?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

[3] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص482.

وبحيرة السنغال اضافة الى زيادة نمو السكان المتقدم ب3،1 % الذي يعتمد نسبة 80 % منهم على الزراعة في كسب الرزق، والملاحظ ان 8 % فقط من الأرض هي مناسبة للزراعة في الساحل[1].

كما أن استمرار مشكل التصَحُّر والجفاف، حيث 43 % من أراضي القارة الإفريقية جافة وعرضة للتأثر أدى الى حدة أزمة الأمن الغذائي وعلى تربية الماشية والصراعات على استغلال الماء امدادات المياه أو التأثير على نوعيتها تأثر هذه التهديدات البيئية على تفشي الأمراض النباتية والحيوانية كالملاريا وفيروس اللسان الأزرق، الإيبولا والكوليرا، وعلى الأمن الغذائي حيث في 2019 سجل مايقارب10,8 مليون شخص يعانون من انعدام الغذاء بالمنطقة، وبلغت دولتا مالي والنيجر العتبة الخطيرة في معدل سوء التغذية بصفة خاصة[2].

إن التدهور البيئي والمناخي وحالات الجفاف التي اصابت منطقة الساحل تعد العامل والمصدر الرئيسي للهجرة، وهذا ما أكدته الدراسات ان المجتمعات الريفية المتأثرة بالجفاف لها قابلية النفاذ عبر الحدود، حيث سجل نسبة 58 بالمائة من عمليات الترحيل الداخلية ونسبة 34.5 بالمائة من المهاجرين خارج القارة، وتضرر حوالي 90936 شخص بسبب الفيضانات في مالي سنة 2019 ما دفعهم الى النزوح القسري وتزداد هذه النسبة بخمسة اضعاف منذ 2017 حيث قدر عدد النازحين 187140 نازحا بما فيها 10000 نازحا كل شهر وعدد الأشخاص الفارين خارج البلاد قدر ب 138900 شخص الى دول الجوار، اما فيضانات نيجيريا سنة 2019 تسببت في نزوح داخلي قدر ب 1.8 نازح[3]، وهو ما يقارب ثمانية اضعاف مقارنة ببداية عام 2019 ومن المقترح تأثر 5.8 شخص بأزمة الجفاف، كما تشير التقديرات الى ان عدد الأشخاص المهددين بالفيضانات الساحلية قد يرتفع من مليون شخص في سنة

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص482.

[2] نفس المرجع، ص483.

[3] صرية العايب، عتيقة كواشي، مرجع سبق ذكره، ص246.

1990 الى 70 مليون شخص في سنة 2080 على طول خليج غينيا والسنغال بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، إضافة الى ظاهرة تآكل السواحل والعواصف البحرية وضعف الثروات البحرية التي تأثر على الإنتاج السمكي بسبب التقلبات المناخية رغم أهميته لدى السكان المحليين[1].

ثانيا-انعكاسات الوضع الأمني على استفحال الهجرة غير الشرعية واللجوء

منطقة الساحل هي منطقة غنية بالمعادن إلا أن سكانها يعانون وضعا اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا جد صعب حيث حاولت قوى خارجية استغلالها اعتبرت منطقة الساحل بمثابة تهديداً أمنياً كبيراً، بسبب عدم قدرة الدول الساحلية السيطرة على مناطقها الريفية، والأزمة المالية تمثل نموذجا مصغرا عن الأوضاع في الساحل التي تواجهها المناطق الحدودية في الجزائر.

1- الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية في منطقة الساحل

أ-جذور النزاع في منطقة الساحل

ان بداية النزاع في منطقة الساحل الإفريقي كان بسبب تأثير الاستعمار الفرنسي في كل من السنيغال، بوركينافاسو، النيجر، مالي، تشاد، وموريتانيا، الذي نهب واستغل ثروات هذه البلدان أثناء فترة الاحتلال، وتحويلها لمناطق نفوذ بعد استقلال هذه البلدان، حيث لعب على التنافس بين مختلف الجهات الفاعلة لمعارضة الدفع الإسلامي المهيمن القادم من الشمال، من خلال الدعم التكتيكي للسكان السود الأكثر ضعفا وظهرت المنافسات والكراهية مما أدى إلى إغراق مسارح الساحل في حروب أهلية أو ما يسمى بالصراعات الداخلية[2].

[1] صرية العايب، عتيقة كواشي، مرجع سبق ذكره، ص247.

[2]Mehdi Taje, **Géopoliticien, spécialiste du Sahel et du Maghreb Directeur de Global Prospect Intelligence**, Tribune Libre n°39, Les défis sécuritaires au sahel: Une ANALYSE géopolitique, 2013,p2.

ما جعل هذا الوضع الأمني في منطقة الساحل وكثرة التدخلات الأجنبية[1]، وتشابك الانقلابات العسكرية مع نشاط الجماعات المسلحة يشكل كابوسا يؤرق دول الجوار، ففي الشمال تعاني دول المغرب والجزائر وتونس، القريبة جغرافيا من هذه المنطقة المضطربة، من التهديدات الأمنية المستمرة بسبب نشاط القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[2].

ب-العامل الإثني:

من الواضح ان الواقع الإفريقي يشهد تعددا وتنوعا في الأديان والمعتقدات، فإلى جانب الدين الإسلامي والمسيحية توجد الأديان التقليدية، التي هي بدورها متعددة ومتنوعة بتنوع وتعدد الجماعات الإثنية في القارة، إضافة الى التعددية اللغوية يوجد في إفريقيا أكثر من ألفي لغة ولهجة، إلى جانب التعددية اللغوية والدينية تبقى التعددية الإثنية هي النمط الأهم من أنماط التعدديات الموجودة في المجتمعات الإفريقية، أن الرابطة الإثْنِية تتميز بوجود تمايُزَات واضحة داخل الجماعة الإثنية الواحدة، وهو سبب الصراعات الداخلية داخل كل جماعة إثنية، وهو ما يزيد من تعقيد ظاهرة التعددية الإثنية في القارة الإفريقية[3]، علاوة على ذلك تم الاستشهاد أيضا بالنزعة القبلية والعرقية والانقسام العرقي والإثني التقليدي بين السود في مالي والطوارق، وانعدام الإحساس بالخدمة العامة من بين العوامل التي أدت إلى الأزمة[4].

تتميز منطقة الساحل الإفريقي بتنظيم اجتماعي يعتمد على الطابع القَبَلي أو العَرُوشي فهي معروفة بتنوع اثني وعرقي ما أثر على البناء الاجتماعي للمنطقة، تتقاطع فيها مجموعة من الثقافات واللغات والتي

---

[2] الجزيرة، **منطقة الساحل الأفريقي.. شعوب تئن تحت رحمة المناخ والسلاح**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/25 على الساعة: 08:56

https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/6/25/منطقة-الساحل-الأفريقي-شعوب-تئن-تحت

[3] فتيحة فرقاني، **تأثير التعدد الاثني في الاستقرار السياسي والأمني في شمال افريقيا دراسة حالة الطوارق في مالي إثر الحرب الليبية**، دورية تركية، العدد 4، ديسمبر 2015.

[4]MEETING NOTE, **Security and Development in the Sahel-Sahara, International Peace Institute**, New York, Vienna, 2013,p2.

تعكس الحضارات المختلفة التي عرفتها مما ولد تركيبة اجتماعية معقدة بطابعها الإثني والقبلي جعل من عملية الاندماج الاجتماعي صعبة ساعدت في انتشار النعرات القبلية والأزمات الداخلية التي أثرت في أمن واستقرار المنطقة[1].

هذا ما أدّى الى الانقسام بين إفريقيا البيضاء وأفريقيا السوداء، الذي نتج أولا عن التجارة بالرقيق الإسلامية العربية ثم تجارة الرقيق الأوروبية الاستعمارية، والقبائل التي شاركت بنشاط تجارة الرقيق القديم، وهذا ما أشار إليه برنارد لوجان حين قال إن "الخلاف العرقي الذي يبدأ من موريتانيا ويمتد حتى السودان والذي يفصل ما يسمى بأفريقيا البيضاء عن يسمى بأفريقيا السوداء الأخرى مما يؤدي إلى تقسيم منطقة الساحل إلى دولتين في مالي المعارضة الأساسية هي معارضة البيض والمور والطوارق والجماعات العرقية الأفريقية السوداء"[2].

والذي نتج عنه انقلابات عسكرية وغياب الشفافية والتميز العرقي بين القبائل أدت هذه الأزمات في دول الساحل إلى حالات متعددة من الاضطرابات الأمنية التي لا تقتصر فقط على اختطاف الرهائن أو بعض العمليات الإرهابية بقدر ما ترتبط هذه الأخيرة بالجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة، في ظل تنامي الأطماع الاقتصادية والطاقوية وكذا الحسابات الجيواستراتيجية للدول لكبرى مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[3].

ج-الانقلابات العسكرية والأزمة المالية 2012:

فمنذ 2015 تعاني بوركينافاسو من هجمات لمجموعات جهادية مرتبطة بتنظيمي القاعدة والدولة الإسلامية، شهدت في 2022 انقلابين عسكريين فاقما وضعها الإنساني وأصبح بذلك حوالي 4.7 ملايين

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص478-479.

[2] Mehdi Taje, Op. Cit, p2.

[3] صباح بالة، **الساحل الافريقي-Sahel**، 2020/07/18، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/17 على الساعة: 08:56
https://political-encyclopedia.org/dictionary/الساحل%20الإفريقي

شخص محتاجين للمساعدة الإنسانية في 2023، مقابل 3.5 ملايين احتاجوا للمساعدات عام 2022، بحسب إحاطة قدمتها مارثا بوبي مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون أفريقيا أمام مجلس الأمن الدولي حول الوضع في منطقة الساحل[1]، حيث تواجه بوركينا فاسو هجمات متكررة بشكل متزايد في المناطق الشمالية لاسيما في المناطق المجاورة لمالي[2]، وترتبط هشاشة هذه الدول (بدرجات متفاوتة) بعدم الاستقرار والعنف المزمن والأزمات الإنسانية والهجرة أو النزوح على نطاق واسع[3].

كما صنفت النيجر واحدة من أقل البلدان نموا في العالم من قبل الأمم المتحدة، حيث كان لها تاريخ سياسي متقلب بعد أن شهدت عددا من الانقلابات وفترات من عدم الاستقرار السياسي، منذ حصولها على الاستقلال عن فرنسا في عام 1960، الا انها تُصارع حالات من الجفاف المتكررة والفقر المنتشر، كما ظهرت العديد من حركات التمرد مؤخرًا وبدافع من أوروبا اتخذت النيجر إجراءات قمعية متزايدة للحد من الهجرة واغلاق مراكز الهجرة في الأجزاء الشمالية من البلاد[4]، ويهدد هذا المزيج من الصراعات والتسيب الأمني، بازدياد عدد النازحين الفارين من بطش الجماعات المسلحة وآثار التغير المناخي، فقد استقبلت النيجر حتى أواخر 2022 أكثر من 660 ألف نازح أو لاجئ، وتفوق انعدام الأمن الغذائي في النيجر 4.4 ملايين شخص بحسب المنظمة غير الحكومية الأمريكية لجنة الإنقاذ الدولية[5].

وتعد أزمة الشرعية السياسية من أبرز خصائص المنطقة، حيث شهدت هذه الدول بعد استقلالها حكومات استبدادية وذلك بفعل الانقلابات العسكرية كالنيجر، مالي، حيث تتميز بتكريس الاستبداد

---

[1] مراد بابعا، **منطقة الساحل الأفريقي.. شعوب تئن تحت رحمة المناخ والسلاح**، متوفر على الرابط التالي: **ت–**ز يوم: 2023/06/25 على الساعة: 11:56

https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/6/25/منطقة–الساحل–الأفريقي–شعوب–تئن–تحت

[2]Morten Bøås, Op.cit, p27.

[3] Ibid, p13.

[4] Morten Bøås, Op.cit, p29.

[5]مراد بابعا، مرجع سبق ذكره.

وانتهاك حقوق الإنسان والحريات المدنية مما أدى الى التأثير على الجانب السياسي والأمني كظاهرة تفشي الفساد السياسي والإرهاب والصراعات الداخلية[1].

-أزمة مالي عام 2012:

وصفت منطقة الساحل بأنها نظام صراع ينفجر بشكل عرضي عند أصغر شرارة أدت عدة عوامل عميقة ومتعددة الأشكال إلى الأزمة الأخيرة في المنطقة والانهيار المؤقت لدولة مالي في عام 2012، وتشمل هذه العوامل الحكم السيئ والمحسوبية المتفشية، والإفلات من العقاب والشرعية الحكومية المحدودة في شمال مالي، ساهمت الدولة الضعيفة والخلاف المتزايد بين السلطات المدنية والعسكرية في إهمال هذا المجال لفترة طويلة من الزمن، مما أدى إلى احتلالها من قبل الجهاديين وفي الانقلاب العسكري في مارس 2012 في باماكو[2].

كما أدى التطرف لدى شرائح معينة من السكان في مالي، لاسيما أولئك الذين انضموا إلى صفوف القاعدة أو أنصار الدين أو حركة التوحيد والجهاد الإسلامي يمثلان عنصرًا من عوامل عدم الاستقرار في البلاد[3].

ومنذ بدأ الأزمة في مالي سنة 2012 بين حركة تمرد الطوارق وقوات الحكومة المالية لجأَ عَشرات الآلاف منهم إلى دول مجاورة (الجزائر وبوركينا وموريتانيا والنيجر)، كما لجأ جزء من هؤلاء السكان أيضا إلى غينيا وتوغو، ولجأ ما يقرب من 200000 شخص إلى أماكن أخرى في مالي، ونظرًا لطول الحدود المشتركة بين مالي والجزائر إن هذا البلد أصبح الوجهة الرئيسية للاجئين من منطقة

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص481.

[2]MEETING NOTE, Op. Cit, p2.

[3]EllinorZeino-Mahmalat, **La sécurité au Sahel après la crise du Mali-Quels enjeux et défis pour les pays régionaux et internationaux?** , Séminaire international,organisé le 28 mars 2014, à Rabat, p3.

الساحل[1]، حيث سجل نزوح أكثر من 100000 شخص الى البلدان المجاورة، وقدر عدد النازحين الداخليين ب 792613 نازح في سنة 2020 [2]، واستقر العديد من اللاجئين في ضواحي تمنراست وبرج باجي مختار على الحدود المالية، كما استفاد البعض من الروابط المجتمعية والعائلات الجزائرية المعروفة من الطوارق للحصول على الجنسية الجزائرية وبالتالي الوصول إلى الخدمات الحكومية والحق الدائم في الإقامة[3].

تظهر جليا تأثيرات هذه التهديدات على البلدان المجاورة بما في ذلك الجزائر وليبيا والمغرب وعلى أجزاء من بوركينافاسو وتشاد وحتى نيجيريا، التي تعد مشاركتها ضرورية للمساعدة في حلها إن للتطورات السياسية الحالية في المنطقة المغاربية تداعيات على الوضع في منطقة الساحل، مع مراعاة العلاقات الوثيقة بين دول المنطقتين والتواجد الكبير لمواطني دول الساحل في المنطقة المغاربية والمخاطر الناشئة عن انتشار الأسلحة في المنطقة[4] .

ان الجماعات المسلحة في دول الساحل تعمل على تجنيد الشباب من خلال تقديم وعود بالحصول على مبالغ مالية، إضافة الى الظروف المعيشية الصعبة لأغلبية سكان المنطقة بسبب النزاعات المحلية وضعف الحكام وسوء ادارة الأنظمة الأمنية، وافتقارهم إلى أبسط الخدمات الصحية والتعليمية والاقتصادية.

2-الجريمة المنظمة

[1]Martina Lagatta, Ulrich Karock, Manuel Manrique, PekkaHakala, L'Algérie: un potentiel sous-exploité pour la coopération en matière de sécurité dans la région du Sahel, Direction générale des politiques externs, Département thématique, Bruxelles, 2013, p17.

[2] صرية العايب، عتيقة كواشي، **واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الافريقي وتداعياتها الأمنية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر: الجزائر، ع2، المجلد7، 2020، (ص ص235-253)، ص246.

[3]RAOUF FARRAH, Op.cit, p 6.7.8.

[4] **European Union External Action Service Strategy for Security and Development in the Sahel**, p1 Publi :. 26/05/2023. 10 :25
http://eeas.europa.eu/index_en.htm 26/05/2023

أ-تهريب السجائر والمخدرات

لقد ساهم تهْريب السَّجائر على وجه الخصوص بشكل كبير في ظهور الممارسات والشبكات التي سمحت بتزايد الاتجار بالمخدرات، بدأ تهريب السجائر إلى أسواق شمال إفريقيا في الازدهار في أوائل الثمانينيات وتطور إلى تجارة واسعة النطاق، يسيطر عليها عدد قليل من اللاعبين الرئيسيين زودت السجائر التي يتم استيرادها عبر موريتانيا بجزء كبير من الأسواق الجزائرية والمغربية، في حين أن تلك المستوردة عبر كوتونو في بنين ولوميفي توغو تم توجيهها عبر النيجر وبوركينا فاسو إلى ليبيا والجزائر[1].

هذا النوع من التجارة يستهدف سوق شمال إفريقيا، عبر موريتانيا لإغراق الأسواق المغربية والجزائرية وإلى الجنوب عبر طريق بنين وتوغو، لتزويد الأسواق في بوركينا فاسو والنيجر وحتى ليبيا، ساهمت السجائر المهربة إلى حد كبير في ظهور الممارسات والشبكات التي مكنت من تطوير الاتجار بالمخدرات وبشكل غير مباشر للتهديدات التي تطغى على المنطقة، في عام 2009 قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيمة هذه التجارة الموازية ب 60 ٪ من سوق السجائر الليبي، أو ما يقرب من 240 مليون دولار أمريكي و18٪ من السوق الجزائري أو ما يقرب من 228 مليون دولار أمريكي[2].

ساهم تهريب السجائر في ظهور عصابات أصغر من المهربين المكلفة بنقل البضائع من موريتانيا ومالي والنيجر إلى الجزائر نمت تدفقات الهجرة غير النظامية من إفريقيا جنوب الصحراء إلى شمال إفريقيا ومنها إلى أوروبا في بداية التسعينيات غاو في شمال مالي وأغادير[3].

[1] Wolfram Lacher, Op.cit, p4.
[2]Matt Herbert, **The Challenge of Coordinating Border Management Assistance between Europe and the Maghreb**, Migration Policy Institute, 2022,p14.
[3]Wolfram Lacher, Op.cit, p5.

وفيما يخص القنب نظرًا لإغلاق الحدود بين المغرب والجزائر، يمر عبر مناطق في الساحل (موريتانيا ومالي) إلى ليبيا، من المفترض أن هذا الاتجار بالمخدرات يستفيد أيضا من دعم بعض ضباط الجيش الجزائري ومن المعروف أن اللاجئين الصحراويين القريبين من البوليساريو المخيم الرئيسي للاجئين في تندوف يقع على الأراضي الجزائرية يشاركون في تهريب الحشيش السجائر وحتى الكوكايين[1].

ب-تهريب الاسلحة

بالإضافة إلى ذلك حولت النزاعات في الجزائر وشمال النيجر ومالي المنطقة إلى مركز رئيسي لتهريب الأسلحة، كان تهريب الأسلحة يدار أحيانا من قبل نفس الشبكات التي تتحكم في التهريب، كما يتضح من حالة الحاج بتو الذي سيطر خلال الثمانينيات وأوائل التسعينيات على تهريب الأسلحة وتهريبها في جنوب الجزائر مستفيدا من حماية كبار مسؤولي الأمن، حيث تأتي الإمدادات من المواد الغذائية والبنزين الآن بأغلبية ساحقة من الجزائر[2].

كما إن الأحداث المأساوية التي وقعت في موقع الغاز في عين أميناس والتي راح ضحيتها أكثر من 70 شخصا من بينهم 37 رهينة أجنبي أثناء تدخل الجيش الجزائري بهدف إنهاء احتلال الموقع توضح بوضوح الروابط العميقة التي تكمن بين الصراع الدائر في مالي وجارتها الجزائر[3].

ثالثا-دور الوضع الاقتصادي في استفحال الهجرة غير الشرعية

1-الاستحواذ على ثروات المنطقة من طرف تدخل القوى الخارجية

تسخر منطقة الساحل الإفريقي على العديد من الثروات النفطية والمعدنية ويتركز النفط معظمه بنسبة 60 % في منطقة الساحل الإفريقي، تعتبر نيجيريا المنتج الأول للنفط باحتياطي يقدر ب 36

[1]Martina Lagatta, Ulrich Karock, **Manuel Manrique, PekkaHakala, L'Algérie: un potentiel sous-exploité pour la coopération en matière de sécurité dans la région du Sahel**, Direction générale des politiques externs, Département thématique, Bruxelles, 2013, p15.
[2]Wolfram Lacher, Op.cit, p4.
[3] Martina Lagatta, Ulrich Karock, , Op.cit, p6.

مليار برميل وحجم إنتاج يومي يصل إلى27 مليون برميل كما بلغ إنتاج التشاد حوالي 255 ألف برميل من النفط، كما تزخر دول الساحل الأفريقي بموارد طبيعية وطاقوية أخرى، تعتبر مالي ثالث اكبر منتج للذهب بعد جنوب افريقيا وغانا وتعتمد في اقتصادها على صناعة التعدين واستخراج الذهب والألماس والنحاس والفوسفات، أما النيجر تتوفر على العديد من الموارد المنجمية، كالحديد، النحاس، الفضة، الفوسفات، والبترول، إضافة إلى بعض الموارد الطاقوية كاليورانيوم والفحم، ويعتبر ثالث منتج ومصدر لهذه المادة بعد أستراليا وكندا إذ يشارك بنسبة 72 % من صادرات النيجر، أما بالنسبة لدولة تشاد وبوركينافاسو فهما تزخران بمخزون هائل من الكربون، الذهب، الحديد، اليورانيوم والزنك[1].

ومن 1885م إلى 1914م تعرضت القارة بأكملها لما يسمى بالتدافع على إفريقيا أو السباق إلى إفريقيا، وهو غزو واحتلال واستعمار وضم الأراضي الإفريقية من طرف القوى الأوربية، بحثا عن مصادر للمواد الأولية وأسواق لتصريف منتجاتها[2].

ما أدى الى الفشل الاقتصادي لدول الساحل هناك عدد كبير من الشباب العاطلين عن العمل، ارتفاع قوة الاتجار بجميع أنواعه ولاسيما تهريب المخدرات من أمريكا اللاتينية، تدخل القوى الخارجية التي تستغل عوامل التوتر من أجل السيطرة بشكل أفضل على الثروة النفط والغاز واليورانيوم والحديد والذهب والنحاس والقصدير والبوكسيت والفوسفات والمنغنيز والأتربة النادرة...الخ[3].

إن هذه الأزمة الاقتصادية فاقمت من ازمة الأمن الغذائي وانتشار البطالة في منطقة الساحل قد كان لها نصيب في زيادة الهجرات لدى سكان المنطقة خاصة في مالي، النيجر وبوركينافاسو هروبا من

[1] نوال بومليك، "**أثر التنافس الدولي في منطقة الساحل الافريقي على النفوذ الفرنسي** "، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة جيلالي اليابس: سيدي بلعباس، العدد 1، المجلد 10، ص163.

[2] Mehdi Taje, Op.cit, p2.

[3] Ibid, p3.

موجات المجاعة والفقر فسكان الساحل الافريقي أصبحوا يرون في ولايات الجنوب الجزائري المجاورة لهم ملاذا لحياة آمنة ومستقرة.

وعلى الرغم من تمتع دول الساحل على موارد طاقوية النفط، الغاز، اليورانيوم، الطاقة الشمسية... واحتلالها لموقع جيواستراتيجي مهم، إلا ان الإحصائيات السنوية لصندوق النقد الدولي ومنظمة التنمية التابعة الى الامم المتحدة تصنف دول منطقة الساحل ضمن الدول الفقيرة جدا والأقل نموا في تقارير التنمية البشرية بسبب تفاقم المديونية وتدني مستوى دخل الأفراد وتدني مستوى البنية التحتية فالثروات في دول الساحل كانت نقمة اكثر منها نعمة حيث تعتبر السبب الرئيسي في[1]، جعل من المنطقة أفقر مناطق العالم وهي تواجه تحديات الفقر المدقع، وآثار تغير المناخ والأزمات الغذائية المتكررة والنمو السكاني السريع، والحوكمة الهشة، والفساد، والتوترات الداخلية التي لم يتم حلها، وخطر التطرف العنيف والراديكالية، والاتجار غير المشروع والتهديدات الأمنية المرتبطة بالإرهاب[2].

2-الأزمة الاقتصادية والاجتماعية (مديونية، تخلف، فقر، مجاعة)

حيث احتلت مالي المرتبة 179 من 187 دولة على مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2017، وهي واحدة من أفقر دول العالم حيث يكسب معظم الناس لقمة العيش من الزراعة وتربية الحيوانات، سبل العيش التقليدية المهددة بالعنف والصراع والاتجاهات الديموغرافية من المتوقع أن يزداد عدد سكان مالي الحالي البالغ حوالي 18.6مليون نسمة إلى أكثر من 45 مليون بحلول عام ،2050 ويستند هذا التوقع إلى النمو السكاني السنوي الحالي الذي يزيد عن 3 في المائة تلد كل

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص480.

[2] European Union External Action Service Strategy for Security and Development in the Sahel, Op.cit.

امرأة في مالي ما معدله 6.2 أطفال نصف السكان دون سن 15عاما، ويعيش اثنان من كل ثلاثة أشخاص في مالي على أقل من دولارين في اليوم[1].

أما في بوركينافاسو فهي دولة ضعيفة في منطقة الساحل ذات موارد طبيعية محدودة، قدر عدد سكانها عام 2016 حوالي 18.6 مليون نسمة أي بمعدل نمو سنوي قدره 3.1 % وبالتالي فهي تشترك مع معظم البلدان الأخرى في منطقة الساحل في معدل نمو سكاني غير مستدام، يعتمد سكانها على الزراعة التقليدية أي حوالي 80 في المائة من السكان يعملون في هذا القطاع، يمثل القطن هو أهم المحاصيل النقدية في بوركينا فاسو[2].

فهي تفتقر إلى موارد طبيعية كبيرة أو قاعدة صناعية صلبة وتعاني بطالة مزمنة، لاسيما بين شريحة الشباب من سكانها وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعيش حوالي 45٪ من السكان بدخل أدنى من خط الفقر، الذي حدده البنك الدولي معدل البطالة هو الأعلى في الفئة العمرية 18–25 سنة من الناحية الأمنية يشبه هذا الوضع قنبلة موقوتة[3].

إن التخلف في دول الساحل هو السبب الجذري للعديد من التحديات الأمنية، حيث ساهمت الهشاشة الاقتصادية لهذه الدول والضعف الاجتماعي الديموغرافي وسوء تقديم الخدمات الاجتماعية، إلى التمرد في المنطقة وقد تفاقم ذلك بسبب التحديات المناخية والجيواستراتيجية التي تهدد المنطقة[4]، بالإضافة إلى الافتقار إلى مصادر بديلة مستدامة للدخل والاقتصاد الأساسي والبنية التحتية الاجتماعية يفسر استمرار وتفاقم الفقر في المناطق الريفية[5].

[1] Morten Bøås, Op.cit, p14.
[2]Ibid, p26.
[3]INTRODUCTORY NOTE NO,3, Op.cit, p9.
[4]European Union External Action Service Strategy for Security and Development in the Sahel. Publi : 26/05/2023 10 :25
http://eeas.europa.eu/index_en.htm 26/05/2023
[5]INTRODUCTORY NOTE NO ,3, Op.cit, p7.

كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى عدم الاستقرار، وانخفاض الاستثمار في مشاريع التنمية، وبالتالي أصبحت شعوب هذه المنطقة مهددة بالعطش والمجاعة، فلم تعد قادرة على الصمود في مناطق اعتادت العيش فيها منذ سنوات، فقد دفعت هذه الظروف إلى نزوح داخلي مع بداية 2023، ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص في البلدان الأربعة الأكثر تضررا وهي تشاد، مالي، النيجر وبوركينافاسو[1].

وتدق جميع التقارير المعنية بمنطقة الساحل ناقوس الخطر محذرة من مجاعة غير مسبوقة، فلأول مرة بلغ عدد المهددين بالجوع 45 مليون شخص بحسب تقديرات الأمم المتحدة، ووفق برنامج الغذاء العالمي إن عدد الأشخاص المهددين بخطر المجاعة في منطقة الساحل زاد بنحو 10 أضعاف خلال السنوات الثلاث الماضية، كما توقعت المسؤولة الأممية انه سجل احتياج 8.8 ملايين شخص إلى مساعدات إنسانية خلال سنة 2023[2].

إن الطَّبيعة الجيوسياسية التي تتميز بها منطقة السَّاحل الإفريقي والتي كانت بمثابة عامل جذب للأطماع الخارجية، كذلك تفاقم الوضع الاقتصادي الهش والاجتماعي والأمني في هذه الدول إضافة إلى الأزمة المالية باعتبارها من أكثر الدول الإفريقية التي تعاني من انتشار الفقر والجماعات المسلحة والحركات التمردية، أدى إلى بروز العديد من الجرائم الخطيرة على سكان هذه المنطقة وعلى الدول المجاورة.

---

* منظمة غير حكومية عالمية مختصة بتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة والتنمية، تأسست في عام 1933 باسم جمعية الإغاثة الدولية بناءً على طلب ألبرت أينشتاين، وتمّ تغيير اسمها في عام 1942 بعد اندماجها مع لجنة الإنقاذ في حالات الطوارئ المماثلة، تقدم لجنة الإنقاذ الدولية مساعدات طارئة وطويلة الأجل للاجئين والمشردين بسبب الحرب أوالكوارث الطبيعية، تعمل لجنة الإنقاذ الدولية حاليًا في حوالي 40 دولة و26 مدينة أمريكية حيث تعيد توطين اللاجئين وتساعدهم على الاكتفاء الذاتي، تركز المنظمة بشكل أساسي على الصحة والتعليم والرفاهية الاقتصادية والطاقة والسلامة.

[1] الجزيرة، **منطقة الساحل الأفريقي.. شعوب تئن تحت رحمة المناخ والسلاح**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/25 على الساعة: 10:56

https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/6/25/تحت-تئن-شعوب-الأفريقي-الساحل-منطقة

[2] مراد بابعا، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: واقع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر وآثارهم على الدولة

أولا الضرورة تحتم علينا الإشارة الى طبيعة وتاريخ الهجرة من الدول الافريقية نحو الجزائر، باعتبارها ظاهرة قديمة وليست حديثة العهد، فبعض الدراسات تشير الى أن سكان غرب إفريقيا قاموا بالتوجه نحو الصحراء الكبرى، وذلك بسبب بعض الأزمات الرئيسية التي حدثت نذكر منها: أزمة كوت ديفوار عام 1994، والأزمة السياسية الحادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 1996، والأزمة الإيفوارية سنة 2002، وهذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير في تغيير هجرات الأفراد في غرب إفريقيا، بالإضافة إلى الحروب الأهلية في ليبيريا 1996-1989، سيراليون1991-2001، والعنف في نيجيريا 1999-2003، منهم من فضل البقاء في الجزائر، والبعض منهم حاولوا الوصول إلى أوروبا عبر الجزائر والمغرب وتونس سوءا عن طريق البر أو الجو أو البحر، كما اشارت بعض الدراسات إلى أن الهجرات الإفريقية كانت موجَّهة نحو ساحل العاج في البداية، لكن تم توجيهها إلى شمال إفريقيا وبالخصوص الجزائر ربما لاعتبارات سياسية[1].

وفي أوائل الستينيات كانت توجد العديد من طرق الهجرة التجارية من أهمها ربط مناطق غاو في مالي بأدرار في الجزائر، كان المهاجرون الوافدون من شمال مالي والنيجر يتجهون إلى جنوب الجزائر، للعمل في مواقع البناء والزراعة وهذا الأمر كان موسمي وبعدها استقر الكثيرون منهم في منطقة توات (جنوب غرب الجزائر)، وآخرون في مدن تمنراست وجانت وغرداية [2].

وبعد استقلال الجزائر ومالي والنيجر تم تكثيف نمط هذه الحركة التنقلية، وأصبحت الحدود الجديدة بمثابة نِعمة اقتصادية للعديد من المجتمعات المحلية في وسط الصحراء ما أتاح فرصة لتهريب البضائع المهربة

[1] Soumer, M, D. Haddad, and R. Hadjam,"**Profile des migrants subsahariens en situation irreguliere en algerie",**2007, p6.
[2] Raouf Farrah, Op.cit, p5.

والاتجار بها، وتوفير خدمات النقل العابر للحدود بين الحين والآخر للمهاجرين، مع إن شمال مالي والنيجر تاريخيا كانا يعتمدان على التجارة غير المشروعة من الجزائر وليبيا، وتوفير وسائل التوصيل والسيارات في السبعينات أحدث ثورة في تكثيف تجارة التهريب والبشر عبر الحدود[1].

كما كانت عملية النقل عبر الحدود من شمال النيجر ومالي تجاه الجزائر كانت تتم تقليديا عن طريق نقل سائقوا شاحنات النقل للمهاجرين فوق حمولتهم كمصدر إضافي للإيرادات، وفي نهاية التسعينات من القرن الماضي استبدل مهربو البشر هذا بإضفاء الطابع الاحترافي على طريقة عملهم وتقديم خدمات كاملة للمهاجرين للرحلة، ففي شمال النيجر استخدم المهربون سائحي الوكالات العاملة في صحراء تينيري بصفة قانونية للحصول على المركبات والوقود، فهذه الفترة تعتبر مرحلة جديدة للهجرة في وسط الصحراء، إن الطلب المتزايد على التنقل بين الناس الذين يعيشون في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) أدى إلى تعزيز تنمية إنسان عابر للصحراء متكامل ومنظم[2].

وسيعالج هذا المطلب من خلال الفرع الأول وضع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر وفي الفرع الثاني يوضح أهم الآثار والنتائج التي يخلفها هذا التدفق العشوائي من المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: وضع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر

هناك عدد كبير من المهاجرين واللاجئين في الجزائر سنتطرق اليه في النقطة الأولى من خلال تقديم أرقام إحصائية، ووصف وضعهم المعيشي والاجتماعي في بعض الولايات الحدودية الجنوبية الجزائرية، كما نشير الى أن حاليا المهاجرين غير الشرعيين يتوزعون على مستوى 58 ولاية بالجزائر بعدما كانوا في وقت مضى يقصدون ولايات معينة فقط واكثرهم تمنراست، الا أنه لا يمكن تقديم ارقام

[1] WolframLacher, Op.cit, p6.
[2] Raouf Farrah, Op.cit, p7.

احصائية دقيقة عن عدد المهاجرون لأنهم في حالة دخول وخروج يومي من والى الجزائر أن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تتحدث عن وجود 13 ألف عامل أفريقي يعملون بطريقة غير شرعية في الجزائر، وحول الوضع الاجتماعي للمهاجرين غير الشرعيين ببعض الولايات الجنوبية كنقطة ثانية من هذا الفرع.

أولا-أرقام إحصائية حول عدد جنسيات المهاجرين السريين واللاجئين في الجزائر

إن جذور ظاهرة تواجد عدد كبير من المهاجرين السريين في الجزائر يرجع إلى سنة 2012 عند بداية الحرب الأهلية في شمالي مالي، حينها بدأ آلاف اللاجئين الماليين في التدفق على الجزائر وفي هذا الصدد نميز نوعين من المهاجرين النوع الأول المهاجرين السريين القادمين من دول افريقية، واغلبهم رجال أي بنسبة 95% وهذا قبل عام 2012 وكان بقاؤهم في الجزائر مؤقتا في اغلب الحالات بسبب توجههم إلى ليبيا ثم إلى أوروبا، والنوع الثاني اللاجئين الفارين من الحرب الأهلية في مالي تتكون من رجال ونساء وأطفال، كما لوحظ حينها توافد عدد كبير من النساء والأطفال ومعظمهم ليسوا فارين من الحرب، وجاء هذا تزامنا مع قرار السلطات الجزائرية قصد وقف ترحيل المهاجرين السريين في الجزائر بسبب ظروف الحرب في مالي، حينها تغيرت طبيعة الهجرة غير الشرعية في البلد بشكل جذري وبمرور السنوات قرر عدد كبير من اللاجئين القادمين من دول افريقية الاستقرار في الجزائر[1].

تعتبر الجزائر من الدول المستقبلة للاجئين من مختلف الجنسيات الإفريقية والعربية، لما تشهده الكثير من تلك الدول من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدنية ونزاعات مسلحة تسببت في غياب الأمن وعدم الاستقرار، كما أنها تمثل منطقة عبور نحو أوروبا بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين من الأفارقة خصوصا، إضافة إلى اللاجئين من المنطقة العربية كاللاجئين الفلسطينيين والسوريين الذين زاد عدد

[1] عمار صهبي، مسؤول سابق في مخيم لإيواء اللاجئين القادمين من دول افريقية، وخبير متعاقد مع برنامج إغاثة اللاجئين الافريقيين التابع لمنظمة الأمم المتحدة في واية تمنراست، موضحا للأناضول،

طالبي اللجوء منهم نظرا للتطوُّرات الحاصلة في المنطقة في السنوات الأخيرة، والتدابير الأكثر تشددا وسياسات اللجوء الصارمة التي اعتمدتها الكثير من بلدان الاتحاد الأوروبي إذ كشفت الإحصائيات على تواجد لاجئين في الجزائر من أكثر من 40 جنسية مختلفة، وثمة ما لا يقل عن 260 ألف أجنبي عام 2012، 75 بالمئة منهم لاجئين أو طالبي لجوء وحسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2017 فإن الجزائر تواجه تحدي زيادة عدد المهاجرين واللاجئين خاصة في المناطق الحضرية، حيث تحصي مجموع 6627 شخص مسجل في المناطق الحضرية.[1]، ذكر محمد الخناشي في كتابه إن البلدان العشر الأولى المصدرة للمهاجرين هي مالي والسنغال وساحل العاج وغينيا والكاميرون والكونغو الديمقراطية وغينيا ونيجيريا وغانا وجمهورية الكونغو وغانا وهي كلها دول من غرب إفريقيا.

جدول رقم (3): يوضح الولايات الأكثر تمركزا للمهاجرين غير الشرعيين بالجزائر

الولاية	2007	2008	2009	2010
تمنراست	236	248	259	243
اليزي	164	237	182	196
ادرار	26	35	63	78
غرداية	233	110	151	232
تلمسان	237	202	191	184
الجزائر	180	206	153	154
وهران	105	213	141	122

المصدر: اعتمادا على احصائيات مقدمة في أطروحة دكتوراه ل علي بن يوسف القينعي سنة 2016، ص82.

[1] جمال ياحي، غسان الكحلوت، **الاندماج المحلي للاجئين في المجتمعات المضيفة: دراسة حالة اللاجئين الصحراويين في الجزائر**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد 32، 2022-06-01، مقال متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/17 على الساعة: 09:15 https://jilrc.com/archives/15102#_ftn26

من خلال الجدول يتضح ان تمركز المهاجرين أكثر بولاية تمنراست الحدودية والتي تعتبر منطقة استقرار لهم وتليها ولاية غرداية في المرتبة الثانية والتي كانت تعتبر منطقة ترانزينت وبعدها أصبحت منطقة استقرار لمعظمهم كما يتمركز فئة أخرى منهم في المناطق الساحلية بسبب العمل في المزارع ومجال الفلاحة وأماكن البناء[1].

ومع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ارتفع معدل تدفق المهاجرين من جنوب الصحراء، حيث سجل في الجزائر أكثر من 40 جنسية في سنة 2005، وتم القبض على6000 شخص بين سنتي 2002-2006 بحسب تقديرات السلطات الجزائرية، كانت الجزائر تعتبر بلد عبور بسبب موقعها لكن منذ سنة 2005 أصبحت بلد المقصد، حيث قدر عدد المهاجرون الدوليين في الجزائر 100.6 ألف مهاجر سنة 2019، وارتفع عددهم إلى 250.4 ألف مهاجر دولي سنة 2020 أي ما يقارب 0.6% من إجمالي سكان الجزائر، فالجزائر بسبب تدفق المهاجرين غير الشرعيين تواجه العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، كما تعزز التعاون الدولي والإقليمي في مجال إدارة الهجرة والتنمية[2]. أصبح جنوب الجزائر ملجأ للأفراد من البلدان المجاورة خلال النزاعات في مالي والنيجر حيث تم فتح أربع مراكز لإيواء اللاجئين واستقبالهم وعقب اندلاع تمرد مسلح في شمال مالي بمنطقة كيدال، خوفا من الأسوأ قام سكان هذه المنطقة بأكملها بالنزوح إلى الأراضي الجزائرية[3].

ثانيا-الوضع المعيشي والاجتماعي للمهاجرين غير الشرعيين ببعض الولايات الجنوبية

1-ولاية جانت

[1] لقاء ميداني مع لاجئ من دولة مالي، يوم: 2022/05/13 على الساعة 13:10، انظر الملحق رقم 07.

[2] Soumer, m., d. Haddad, op. Cit, p8.

[3] Ibid, p6.

يقدر عدد المهاجرين النيجيريين في مدينة جانت ب 1000 شخص، عدد الماليين اقل من 20 شخص بالإضافة الى عدد قليل من الجنسيات الأخرى: الإيفواريين، الكاميرونيين، الغنيون، النيجيريون، الغونغوليون، هذه الجنسيات لا يسعون للاستقرار في جانت بل يتجهون على الفور الى ليبيا أو تونس أو الولايات الشمالية في الجزائر مثل وهران، العاصمة، تبلغ أعمارهم بين 12 الى 25 عاما وهناك من تزيد أعمارهم عن 60 عاما، يعمل المهاجرون الماليون والنيجيريون خياطون وفي الغالب تجار صغار أو عمال، يحصلون على ما يقارب من 50 الى 100يورو شهريا وارسال جزء منه كل شهر أو ثلاثة أشهر الى اهاليهم في بلدهم الأصل، يستأجرون غرفا صغيرة بأماكن جد استراتيجية بالنسبة لهم لكون موقعها يصعب على الشرطة الوصول اليه.

2-ولاية اليزي

وفي مدينة اليزي يجب على أي أجنبي سواء كان في وضع قانوني أو غير قانوي طلب تصريح من مركز الشرطة إذا كان يريد استئجار غرفة بفندق أو ركوب سيارة اجرة أو حافلة[1].

يقدّر عدد النيجيريون حوالي 35 فردا وهناك جنسيات أخرى الإيفواريين، الكاميرونيين، الغانيون، النيجيريون، الغونغوليون، الماليون...الخ، سنهم لا يتجاوز الثلاثين يصل عدد المهاجرين في اليزي الى اقل من 100 مهاجر وهو عدد اقل بكثير من المهاجرين المتواجدين بولاية جانت، حيث يقوم المهاجرون في اليزي بأعمال trapendo (تجارة صغيرة غير مشروعة) أو كعمال في البناء، ولأنه من الصعب اسْتئجار سكن في اليزي يقيم اغلب المهاجرين في مواقع البناء أو إقامة خيام مؤقتة[2].

3-ولاية تمنراست

[1] Soumer, m., d. Haddad, op. Cit, p18.
[2] Ibid, p19.

اندمج جزء كبير من المهاجرين النيجيريين والماليين مع السكان الأصليين في تمنراست، فالأسواق والاحياء ومراكز التسوق محتلة بالكامل من طرفهم، حيث يوجد بتمنراست أكثر من 15 جنسية يصل عددهم الى الآلاف من الأشخاص، منهم من تزوج من مواطنين اصليين ومنهم من عاش هناك لمدة 20 سنة، يقوم العديد من المهاجرين بأعمال تصليح التلفاز والمذياع وحرف الخياطة واللحام، كما يشتغلون في المطاعم الخاصة بطهي لحم الضأن على الطريقة النيجيرية، ما يُميِّز تمنراست عن غيرها الوصول اليومي للمهاجرين ورحيل الآخرون هناك من تكون وجهته الى مدن الشمال مرورا عبر غرداية أو ورقلة للوصول الى العاصمة وهناك من يتجه الى جانت للوصول إلى ليبيا[1].

ان المهاجرين غير الشرعيين في ولاية تمنراست يقسمون بين مهاجرين مريدي الاستقرار بالولاية وتشكل هذه الفئة نسبة كبيرة من رعايا دولة النيجر ودولة مالي ومهاجرين مستعملي الولاية منطقة عُبور، وعادة يكون هؤلاء المهاجرون من دول نيجيريا وغانا والبنين وجنوب افريقيا ولكوديفوار ودول أخرى[2].

ومن الملاحظ ان المهاجرين النيجيريين والماليين يمكنهم التعايش الى جانب الجزائريين دون مشاكل عكس الجنسيات الأخرى التي تجد صعوبة في التآخي مع السكان الأصليين[3].

-جدول رقم (4): عدد المهاجرين بطريقة غير قانونية الى مدينة تمنراست من 2000-2004.

السنة	العدد
2000	5430
2001	6714
2002	4776

[1] Soumer, m., d. Haddad, op. Cit, p18-19.

[2] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص81.

[3] Soumer, m., d. haddad, op. cit, p19.

2003	6683
2004	10702

المصدر: شوقي نذير، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك-تمنراست، ص4.

4-ولاية بشار

إن المهاجرون المهيمنون في هذه الولاية هم نيجيريين لأكثر من 50 عاما يعيشون في تعايش مع سكان هذه المنطقة بالإضافة إلى جنسيات أخرى موجودة بهذه الولاية من تشاديون، ماليون، كاميرونيون، نيجيريون، إن كبار السن هم الأكبر عددا بهذه الولاية يعملون في تجارة التجزئة مقابل دخل متواضع أما الشباب فهم أكثر نشاطا ودخلهم اعلي من دخل كبار السن، يستأجرون مساكن ما بين 1000 الى 2000 دينار جزائري يوجد بها حوالي 300 شاب مهاجر متوسط أعمارهم 17 سنة[1].

5-ادرار

مهاجرون من جنسيات غينيا، الكمرون، السنغال والتشاد، يعيشون في مواقع البناء ومختلف الأعمال اليدوية، كما يتجنبن الاتصال بأي فرد خارج مجتمعهم، أما ولاية بتيميمون يوجد بها مهاجرون من السينغال والنيجر وساحل العاج ومالي وبوركينا فاسو وغينيا يتعايشون مع السكان الأصليين دون مشاكل يمارسون تجارة الكفاف الصغيرة[2].

6-غرداية وورقلة

يعيش المهاجرون من جميع الجنسيات في هاتان المدينتان منذ عقود، كما تعتبر ممرات ضرورية لكل المهاجرين اغلبهم من النيجر ومالي اغلبهم يريدون الوصول إلى مدن الشمال ومعظمهم مرشحون

[1] Soumer, m., d. haddad, op. cit, p19.
[2] Ibid, p21.

للوصول إلى أوروبا، يوجد في هاتين الولايتين حوالي2500 إلى 3000 مهاجر، اغلبهم من النساء ينشطون في تجارة الطرز، يقيمون في الفنادق والحمامات ومساكن قديمة مثل بشار وادرار[1].

ولاية تمنراست بحكم موقعها الاستراتيجي باعتبارها همزة وصل بين الجزائر وافريقيا نقطة نشاط للمهاجرين غير الشرعيين، من ناحية الموقع الاستراتيجي للولاية والتي تعتبر بوابة الجزائر بالنسبة للدول المجاورة لها من الجهة الجنوبية، ومن ناحية أخرى المساحة الكبيرة للولاية التي تصعب المراقبة الأمنية لها، وتسهل نشاط المهاجرين غير الشرعيين، إضافة الى العديد من العوامل، من بينها الأسباب السياسية في الدول المجاورة وهشاشة أنظمتها السياسية المبنية على الانتماء العرقي والعقائدي والذي تشهده معظم الدول الإفريقية[2].

وهذا ما يُفسر الارتفاع المتزايد في اعداد المهاجرين بولايات الوادي وادرار وخاصة ولاية تمنراست التي تعتبر النقطة الأول لدخول المهاجرين غير الشرعيين، عبر معبري الحدود بعين قزام حدود النيجر، وتين زواتين حدود مالي بسبب الفقر وعدم الاستقرار في افريقيا[3]، بالنسبة لبعض المهاجرين الوافدين فإن تمنراست والجزائر هي مجرد نقطة انطلاق إلى المغرب ومن هناك إلى إسبانيا، لكن بالنسبة للبعض الآخر فإن الجزائر هي الوجهة، لذلك ارتفع متوسط مدة الإقامة للمهاجرين في الجزائر في السنوات الأخيرة وصل إلى حوالي ثلاث سنوات، وتقدر منظمات المجتمع المدني أن هناك أقل من 100000مهاجر غير نظامي من 30دولة في الجزائر منذ عام 2017، موزعون بين المراكز الجنوبية لتمنراست وأدرار وورقلة والمدن الشمالية[4].

[1] Soumer, m., d. haddad, op. cit, p21.

[2] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3] Soumer, M., D. Haddad, Op.cit, p8.

[4] Raouf Farrah, Op.cit, p10.

جدول رقم (5): جدول يوضح جنسيات الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية بالجزائر خلال 2018-2019.

الجنسية	الجنسية	الجنسية
البنين	المغرب	ليبيريا
بوركينافاسو	السنغال	مالي
الكمرون	سوريا	النيجر
جمهورية إفريقيا الوسطى	موريتانيا	نيجيريا
الكونغو الديمقراطية	كينيا	الطوغو
غينيا	اوغند	الغابون

المصدر: مجلس قضاء غرداية

ومنذ بداية التسعينيات تم تجديد الهجرة بشكل مكثف وربطها مع موجات الفقر والجفاف والصراعات العرقية والحروب، وبسبب تطوير الاتصالات تدفق أعداد متزايدة من البلدان الصحراوية إلى الجزائر للعمل في ورش البناء والطرق ومشاريع إستراتيجية، اكتسبوا خبرة في العمل وظلوا على اتصال ببلدانهم لمساعدة عائلاتهم عن طريق تحويل رواتبهم إلى بلدانهم الأصلية[1].

إن نسبة كبيرة من المهاجرون المتواجدون في المنطقة الحدودية الجنوبية الجزائرية هم من دولة مالي والنيجر وأقليات من دول أخرى، فالنيجيريون والماليون يشتغلون بمهن متنوعة في هذه الولايات في محلات الخياطة والحدادة المعدنية والتلحيم وتصليح السيارات والدراجات النارية والهوائية والأحذية في بعض الأحياء، وكذلك في المطاعم بتحضير لحم مشوي على الجمر بالطريقة النيجيرية المسمى

[1] Gaamoussi Sabah, **The African Refugees in Algeria, The African Refugees in Algeria**, Dissertation Submitted in Partial Fulfillment for the Degree of Master in Literature and InterdisciplinaryApproaches, University Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem: Faculty of ForeignLanguages, Department of English, 2018-2019, p33.

(المينامة)، فهذا النوع من الأنشطة يفضله الكثير من المهاجرون المستقرون بالمنطقة نظرا لقلة الجهد المبذول فيه مقارنة بالأرباح التي يحصلونها[1].

فئة كبيرة من مهاجرو النيجر ومالي يشتغلون بصورة كبيرة في ورشات البناء مقابل أجور زهيدة وهذا ما جعل المقاولين الجزائريين يفضلون تشغيل هذه الفئة وللتهرب من بعض الإجراءات القانونية مثل دفع حقوق الضمان الاجتماعي[2].

يقيم هؤلاء المهاجرون بشكل جماعي باستئجار شقق خمسة إفراد بالغرفة الواحدة وأحيانا عشرة أفراد بالغرفة، ولعل ما جعلهم يستقرون بهذه الولايات هو كثرة تعامل السكان معهم لأن التعامل معهم مربح جدا، إلا أن هذا التعامل جعل من الصعب الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أمام الجهود المبذولة خاصة وان ضخامة تكاليف نقل المهاجرون ترهق كاهل خزينة الدولة حيث بلغت مصاريف نقلهم خلا ستة أشهر الأولى من سنة 2006 إلى ما يقدر ب. 10.944.000 دج[3].

كما توضح إحصائيات تمركز المهاجرين غير الشرعيين ومحاولة إحباط دخولهم في مختلف الولايات من سنة 2007 إلى 2020 في تزايد مستمر خلال كل سنة وأكثر الولايات التي تشهد استقرار وإقامة للمهاجرين قبل سنة 2005 كانت بالولايات الحدودية الجنوبية، حيث تعتبر ولاية تمنراست الحدودية وضواحيها في المرتبة الأولى وبعد سنة 2012 أصبحت ولاية غرداية في المرتبة الثانية بعد ما كانت ولاية عبور للشمال أصبحت منطقة استقرار للعديد من عائلات المهاجرين السريين، والمرتبة الثالثة الولايات الساحلية الكبرى الجزائر وهران وتلمسان والتي كانت تشهد نسبة جد قليلة من فئة المهاجرين قبل سنة2012.

[1] شوقي نذير، **واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست**، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك-تمنراست، ص9.
[2] نفس المرجع، ص9.
[3] شوقي نذير، مرجع سبق ذكره، ص10.

أصبحت الجزائر في السنوات الأخيرة دولة المقصد والعبور للمواطنين ليس فقط من البلدان الأفريقية ولكن أيضا من الدول الآسيوية وفق للمعلومات التي نشرتها أجهزة الأمن الجزائرية تم اعتقال مهاجرين غير الشرعيين أكثر من 50 ٪ من الجنسيات إفريقية وآسيوية، جميعهم دخلوا الأراضي الجزائرية باستخدام طرق الهجرة غير الشرعية، هذه مسارات مرسومة على طرق محددة بانحرافات على نقاط التفتيش خاصة على الشريط الحدودي[1].

ما هو ملاحظ يعمل اغلب المهاجرون في أنشطة غير مصرح بها في السابق كان عملهم يقتصر في البناء وصناعة الأحذية ومؤخرا اقتحموا جل المجالات الفلاحة في المخابز في رعاية الأغنام والابقار في تصليح السيارات وحرف اللحام، يعيش المهاجرون غير الشرعيين العديد من المخاطر بسبب عبور دول كثيرة، إضافة إلى استغلالهم من قبل شبكات المهربين في دفع مبالغ خيالية سواء تكلفة النقل لسائقي السيارات رباعية الدفع أو رسوم ورشاوى على طول مسار الرحلة، أو جنود حراس الحدود، أو للبدو أو قطاع الطرق...الخ الى غاية وصوله إلى الحدود الجزائرية، أين تبدأ معاناة أخرى في التهرب والخوف من الأمن والبحث عن عمل ناهيك عن المستقبل المجهول للعائلات وأولادهن الذين يعتمدون على سبل عيشهم بالتسول على الأرصفة والشوارع ومحطات النقل، ناصبين أكواخ في أماكن لا تستوفي شروط النظافة أو في بعض الشوارع المهجورة للإقامة فيها، ومن أبرز هذه الآثار سنتطرق اليها في الفرع الموالي.

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, p4.

الفرع الثاني: آثار توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على الدولة الجزائرية

ان توافد وإقامة المهاجرين واللاجئين بطرق غير قانونية على التراب الجزائري، سيكون له العديد من النتائج والانعكاسات على الدولة المستقبلة وعلى افرادها أولا: على المستوى الأمني والاقتصادي وثانيا على المستوى الاجتماعي والصحي، سنوضح ذلك من خلال مايلي:

أولا- الآثار الأمنية والاقتصادية

1-الآثار الأمنية

من أهم الأخطار السياسية لتواجد المهاجرون غير الشرعيين في الجزائر ظهور التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي نتيجة الفراغ الذي يعاني منه غالبية المهاجرون غير الشرعيين، بالإضافة إلى استغلالهم في المشاركة في زيادة الاضطرابات السياسية والفتن والنزاعات، بالإضافة إلى جلب تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع احتمال نشأة المساومات السياسية[1].

إن توافد المهاجرين غير الشرعيين بهذا العدد الكبير ورائه " مافيا منظمة" توجه عمليات الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر بعد غلق المعبر الليبي بفعل تواجد ممثلي المنظمة الدولية للهجرة والقوات الأجنبية، كما ن شبكات تهريب البشر لهم علاقة مباشرة مع الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة وهذا ما يشكل تهديدا امنيا على دولتنا[2].

ان الهجرة غير الشرعية تحت غطاء شبكة إجرامية تتولى تدبير الخروج والدخول للأشخاص، تمتاز بالتنظيم المحكم والمنظم منها ذات طابع وطني وطابع دولي يصعب كشفها وتفكيكها مختصة في

[1] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] عبد القادر مساهل، وزير الخارجية السابق، مصرحا للأناضول في مقال بعنوان: **مهاجرون غير الشرعيين.. عبئ أمنى واقتصادي يثقل كاهل الجزائريين**، 03 /2017/08، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/03/07 على الساعة: 09:30
https://www.raialyoum.com

المتاجرة بالمخدرات والأسلحة مقسمة أدوارها جماعة تجلب المهاجرين، وجماعة مكلفة بتوفير الوثائق[1]، إذ تصل تكاليف جواز سفر مزور أو جواز سفر سليم عليه تأشيرة الدخول مزورة إلى حدود ألف وخمسمائة دولار[2]،

ولهذا يقوم المهَرّبون باستغلال طالبي الهجرة من خلال اجبارهم على تهريب بعض السلع المحظورة من والى الجزائر عن طريق عبور طرق ملتوية بعيدا عن مراكز مراقبة الحدود الموجودة ل برج باجي مختار، وتين زواتين على متن سيارات رباعية الدفع ولتجنب دوريات حرس الحدود المتحركة يتم ارسال سيارة مراقبة مجهزة بهواتف رقمية من نوع (ثريا)، وعند وصول مهاجرو مالي على بعد 50 كلم من ولاية تمنراست ومواصلة السير على الاقدام، اما مهاجرو النيجر لتجنب مركز المراقبة المتواجد ب عين قزام يسلكون بعض الاودية والطرق للوصول من ولاية تمنراست الى ولاية جانت ثم من ولاية إليزي الى ورقلة[3].

وفي هذا الصدد حذر المقدم سايح من علاقة الهجرة غير الشرعية للأفارقة بالجريمة المنظمة والتنظيمات الارهابية، لا سيما من حيث التمويل، وأكد أن شبكات المتاجرة بالأفارقة تحمل كل واحدة نظاما خاصا بها في التمويل، مشيرا الى أن هذه الشبكات تستغل الاشخاص الذين يعانون من ظروف اجتماعية صعبة لنقل المهاجرين الافارقة الى المناطق الشمالية من الوطن جوا نحو اسبانيا.

كما تحتل الجزائر مكانة مركزية لعدة شبكات تقوم بأنشطة مختلفة تشمل هذه الشبكات مهربي السجائر والسلع المدعومة (المواد الغذائية والنفط) من ليبيا والجزائر إلى مالي والنيجر، بالإضافة إلى الأفراد الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة أكثر خطورة مثل نقل المهاجرين من المناطق الفرعية من إفريقيا

[1] بن يوسف القينعي، "**الهجرة غير شرعية–واقع وتشريع**"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية–تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص45

[2] شوقي نذير، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] نفس المرجع، ص7.

الصحراوية إلى شمال إفريقيا وأوروبا، حيث أصبحت المنطقة طريقا رئيسيا لتجار المخدرات يوجد طريقان رئيسيان في منطقة الساحل الطريق الأول يمكّن من نقل الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب إفريقيا والساحل، والطريق الثاني إلى شبه الجزيرة العربية[1].

جدول رقم (6): يوضح عدد الجرائم المرتكبة (جنح وجنايات) من قبل الرعايا الأفارقة المتواجدين في وضعية غير قانونية على مستوى محاكم غرداية.

الفترة	طبيعة الجرائم	العدد	الجرائم المرتكبة
من 2018 إلى 2022	جنح	575	الدخول والإقامة غير شرعية–انتحال اسم الغير–حيازة والاتجار بالمخدرات بطريقة غير شرعية – جنحة تسهيل دخول وتنقل الأجانب داخل التراب الوطني دون رخصة واستعمال وسيلة نقل–ممارسة نشاط مأجور دون الحصول على التصريح المؤقت للعمل–حجز شخص بدون أمر من السلطة–انتهاك حرمة منزل–التهريب–نقل المؤثرات العقلية–جنحة بيع وحيازة مواد صيدلانية بطريقة غير شرعية–جنحة تقليد محرر إداري.
	جنايات	12	القيام بتأسيس وإنشاء جماعة إرهابية بغرض المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة–القتل ومحاولة القتل العمدي–تكوين جمعية أشرار وجناية تهريب الأشخاص والسرقة بالتعدد والكسر–جناية استيراد المخدرات–جناية محاولة الاغتصاب–انتهاك حرمة.

المصدر: مجلس قضاء غرداية

–الجدول يوضح اهم الجرائم المتورط فيها المهاجرون غير الشرعيين جنح وجنايات* المتمثلة في المساعدة على الدخول والإقامة غير شرعية ونقل الأجانب دون رخصة، انتحال اسم الغير حيازة والاتجار بالمخدرات بطريقة غير شرعية، انتهاك حرمة المنازل، بيع وحيازة مواد صيدلانية بطريقة غير شرعية، جناية تأسيس وإنشاء جماعة إرهابية بغرض المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة القتل العمدي،

[1]Martina Lagatta, Ulrich Karock, Op.cit, p15.

*انظر الملحق رقم 02و 03.

تكوين جمعية أشرار وجناية تهريب الأشخاص والإتجار بهم، استيراد المخدرات ومحاولة الاغتصاب انتهاك حرمة.

-كما نرى من خلال الجدول إن الجرائم المرتكبة من طرف المهاجرون غير الشرعيين تمس مختلف المستويات وهذا ما يستدعي دق ناقوس الخطر خاصة وان أطفال المهاجرين المتواجدين على مستوى ولايات الجزائر يعيشون في الشارع بدون تعليم ولا أي حماية فهم عرضة لاستغلالهم من طرف شبكات الإجرام وهذا ما يشكل تهديدا امنيا وقوميا على الأشخاص وعلى استقرار وأمن الدولة مستقبلا.

-جدول رقم (7): يوضح إحصائيات عدد الأشخاص المتابعين الأجانب من سنة 2018 الى 2022 على مستوى ولاية غرداية

الفترة	المثول الفوري		الاستدعاء المباشر		لمحالين بموجب إجراءات الأوامر الجزائية		جنايات		جنح		أحداث	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
2018 إلى 2022	1304	541	229	14	101	00	19	02	106	05	47	00

المصدر: مجلس قضاء غرداية

من خلال الجدول وفي فترة 5 سنوات على مستوى ولاية غرداية فقط باعتبارها منطقة عبور نلاحظ أن عدد الأجانب المتابعين والمتورطين* في قضايا جنح وجنايات من كلا الجنسين ذكور وإناث.

إن اغلب المهاجرون القادمون من دول غانا والبنين وجنوب إفريقيا ونيجيريا والكوديفوار ودول أخرى نجدهم لا يمارسون التجارة أو نشاطات تتطلب جهد بدني، وتكون تحركاتهم جد قليلة داخل ولايات هذه المنطقة يقيمون في أماكن منعزلة لممارسة أنشطتهم غير القانونية، والأموال التي يحصلون عليها مصدرها من عمليات التزوير والاحتيال والسرقة... وعن طريق الأموال التي يحولها أهاليهم عبر شبكات الويستن يونين لتحويل الأموال، يمارسون في هذه الولايات عمليات تحويل العملة الصعبة شراء وبيع

جوازات السفر وتنظيم كل ما يتعلق بأمور السفر من أجل الوصول إلى مغنية على الحدود المغربية الجزائرية للتواصل بشبكات متخصصة في نقلهم إلى المغرب ثم إلى اسبانيا[1].

نجد أن هذا النوع من المهاجرون يقصدون الدخول عبر الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري من أجل التنقل وإكمال الرحلة إلى خارج الدولة الجزائرية، إن هذا الأمر لم يتوقف على المهاجرين الأفارقة بل هناك توافد لمهاجرين سريين من الهند وباكستان وبنغلادش عبر الحدود النيجيرية ودول آسيا عبر الحدود المالية حيث قامت مصالح الأمن بتفكيك العديد من هاته الشبكات الدولية[2].

2-الآثار الاقتصادية

-إن الجزائر أحد أعضاء منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك-تشهد تبعية كبيرة لإيرادات النفط ومشتقاته حيث أن مداخيل الدولة يصل إلى أكثر من 95% من النقد الأجنبي، والموازنة العامة تعتمد على نحو 60% من هذه المداخيل النفطية والغازية، كما إن الدولة فقدت أكثر من نصف مداخيلها من النقد الأجنبي التي هوت نزولا من 60 مليار دولار في 2014 نهاية 2016 وفق أرقام رسمية[3].

-إن انتشار الجريمة المرتبطة بالحصول على الأعمال غير الشرعية كالسرقة، الاختطاف، الفساد وانتشار البطالة في أوساط الشباب الجزائري لأن المهاجرين غير الشرعيين أصبحوا يشكلون يد عاملة رخيصة على حساب اليد العاملة الجزائرية[4]، ان نسبة البطالة لدى سكان المنطقة حيث ان البطالة في الجزائر 28 %من السكان النشطين[5]، وقيام المهاجرين غير الشرعيين بتطوير وسائل الاحتيال والتزوير للوثائق

---

[1] شوقي نذير، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] نفس المرجع، ص11.

[3] الدكتور محمد مرواني، من جامعة مستغانم -غرب-صحفي وخبير في شؤون الإعلام، في حديث له مع الاناضول، 2017/08/03، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/03/07 على الساعة: 10:56

https://www.raialyoum.com

[4] نوال مغزيلي، **المكانة الجيواستراتيجية للجزائر كمنطقة عبور للمهاجرين الافارقة: دراسة للواقع، تشخيص للانعكاسات(التداعيات) والحلول**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، المركز الجامعي آفلو الاغواط، 2021، (ص ص99-)، ص108.

[5] صرية العايب، عتيقة كواشي، مرجع سبق ذكره، ص249.

الإدارية والأوراق المالية وتوزيعها في الأسواق ما ينتج عنه انتشار السوق الموازية وبالتالي يؤثر على الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تبييض الأموال حيث يقوم المهاجرون بتبييض الأموال التي يحصلون عليها من الأعمال وبالتالي عرقلة عملية التسيير الاقتصادي وحدوث فساد في النظام الإداري والمالي[1].

-وبسبب تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم تسجيل ازدياد وتطور لظاهرة تهريب السلع والثروات الوطنية المدعومة من الدولة[2]، مما يضُر الاقتصاد الوطني من خلال إضعاف العملة الوطنية وانهيار سعر الصرف للدينار الجزائري وتدهور القدرة الشرائية لدى المواطن الجزائري بسبب قلة السلع وارتفاع أسعارها، احتكار السلع وتضارب الأسعار، ازدياد فاتورة الإستراد[3].

-الجزائر لا تفرض تأشيرة على دخول الماليين وبالتالي يمكنهم التنقل بحرية، وهذا ما دفع الجنسيات الأخرى شراء جوازات سفر مالية ما يعادل 190 يورو بغض النظر عن بعض النيجيريين الذين يصلون بتأشيرات حقيقية[4].

ثانيا-الآثار الاجتماعية والصحية

1- الآثار الاجتماعية

-أنشأ المهاجرون في عدة ولايات ما يشبه مدن من الصفيح والكثير من الأكواخ تحولت إلى ما يشبه الأحياء إضافة إلى ممارسة التسول في الشوارع خاصة من النساء والأطفال المهاجرون[5]، وهذا ما يؤثر على واجهة المدن وانعدام النظافة والفوضى بين الأحياء وانتشار التلوث والأمراض المعدية.

[1] صرية العايب، عتيقة كواشي، مرجع سبق ذكره، ص249.

[2] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3] نفس المرجع، ص84.

[4] Soumer, M., D. Haddad, Op.cit, p20.

[5] مهدي عدلان، صحفي جزائري مختص في الشؤون الافريقية، في قوله للأناضول، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/03/07 على الساعة: 12:15

https://www.raialyoum.com

حالات الاحتيال الكبير من طرف المهربين والمافيا والشبكات، هذه الأخيرة منظمة بدرجة عالية من دول المنشأ كما يعتمدون على الظروف الصعبة للأسر والمهاجرات، فأغلب ضحايا الدعارة في تمنراست هم نيجيريون وغينيون[1].

-ممارسة الدعارة والفسق لها انعكاسات اجتماعية خطيرة، إضافة إلى مضارها الصحية المعروفة حيث تؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة وحتى لا تكتشف أنشطة وممارسات وتجاوزات المهاجرين غير الشرعيين يعمل هؤلاء على التهرب من المراقبة ومن العقاب عن طريق الرشاوي لبعض المسؤولين والإداريين الجزائريين، فيعملون على إفسادهم بكل الطرق الوسائل الممكنة والمتاحة لديهم وإذا لم ينجحوا في ذلك فيلجؤون إلى الابتزاز والتهديد وحتى العنف بارتكاب الجرائم مثل الخطف والقتل مما يترك حالة من الذعر وعدم الاستقرار في المجتمع الجزائري، ومن المخاطر الاجتماعية أيضا انتشار أقليات تتبع الدين المسيحي مما يفتح الباب لبعض الدول لتستغل الوضع فهذه العوامل وغيرها تتسبب في إضعاف المجتمع[2].

2-الآثار الصحية

اثناء عبورهم للولايات الحدودية الجنوبية الجزائرية يتخذ المهاجرون غير الشرعيين شكل التسلل الفردي عن طريق تنقلهم عبر المسالك البرية الغير مراقبة، أو عن طريق التستر داخل المركبات لعبور مراكز المراقبة ونقط التفتيش أو عن طريق انتحال الشخصية أو استعمال وثائق مزورة أو استخدام جواز سفر مزور لأفراد يملكون مواصفات فيزيولوجية متشابهة، أو التسلل الجماعي من خلال توفر وسائل النقل الضرورية والدراية الدقيقة للأشخاص من أهالي المنطقة بشعب الصحراء بالمسالك والطرق الصحراوية

[1]Soumer, M., D. Haddad, Op.cit, p19.

[2] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص83.

بدقة والذين يعتبرون بمثابة المرشدون أثناء عملية التنقل كما يوفرون المأوى والإقامة للمهاجرين، فاستعمال هذه الأشكال وخرق الحدود البرية في الصحراء جد صعبة وتؤدي في كثير من الأحيان إلى اختفاء المهاجرين أو فقدان حياتهم، أو التعرض إلى سرقة ممتلكاتهم من وثائق وهواتف... من قبل جماعات المافيا[1].

يحمل المهاجرون خلال مراحل هِجرتهم وخاصة عند تواجدهم بمراكز الحجز، فمنهم من أصيب بمرض خلال هجرته، ومنهم من يحمل أمراضا معدية، مثل الملا ريا والتهاب السحاية والإيدز والسل، ومن هنا تظهر الآثار الصحية جلية وواضحة في المجتمع من خلال هؤلاء المهاجرين، وإذا كان ضمن الموقوفين شخص مصاب بمرض معد أصبح الجميع مهددين بالعدوى وحتى رجال الأمن الذين يتعاملون مع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مراكز الحجز، إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانات اللازمة لدفع نفقات العلاج وغالبيتهم لا يستفيدون من التأمين الصحي فالإجراءات الصحية المطلوبة هي ضمان للمهاجر نفسه وحماية لسكان البلدان المستقبلة لهؤلاء المهاجرين[2].

وكذلك نقل المهاجرين لمختلف الأمراض الخطيرة نتيجة ظهور عصابات ومنظمات تنشط في مجال تهريب البشر وأيضا نقل الامراض الافريقية مثل السيدا وتمنراست تشهد الصدارة حيث اكدت التقارير أن 5/1 من الأفراد حاملين لفيروس السيدا وحوالي مليون افريقي معرضون للموت، ازيد من 9 آلاف مهاجر سنويا للجزائر و30 ألف لاجئ ناقلين حسب تصنيفات 10 امراض خطيرة كالملاريا، السيدا، الكبد الوبائي، الايبولا وتمثل كل من مالي والنيجر مصدر الحالات الوبائية في الجزائر[3].

---

[1] شوقي نذير، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] رابح طيبي، "**الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 2007 "ديسمبر 31 –2007 جانفي1**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009، ص70-71.

[3] صرية العايب، عتيقة كواشي، مرجع سبق ذكره، ص249.

وعلى اثر هذه الآثار السلبية من وراء التوافد الكبير واليومي والتواجد الهائل للأجانب والمهاجرين بصفة غير قانونية من مختلف الجنسيات واقامتهم غير القانونية على الأراضي الجزائرية، جعل السلطات تتخوف وأصبح مصدر قلق على الوضع الأمني للبلد، ما جعل من الدولة الجزائرية تغير سياستها من خلال وضع وتشْديد المزيد من الاجراءات والقوانين وحتى بعض المبادرات لضِبط هذه الظاهرة، وذلك لحماية حدودها واستقرار أمنها الداخلي من جهة وحماية للمهاجرين الوافدين بما يتماشى وحقوق الانسان من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الموالي حول إستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة توافد وتواجد المهاجرين واللاجئين الأجانب على أراضيها.

المبحث الثاني: استراتيجية الدولة الجزائرية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء

نظرا للموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائري باعتبارها مطلة على البحر الابيض المتوسط، والتي أصبحت بلد عبور للآلاف من المهاجرين غير شرعيين خاصة من دول جنوب الصحراء الكبرى والقاصدين أوروبا، تسارعت لاتخاذ سياسة واضحة إزاء هذه الظاهرة الاجتماعية خاصة وأن آثارها تعددت الأمر الذي تجل في إصدار المشرع الجزائري لقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب مرتكبيها، سنوضح هذا من خلال مطلبين المطلب الأول نتحدث عن السياسة الردعية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية قصد مجابهة للهجرة غير الشرعية، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى السياسة الوقائية للحد من الهجرة غير الشرعية واللجوء.

المطلب الأول: السياسة الردعية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء

وفي هذا المطلب ننتقل الى اسقاط مؤسسي قانوني وصفي هيكلي يغوص في الاختصاصات المخولة وطرق معالجة ظاهرة الهجرة واللجوء ونطاق وسبل التعاون الإقليمي والدولي لمجابهة الظاهرة بمنطق فعال وعقلاني وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه أهم القانونية الوطنية لتنظيم تواجد المهاجرين واللاجئين على التراب الجزائري وفي الفرع الثاني نتطرق الى المؤسسات الأمنية المعنية بتأمين وحماية الحدود البرية والجوية والبحرية في الجزائر من الدخول والخروج غير القانوني.

الفرع الأول: الآليات القانونية الوطنية لتنظيم تواجد المهاجرين واللاجئين

إن مسألة تنظيم دخول وخروج الأجانب وإقامتهم على مستوى ترابها حق سيادي لكل دولة ومعترف به كما انه يخضع لقواعد في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان نجد التشريع الجزائري راعى في هذا الإطار الجانب الإنساني في معاملة الأجانب والمهاجرين غير الشرعيين من خلال ترسانة من القوانين وتعاون مختلف المؤسسات الدولية وغير الدولية اضافة الى الاتفاقيات والمبادرات التعاونية، للحد من استفحال هذه الظاهرة مع فرض عقوبات على كل من يتعاون في جرائم كالمتاجرة بالمهاجرين وتهريبهم.

أولا-القوانين

1-القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1].

أ-إقامة للأجانب:

حدد التشريع الجزائري للأجنبي الذي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، أن يطلب رخصة للإقامة في الجزائر من

[1] الجريدة الرسمية، العدد36، الأربعاء 28 جمادي الثانية سنة 1429 الموافق ل 02 يوليو سنة 2008، ص04.

خلال الحصول على *بطاقة مقيم وتعد هذه الوثيقة الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه فهي تضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز وثائق سفر الأجنبي عندما يقيم في الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية[1].

كما يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم تتساوى مدة صلاحيتها مع مدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا، ونفس الشيء بالنسبة للعامل الأجنبي الأجير وتكون مدة صلاحيتها لا تتعدى صلاحية مدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. ويتم منح بطاقة المقيم للأجنبي من طرف الولاية التي يقيم فيها مدة صلاحيتها 02 سنتين ويشترط أن يكون يبلغ من العمر 18 سنة كاملة، وأيضا يمكن أن يحصل الرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر مدة 07 سنوات فما فوق هو وأبنائه البالغين 18 سنة على بطاقة إقامة مدتها 10 سنوات[2].

ب-الطرد والابعاد:

يمكن منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تمس بأمن الدولة أو بالصالح العام أو الدبلوماسية الجزائرية[3].

كما ينص القانون رقم 08-11 المؤرخ في25 يونيو2008، ولاسيما في الفصل السابع المواد 22 و30 و31و33و34 يمكن اتخاذ إجراءات الطرد والإبعاد ضد أي أجنبي يخالف اللوائح المنظمة لدخول

---

[1]المحمدي بوزينة أمنة، "**جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية**"، الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 اكتوبر2018، معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة - العدد الثالث مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص100.

[2]المادة 16، القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008.

*أنظر الملحق رقم:01 بطاقة الإقامة للعمال الأجانب.

[3]المادة 05، القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008.

الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم أو وجوده بالجزائر يشكل تهديد للنظام العام، مع السماح للأجنبي الاتصال بقنصليته للاستفادة من مساعدة محامي أو مترجم، وفي حالة دخول أجنبي مرفوض إلى التراب الجزائري فإن مؤسسة النقل التي نقلته ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود، يخضع الأجنبي للإبعاد من التراب الجزائري حفاظا على سلامة الإقليم الجزائري، والإبعاد هو إجراء تضعه السلطة العمومية تجبر بموجبه الأجنبي مغادرة البلد وعدم الرجوع إليه تحت طائلة العقاب ويشمل هذا الإجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية، حيث يتم طرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة في الجزائر، وينطبق الأمر على المهاجر غير الشرعي فقط، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا وفقا للمادة 36 من القانون 08-11[1].

ج-رقابة إقامة الأجانب على التراب الجزائري:

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصَدِّي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، نص التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري[2]، ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة

[1] شمامة بوترعة، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] امحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص104.

الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية المؤجرة والشقق يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون مثلا كأصحاب الفنادق، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل ووكالات السياحة والأسفار ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة[1].

كما يمكننا أن نُشير إلى صورة أخرى من صور رقابة إقامة الأجنبي، وهي التي نجدها عند انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على التراب الجزائري، وقبل مغادرته يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها[2].

جدول رقم (8): يوضح الإحصائيات المتعلقة بجرائم تطبيق القانوني رقم 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على مستوى مجلس قضاء غرداية

الفترة	تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعه إقامة غير قانونية	تسهيل دخول أو محاولة دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية	مخالفة الأجنبي لإحكام 4.7.8.9 المتعلقة بوثيقة السفر (التأشيرة)	عدم استيفاء الأجنبي الشروط القانونية والمنظمة للممارسة نشاط تجاري أو صناعي اوحرفي أو مهن حرة	إيواء أجنبي دون القيام بتصريح لدى المحافظة أو الدرك أو البلدية
2018	6	0	102	5	1
2019	9	1	84	14	0
2020	8	1	23	13	3
2021	2	0	37	5	0
2022	2	0	24	24	1

-**المصدر**: مجلس قضاء غرداية

جدول رقم (9): يوضح الإحصائيات المتعلقة بقضايا تطبيق القانون رقم 08-11على مستوى الحكم

الفترة	عدد الأشخاص المتهمين في قضايا مجدولة	عدد المحكوم عليهم بالإدانة	عدد المحكوم عليهم بالبراءة	أحكام أخرى	عدد القضايا المسجلة

[1] المحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2] نفس المرجع، ص105.

2018	جزائري	أجانب	345	7	7	115
	79	280				
2019	24	385	408	1	0	128
2020	34	78	110	1	1	48
2021	13	181	182	12	0	50
2022	21	172	190	3	0	51

المصدر: مجلس قضاء غرداية

من خلال الجداول يتضح أن جرائم مخالفة الاجانب لأحكام المواد 4.7.8.9المتعلقة بوثيقة السفر والتأشيرة تأتي في المرتبة الاولى تليها جرائم تسهيل دخول أو محاولة دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي بصفة غير قانونية في المرتبة الثانية، وعدد المحكوم عليهم بالإدانة في قضايا تتعلق بتطبيق القانون رقم 08-11على مستوى الحكم.

-جدول رقم (10): يوضح عدد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية في الجزائر من سنة 2001 الى 2009.

السنة	عدد المقيمين بطريقة غير شرعية في الجزائر
2001	5147
2008	8509
2009	11645
المجموع	25301

المصدر: شوقي نذير، واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك-تمنراست، ص4.

من خلال الجدول يتبين ان عدد المهاجرين السريين في الجزائر يزداد بصفة مستمرة، مجموع المقيمين حسب إحصاء ثلاثة سنوات فقط رقم جد مرتفع.

د-سياسة الترحيل:

انتهجت الدولة الجزائرية هذه السياسة على اثر ما شهد عام 2014 حيث توجه عدد متزايد من المواطنين النيجيريين إلى المدن الساحلية الجزائرية، ولا سيما النساء والأطفال من بلدة كانتشي الريفية في النيجر في المنطقة الجنوبية الشرقية من زيند، انخرط الكثيرون في التسول في الجزائر في ديسمبر 2014، أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر تهدف إلى إعادة المواطنين النيجيريين غير المسجلين من الجزائر، خلال اجتماع رسمي في نيامي مع باحثي منظمة العفو الدولية في ديسمبر 2017، ذكرت وزارة الداخلية النيجيرية أنه كان على الجزائر إعادة جميع النساء والأطفال الذين يمارسون أنشطة التسول في البلاد، المسؤولة عن الترويج لصورة سلبية عن النيجر في الخارج، وقال إن مثل هذه "عمليات الإعادة" كانت ستثني الناس عن الهجرة غير النظامية إلى الجزائر[1].

أن الجزائر تنتهج سياسة الترحيل على الحدود الجنوبية بعد ما وقعت على معاهدة العودة إلى الوطن مع دولة النيجر حيث تمس المهاجرون النيجيريين في الولايات أو في أماكن البناء أين يعملون في وضع غير قانوني بدون تصريح إقامة[2].

جدول رقم (11): يوضح عدد المهاجرين المرحلين من طرف السلطات الجزائرية

السنة	عدد المهاجرين المرحلين
2015	5918
2016	12029
2017	6353
2018	15311
2019	14304
2020/03/10	5848

[1] Amnesty International, **Forced to leave stories of injustice against migrants in Algeria**, Index: MDE 28/9512/2018.

[2] Sofian Philip Naceur, **L'Algérie**, Publi : 05/07/2023 16 :31 https://migration--control-info.translate.goog/fr/wiki/lalgerie/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

المصدر: لياس بوهاوي، المقاربة الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية–تمنراست نموذجا–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الأمن الوطني، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2022/2021، ص99.

كما نص قانون 2008 جوان على إقامة مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الموجودين في وضعية غير قانونية بناء على قرار من الوالي لمدة 30 يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلده الأصلي[1]، طبعا مع تطبيق كل إجراءات السلامة الصحية بمرافقة طبية*.

2–القانون رقم 81–10 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب

وبالنسبة لأحكام تشغيل الأجانب "مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، أي أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا القانون"[2]، ويتأكد هذا الشرط من خلال نص المادة 28 و17 من قانون 08–01.

كما لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين ويتم تجديد هذا الجواز وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها، في المادة 10 من أحكام القانون[3]، وكل من يخالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته إذا كان هذا العامل غير حائز إحدى الوثيقتين

[1] المادة 37، القانون رقم 08–، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008.

*انظر الملحق رقم 08 مراسلة من مديرية الصحة–غرداية.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 28، 12 رمضان 1401 هـ الموافق 11 يوليو 1981.

[3] القانون رقم 81–10، مؤرخ في 09 رمضان عام 1401، الموافق ل 11 يوليو، 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المادة 10.

أو حائز سندا سقطت صلاحيته، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10.000و20.000دج عن كل مخالفة تثبت[1].

ان عملية الهجرة غير الشرعية لا تتم عبر الحدود البرية دائما، فقد تنفذ عمليات الهجرة والتهريب كذلك عبر ممرات البحر أو الجو سوف نتطرق إلى العقوبات المترتبة على كل واحدة من هذه الطرق فيما يلي:

3-قوانين وطنية ذات صلة (القانون البحري، قانون الطيران، قانون العقوبات)

أ-القانون البحري

القانون البحري الصادر بموجب القانون رقم 89-05 المؤرخ في: 1998/06/25 حاول المشرع الجزائري مكافحة دخول المهاجرين السريين على ضوء أحكام القانون البحري الجزائري عن طريق البحر، الصادر بموجب الأمر 76 /80 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 1977/04/10[2]، حيث تنص المادة 939 من القانون البحري على الدخول الى المنطقة المحظورة بدون ترخيص أو وثيقة تبريرية، أو الدخول عبر مسالك غير مرخص بها من قبل أي شخص تكون عقوبته غرامة مالية تتراوح بين 1000دج إلى 2000دج أو 5000دج[3].

وجاء في المادة 545 من هذا القانون إذا قام أحد أعضاء طاقم الباخرة على اركاب أو تنزيل شخص خفي أو مساعدته بالمؤونة، أو أي شخص تسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة، خصص

[1] موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/08/23 على الساعة: 15:38
https://shorturl.at/gC9FQ

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في: 21 ربيع الثاني 1397 الموافق ل: 1977/04/10 يتضمن القانون البحري.

[3] حورية هشماوي،'' الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية-قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري''، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد2، العدد2، جامعة معسكر: الجزائر، 2020، (ص ص8، 39)، ص20.

المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة مالية من 10000دج إلى 50000دج مع تحمل السفينة تكاليف طرد الاجنبي الذي وجد على متنها[1].

ب-قانون الطيران:

قانون الطيران المدني الصادر بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/06/27 نص هذا القانون على تجريم عملية لإركاب أو إنزال الركاب أو البضائع بصفة غير قانونية من قبل الطائرة، قرر المشرع عقوبة إما بالحبس لفترة تتراوح من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة بين 100.000دج إلى 200.000دج. على حسب ما جاء في المادة 202 من قانون الطيران المدني.

كما جرم ركوب الطائرة بدون حمل وثيقة سفر وبدون موافقة المستغل خصص المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 10000دج إلى 10000دج[2].

إن القانون الجزائري يعاقب كل من يساعد المهاجرين القادمين بطريقة سرية في إيواء أو نقلهم داخل التراب الجزائري أو نقلهم للخروج عبر الحدود الجزائرية سواء برا أو بحرا أو جوا على اعتباره مشارك في جرائم الاتجار وتهريب البشر.

ج-قانون العقوبات رقم 09 -01 المؤرخ في 25فبراير 2009:

وفي المقابل سن التشريع الجزائري مجموعة من العقوبات من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[3] والذي كانت اغلب مواده تنص على معاقبة مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وعقوبات متفاوتة في حالة حدوث مخالفات للتشريع

[1] حورية هشماوي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] نفس المرجع، ص20.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، القانون رقم -09، 01 المؤرخ في 25/فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

المنظم للدخول والخروج والإقامة على التراب الجزائري لأحكام القانون رقم 08-11 في حق الناقلين والمهربين، أو اذا كان وجود الأجانب يشكل تهديدا للنظام العام إذا صدر في حقه قرار قضائي نهائي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة أو لم يغادر الأجنبي الإقليم في المواعيد المحددة له، ما لم يكن هذا التأخير بسبب حالة قاهرة للأجنبي الخاضع لتدبير الطرد[1]، كما يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار الإبعاد إن يرفع دعوى في أجل 05 أيام من التبليغ ويستفيد من فترة تمديد إلى30 يوما لتأكيد حقوقه أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية[2]، وتبعا لخطورة التظلمات المتهم بها يستفيد من مهلة تتراوح بين 48 ساعة و15يوما لمغادرة التراب الوطني[3].

وفي هذا الخصوص جاءت المادة 39 من الدستور الجزائري تؤكد على معاقبة المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر[4].

ولهذا تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم -09،01 المؤرخ في 25فبراير2009[5]:

والذي استحدث نص المادة 175 مكرر الخاصة بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، والمواد من 303 مكرر30 وما يليها الخاصة بتهريب المهاجرين[6].

---

[1]المادة 30، القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008.

[2]المادة 31، القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008.

[3]نفس المرجع.

* انظر المادة 17 من القانون رقم 08-، 11 المؤرخ في: 25 يونيو 2008، تحدد شروط الأجنبي الراغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور.

[4] أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 2020، المادة 39جاء في نصها" يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهنية، والاتجار بالبشر".

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، القانون رقم -09، 01 المؤرخ في 25/فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات.

[6]رشيد بن فريحة، بدر الدين الحاج علي، "**الإشكالات القانونية حول متابعة المهاجرين غير الشرعيين من خلال التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية -مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة -العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 اكتوبر2018، ص120.

والذي أضاف المادة 175 مكرر، تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني"، وفي هذا الإطار نص التعديلات الجديد للقانون الجنائي الجزائري المعتمد رقم 09-01المؤرخ في: 25/02/2009 على المعاقبة بالسجن في حق كل من تورط في محاولة الهجرة غير الشرعية[1].

رغم اعتراض بعض النواب على تجريم الهجرة غير الشرعية خلال مناقشة مشروع قانون العقوبات لسنة 2009، على اعتبار أن الحل الأمني وتسليط العقوبات لا يزيد إلا من تفاقم المشكلات، وأن الحل يكون بمعالجة الظاهرة في إطار أبعادها إلا أن الخطير في أعداد المهاجرين غير الشرعيين من جل فئات الشباب الجزائري، أو حتى الأجانب من الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور كان أولى بالمعالجة من مراعاة ظروف المهاجرين غير الشرعيين لما قد ينتج عنه خطر على أمن الدولة[2].

ثانيا-التنظيم الإداري للاجئين في الجزائر

1-الاعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري:

وفي الجزائر وبموجب المرسوم رقم 1963-274 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1963 الذي وضع قواعد مفصلة لتطبيق اتفاقية جنيف، أنشئ مكتب جزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية للاعتراف بوضع اللاجئين وضمان الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديمي الجنسية وكفالة تنفيذ اتفاقية عام 1951 وينص مرسوم 1963 على إنشاء لجنة للطعن تتألف من ممثلي ثالث وزارات العدل والشؤون الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ولكن في الممارسة العملية لم تطلب السلطات من المفوضية تعيين ممثليها في هذه اللجنة، وأدخل قانون 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر استثناء لطالبي اللجوء واللاجئين من قواعد دخول البلد

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2] نفس المرجع، ص97.

حسب المادة 7 ومن مبدأ طرد الأجانب الذين يدخلون إلى البلد أو يقيمون فيها بصفة غير شرعية حسب المادة 42[1].

تكون وثيقة السفر الممنوحة للاجئ ممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، ويعرف هذا الشرط فرقا بين طالبي اللجوء في الجزائر كفئة خاصة من الأجانب، وباقي الأجانب مهما كانت دوافعهم لدخول الإقليم الجزائري، حيث يبقى شرط التأشيرة قائما بحق باقي الأجانب بصفة إلزامية ما لم ينتموا لدول تربطها مع الجزائر اتفاقية معاملة بالمثل، في حين يختلف الأمر بالنسبة للاجئين الذين يمكن إعفاؤهم من هذا الشرط متى أثبتوا عدم تمكنهم من الحصول على هذه التأشيرة.

والمقصود بالتأشيرة التي يعفى منها اللاجئون التأشيرة القنصلية أما التي تمنح في مناطق العبور تعتبر تأشيرة قصد تسوية وضعية طالب اللجوء عند الدخول إلى الإقليم الجزائري أما في حالة رفض دخول اللاجئ إلى التراب الجزائري، وصدور قرار بذلك من طرف الجهة المختصة والمتمثلة في وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة، تقوم السلطات الإدارية بإخطار اللاجئ بحقه في رفض الإبعاد، وتكون له مهلة للطعن في قرار الإبعاد من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد لمغادرة الجزائر[2].

وفي الجزائر وعلى الرغم من وجود مرسوم 1963 يعترف المكتب الجزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية بوضع اللاجئين من أفارقة جنوب الصحراء الذين يحصلون على تصريح إقامة أو وثيقة أخرى

[1] فيرونيكيلانس-بواساك وآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي-أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**: الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2010، ص36.

[2] منى الهام فلفلي، "**الوضع القانوني للاجئين في الجزائر**"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد 02-2021 (ص ص225-237)، ص232.

من السلطات الجزائرية، ويبلغ معدل اعتراف المكتب الجزائري بطالبي اللجوء جنوب الصحراء الكبرى 0 ٪ وهي نسبة التغير، ومن ثم فإن وضع اللاجئين جنوب الصحراء هو الذي يثير القلق الأكبر[1].

كما تعتبر الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل منذ 16 أبريل 1993، والتي تلزمها بتوفير التعليم العام لجميع الأطفال المقيمين على أراضيها سواء مواطنين أو لاجئين، قامت بمنح اللاجئين الصحراويين الحق في التعليم المجاني خارج المخيمات لكل الأطوار: المتوسط، الثانوي والجامعي وفق المناهج الجزائرية وضمن أقسام مختلطة مع التلاميذ الجزائريين ما يساعد في عملية اندماجهم المحلي، كما يستفيد التلاميذ والطلبة الصحراويين من نفس الخدمات التي يحصل عليها التلاميذ والطلبة الجزائريون في إطار مجانية التعليم في الجزائر كالإقامة في المدارس والثانويات والإقامات الجامعية، الاستفادة من المطاعم المدرسية والجامعية، النقل الجامعي والمنحة التي تقدم لطلبة الجامعة كل ثلاث أشهر، حيث يحصلون على نفس المستوى والشهادات مع الطلبة الجزائريون، وبالنسبة لعائق لغة التدريس في مختلف المراحل لا يطرح بالنسبة للتلاميذ والطلبة الصحراويين في الجزائر لأنهم يتحدثون اللغة العربية، على عكس ما يواجهه اللاجئون الأفارقة المتحدثون باللغة الفرنسية أو الانجليزية حيث يصعب عليهم مزاولة الدراسة في المدارس الجزائرية[2].

وقد أضاف المرسوم رقم 274 –63 أنه عند الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ والذي يعتبر من مهام مكتب حماية اللاجئون كما سلفت الإشارة، وبعد إجراءات تحقيق فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين، يتم منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية، فتكون

[1] ڤيرونيك پلانس–بواساك وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] جمال ياحي، مرجع سبق ذكره.

بذلك لهذه الوثائق صفة الأعمال القانونية الرسمية، تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها للاجئ من طرف سلطات دولته.[1]

2-رفض الاعتراف بصفة اللاجئ وحق الطعن فيه في القانون الجزائري:

يمْكِن للبلد المضيف الجزائر رفض الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ، لأسباب مختلفة أهمها عدم توفر الشروط اللازمة لاكتساب صفة اللاجئ الأنف ذكرها، وفي المقابل يحق لهذا الأخير الطعن في ذلك أمام لجنة الطعون التي حددت مهامها بموجب المادة 4 من المرسوم 247-63 تتمثل في:

النظر في الطعون المقدمة من طرف الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية، الذين رفض مكتب حماية اللاجئين الاعتراف لهم بصفة اللاجئ وهذا ما يشكل ضمانة لحق طلب اللجوء ذلك أنه في حالة عدم وجود هذه اللجنة يكون طريق الطعن الوحيد المتاح هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم98-01 وهو ما يعد مستحيلا في أغلب الحالات لافتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه[2].

بَحْث الطّلبات المقدمة لها من اللاجئين تطبيقا للمواد 31 إلى 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع إمكان إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، ويكون الطعن في هذه الحالة معلق التنفيذ إلا في حالة الضرورة المثبتة بقرار[3].

بالنسبة للتَّواجد غير الشرعي للاجئ في الجزائر فإنه تطبيقا للمادة 31 من اتفاقية 1951 تمنع

[1] منى الهام فلفلي، مرجع سبق ذكره، ص228.
[2] نفس المرجع، ص229-230.
[3] منى الهام فلفلي، مرجع سبق ذكره، ص229-230.

الدولة عن توقيع جزاءات سواء عن الدخول أو التواجد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة من الإقليم الذي كانت حياتهم أو حريتهم مهددة شرط تبريرهم لذلك بإعطاء الأسباب التي دفعتهم للدخول غير الشرعي وللجنة الطعون التأكد من جدية هذه الأسباب والتي تتمثل في:

توفر صفة اللجوء حسب المعايير التي حددتها المادة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الأنف ذكرها[1].

وبالنسبة لحالات اللاجئين المتواجدون على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، تكلف لجنة الطعون أيضا ببحث ودراسة الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم، فرغم نص المادة 32 من اتفاقية 1951 على حظر طرد اللاجئ المتواجد في الدولة بصورة غير شرعية، إلا أنها تجيز ذلك كاستثناء في حال دعت لذلك أسباب تتعلق بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام، وفي هذه الحال لا مجال لتنفيذ قرار الطرد إلا بعد منح الضمانة التي تقررها الفقرة 02 من المادة 32 من اتفاقية 1951، أما فيما يخص آجال الطعن أمام لجنة الطعون فقد حددتها المادة 05 من المرسوم رقم274 – 63 السالف الذكر بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الاعتراف بصفة اللاجئ، وأسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين المتعلقة بالطرد أو وجود اللاجئين بصورة غير شرعية في بلد وحظر الطرد أو الرد*، وتحسب المواعيد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ وتكون القرارات التي تصدر عن لجنة الطعون نهائية وتبلغ بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام[2].

نظرا للتطور الكبير لظاهرة توافد الأجانب والمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر بشكل قانوني وغير قانوني نجد إن المشرع الجزائري وضع إطار لمعالجة هذه القضية بطرق وإجراءات جديدة ومتطورة تتوافق مع هذه الظاهرة من خلال القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429هـ الموافق

[1] منى الهام فلفلي، مرجع سبق ذكره، ص230.
[2] نفس المرجع، ص230.

ل: 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، عوض أحكام الأمر الملغى رقم: 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386هـ الموافق ل:21 يوليو1966 المتعلق بوضعية الأجانب الجزائر، إضافة إلى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، وقانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009يعدل ويتمم الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

يعتبر القانون الجزائري رقم 08 -11 الصادر في 25 جوان 2008، بشأن شروط دخول وإقامة وتداول الأجانب في الجزائر، الدخول والإقامة والخروج غير القانونيين جرائم يعاقب عليها، كما يسمح القانون الجزائري رقم 08 -11 للسلطات بطرد الأجانب الذين دخلوا البلاد أو مكثوا فيها بشكل غير قانوني، بمن فيهم أولئك الذين انتهت تأشيراتهم، لكن القانون نفسه يلزم السلطات بإخطار الفرد بأمر طرد صادر عن وزارة الداخلية، اعتمادا على التهم أمام الفرد ما بين 48 ساعة و15 يوما لمغادرة البلاد، إضافة الى الهلال الأحمر الجزائري يقوم بمساعدة للاجئين المقيمين في الجزائر مثل السوريين ولاجئو الصحراء الغربية والأفارقة، كما أبرم الهلال الأحمر الجزائري اتفاقيات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء لعمليات الإغاثة للاجئين ويقوم بأنشطة يومية لمنع المعاناة والتخفيف من تلك التي تؤثر على الفئات الأكثر ضعفا دون تمييز في الجنسية والدين والأحوال الاجتماعية والانتماءات السياسية.

الفرع الثاني: المؤسسات الأمنية لإدارة وتأمين الحدود الجزائرية

ونتيجة لتفاقم انتشار ظاهرة دخول المهاجرين إلى الجزائر بطرقة غير قانونية ونظرا لشساعة الحدود البرية الجزائرية، سعت الجزائر الى اتخاذ إجراءات تنظيمية أخرى قصد تأمين الحدود البرية

والبحرية والجوية، عن طريق استحداث وحدات أمنية لحراسة الحدود ومنع تسرب المهاجرين السريين، وقصد تنظيم ومعرفة حركات وتنقلات دخول وخروج الأشخاص إلى التراب الجزائري وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا-الجمارك الجزائرية والجيش الوطني

1-الجمارك الجزائرية

الجمارك الجزائرية هي مؤسسة تشارك بنشاط في إدارة الحدود سواء من حيث مراقبة البضائع وتحركات رأس المال ومن حيث حركة الأشخاص بما في ذلك مكافحة الهجرة غير الشرعية

وتعتبر من المهام الموكلة بشكل خاص للجمارك الجزائرية وقد تم استكمال هذه المهام وتوسيعها لتشمل مجالات أخرى، مثل مراقبة الحدود فيما يتعلق بالتجارة وحركة الأشخاص أو مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

الجمارك الجزائرية مثلها مثل جميع الجمارك في العالم مسؤولة عن ضمان تطبيق قانون الجمارك الذي يحكم دخول أو خروج أو حركة البضائع في المنطقة الجمركية، كما أنها مسؤولة عن قمع جميع أفعال الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المخالفين لهذا القانون، كما يقومون بمراقبة جمركية عامة داخل المنطقة الجمركية (البرية والبحرية والجوية) وفي مناطق الإيداع[2].

يتم دعم عمل الجمارك الجزائرية على مستوى التدريب والبحث والتوثيق من قبل 4 مراكز وطنية: المركز الوطني للتوثيق الجمركي CNDD والمركز الوطني للنقل الجمركي CNTD والمركز الوطني للمعلومات الجمركية والإحصاء CNIS والمركز الوطني للتدريب الجمركي CNFDعلى مستوى مكاتب الجمارك يتم التحكم في تدفقات الهجرة ومراقبتها وفي هذا السياق فإن المراكز الحدودية البرية هي

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P16.
[2] Ibid, P17.

المسؤولة عن هذه المهمات على النحو المحدد في أحكام القرار الصادر في 22أكتوبر 2005 جورا رقم.(2006/25 بالإضافة إلى المهام التقليدية الموكلة للجمارك، تشارك هذه المراكز في تعزيز النظام الأمني على مستوى الشريط الحدودي، وفي البحث وفي مكافحة التهريب وفي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفي مكافحة الهجرة غير الشرعية[1].

وتتولى مهام المشاركة في مكافحة الهجرة غير الشرعية 26 نقطة جمركية موزعة على النحو التالي: 8 مراكز على مستوى الحدود الشرقية و14 مكتب على مستوى الحدود الجنوبية و4 مكاتب على مستوى الحدود الغربية[2].

2-الجيش الوطني:

مهام الجيش الجزائري المسماة رسميا الجيش الوطني الشعبي ANP تغطي الجوانب المتعلقة بالدفاع الوطني ومراقبة الحدود والسيطرة عليها.

وأكدت هذه المهمة في المادة 82 من الدستور الجزائري التي تنص على أن للجيش الوطني الشعبي المهمة الدائمة المتمثلة في الحفاظ على الاستقلال والسيادة الوطنية وضمان الدفاع عن وحدة البلاد وسلامة أراضيها وجرفها القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

تتم أعمال المراقبة والسيطرة على الحدود من قبل ثلاثة فيالق من الجيش الجزائري: الجيش والبحرية الوطنية والقوات الجوية ويشارك الجيش من جهته في مراقبة الحدود البرية تقدم وحدات حرس الحدود المساعدة لألوية الحدود التابعة لقوات الدرك الوطني يمكنهم القيام باعتقالات في المناطق الخاضعة لولايتهم يقومون بمهمة مراقبة المعلومات على طول الحدود البرية[3].

جدول رقم (12): يوضح افشال محاولات دخول مهاجرين سريين الى الجزائر

[1] Hocine Labdelaoui, Op. P18.
[2] Ibid, P18.
[3] Hocine Labdelaoui, Op. Cit, P18.

الفترة	احباط وتوقيف دخول مهاجرين غير شرعيين الى الجزائر
من 2019/10/07 الى 2019/11/09	365
من 2020/10/07 الى 2020/11/09	274

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على احصائيات مقدمة في مقال ل عمار بريق، الهجرة غير شرعية وآثارها على الجزائر،2022، ص902-903.

نلاحظ من خلال الجدول ان سنة 2019 وبالرغم من القوانين الردعية التي تجرم دخول الأجانب بطريقة غير شرعية الا اننا نلاحظ خلال شهر فقط من سنة 2019 سجل 365 مهاجر يحاول التسرب الى الدولة الجزائرية وهو رقم ضخم في فترة قصيرة إضافة معدل التسرب في فترة شهر فقط من سنة 2020 الفترة التي كانت جد صعبة على كل الدول والتي شهدت اغلاق كل المجالات الحدودية امام المتنقلين بسبب تفشي وباء كرونا الا انه سجل 274 محاولة دخول غير قانونية الى الجزائر.

ثانيا-الأمن الوطني والدرك الوطني

1-الأمن الوطني

والممثلة في مديرية شرطة الحدود وهي فرع من فروع الشرطة الجزائرية مهمتها تتعلق بضبط تدفق الأشخاص على الحدود وأمن الموانئ والمطارات مهامها هي كما يلي:[1]

-مراقبة حركة الأشخاص والبضائع على الحدود.

-المسا همة في منع وقمع انتهاكا ت القوانين والأنظمة على الحدود مثل المخدرات، والتهريب.

-حراسة مواقع الموانئ والمطارات والسكك الحديدية المسا همة في البحث وجمع المعلومات الاستخبارية.

-مراقبو وثائق السفر وكشف كل شخص محل بحث أو فرار في حدود المناطق[1].

[1] Hocine Labdelaoui, Op. Cit, p19.

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أقرت شرطة الحدود مجموعة من التدابير الميدانية والمتمثلة في:

-جمع المعلومات المتعلقة بشبكات تهريب المهاجرين الافارقة بخصوص نقاط الانطلاق، العبور والوصول، والمسالك المتبعة ووسائل النقل وطرق تنظيم الشبكات الاجرامية المختصة.

-التغطية الأمنية الفعالة للنقاط والاحياء المعروفة بالتواجد المكثف للمهاجرين غير الشرعيين، والورشات التي يشغل أصحابها الرعايا الافارقة محل الدخول والإقامة غير الشرعية، والقضاء على كل نقاط تمركز الرعايا الأفارقة المتواجدة بضواحي المدن الكبرى.

-مراقبة حافلات النقل المتوجهة من الجنوب الجزائري الى ولايات الشمال عبر حواجز المراقبة التابعة للأمن الوطني، والتأكد من هوية الأفارقة الحاملين لجوازات السفر المالية من حيث التطابق بين الصورة الموجودة في جواز السفر وملامح وجه صاحب الجواز أيضا من حيث اللغة التي يتكلم بها صاحب جواز السفر.

-تكثيف الدوريات الراكبة والحواجز المتنقلة على مستوى شبكة الطرقات الوطنية والولائية بولايات الجنوب والوسط بالمحاور التالية:

- عين قزام-تمنراست-عين صالح-غرداية-الأغواط-الجلفة-المدية-البليدة-الجزائر.
- برج باجي مختار-رقان-أدرار-عين صالح-غرداية-البيض-سعيدة-تلمسان.
- عين افلحلح-جانت-أمقيد برج الحواس-إليزي-برج عمار ادريس-ورقلة-بسكرة-باتنة-أم البواقي-قسنطينة-عنابة.

[1] هاجر رشيد، "**الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط: العدد 14، المجلد 02، 2020، (ص ص190، 205)، ص195.

-المراقبة الدائمة لمداخل ومخارج المدن الكبرى، الساحات العمومية، محطات النقل الحضري والنقل بالسكة الحديدية وتفتيش سيارات الأجرة التي تضمن النقل ما بين الولايات لكبح وصول أفواج المهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل[1].

-محاربة ظاهرة تسول الأفارقة خاصة الأطفال والنساء في الشوارع وطرقات، مع البحث والتحري حول الشبكات الاجرامية التي تستغل هذه الفئة الهشة في ظاهرة التسول، وتفكيك الشبكات الاجرامية المختصة في تهريب المهاجرين، حيث تمكنت الفرق الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية من توقيف العديد من الأشخاص والاطاحة بشبكات تهريب الأشخاص بصفة غير شرعية[2]، والجدول يوضح ذلك.

جدول رقم (13): يوضح عدد الأشخاص المهربين بطريقة غير قانونية من سنة 2015 الى سنة 2021.

السنة	تمنراست	مغنية	إليزي	أدرار	سوق أهراس	بشار	المجموع
2015	1228	501	197	296	32	146	2400
2016	2488	353	362	385	139	329	4056
2017	2381	441	119	263	172	298	3674
2018	595	252	254	388	146	291	1926
2019	325	115	416	229	186	549	1820
2020	276	52	462	121	175	264	1350
2021	88	03	61	20	77	00	249

المصدر: لياس بوهاوي، المقاربة الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية-تمنراست نموذجا-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الأمن الوطني، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2022/2021، ص94.

2-الدرك الوطني

هو مؤسسة عسكرية أنشئت في 23 أغسطس 1962 للقيام بمهام الأمن العام والمراقبة العامة على الأراضي الجزائرية وعلى الحدود البرية تنظيمها على غرار الجيش وهي منظمة في ست مناطق

[1] لياس بوهاوي، **المقاربة الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية-تمنراست نموذجا-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الأمن الوطني، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2022/2021، ص93.

[2] نفس المرجع، ص93-94.

ومجموعات إقليمية وكتائب وتختلف عن المؤسسة العسكرية لإنجاز هذه المهام العسكرية والشرطية على حد سواء لديها طاقم من 80000 من رجال الدرك يجب أن يصل إلى عدد الدرك 120.000 في عام2010 أي بمعدل أمان 98 ٪ [1].

وتتوقع قيادة الدرك الوطني إنشاء 299 لواء جديدا و11 خلية بحثية و48 خلية شرطة فنية والحفاظ على المستوى السنوي توظيف تغطي مشاركة الدرك الوطني في مراقبة ومراقبة الحدود البرية من خلال ألوية حرس الحدود لم تعد هذه الكتائب تستخدم الوسائل التقليدية كما في الماضي، ولكن تم تركيب أجهزة مراقبة إلكترونية على امتداد ما يقرب من 1000 كيلومتر على الحدود المغربية كما يتم استخدام أنظمة تحديد الهوية الجديدة مثل نظام البصمات الآلي ونظام تحديد الهوية بالقياسات الحيوية IBIS[2] و AFIS، ولتحسين استخدام هذه الأجهزة وتهيئة الدرك لاكتساب الأساليب الحديثة لمكافحة تزوير الوثائق وتحديد وتفكيك شبكات المافيا وشبكات التهريب السرية يولي الدرك أهمية كبرى للتدريب وإعادة التدريب والتطوير يتم تنفيذ هذه المهمة من قبل 3 مدارس و6 مراكز تعليم ومركز تدريب واحد يمكن أن يستوعب 27000 متدربا كل عام[3].

والهدف المنشود من خلال هذه الجهود ليس فقط تكييف تدريب الدرك مع التقنيات الجديدة والعلوم القانونية، ولكن أيضا لتحسين طرق التحقيق من خلال الاعتماد على المعلومات والرسائل الإلكترونية ونظام الراديو، فضلاً عن تقنيات تحديد الهوية الفعالة من منظور التحديث هذا تتم مشاركة الدرك الجزائري في إدارة الحدود البرية[4].

ثالثا–خدمة خفر السواحل

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, p20.
[2] Ibid, P2 .
[3] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P16.
[4] Ibid, P16.

هي خدمة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تقوم بمهام مراقبة حركة الأشخاص والتدخل في البحر لتقديم المساعدة للأشخاص والسفن الذين يواجهون صعوبات والقبض على المخالفين للتشريعات البحرية يتم تدخلهم فيما يتعلق بحراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين غير شرعيين عن طريق البحر[1].

وقصد تقليل الضغوط على قوات الأمن والدفاع التي تقوم بدوريات على الحدود البرية، قامت الجزائر ببناء أنواع مختلفة من الجدران في السنوات الأخيرة، والتي تغطي مساحات كبيرة على طول حدود البلاد مع المغرب ومالي والنيجر وليبيا وتونس[2].

إن كل هذه الإجراءات تهدف إلى تأمين الحدود والسيطرة على التحركات عبر الحدود ومكافحة التجارة غير المشروعة والخطيرة والهجرة غير الشرعية، وأوكل لهذه الفرق الجهوية التحري حول الهجرة غير شرعية بتنفيذ الجزاءات الإدارية في حق الأجانب الذين تثبت مخالفتهم لأحكام التشريع الجزائري المتعلق بالهجرة غير شرعية والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وأوكل لهذه الفرق المهام التالي:

-التعرف والبحث وتوقيف أعضاء شبكات الناقلين والموزعين للمهاجرين غير الشرعيين.

-التعرف والبحث وتوقيف الأفراد المزورين لوثائق السفر الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين.

-التعرف والبحث وتوقيف الأجانب الذين هو في وضعية غير قانونية.

-اكتشاف نقاط العبور التي يسلكها المهاجرين غير الشرعيين إلى داخل الإقليم الجزائري وكشف طريقة العمل المتبعة في دخول المهاجرين[1].

[1] محمد الصالح بن عومر، نور الدين عماري، "**ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري**"، مجلة الميزان ص48.

[2] Hocine Labdelaoui, Op.cit,P11.

–المساهمة في تطبيق الجزاءات الإدارية ضد الأجانب الذين يخالفون أحكام التشريع المعمول به ونظرا لصعوبة التحكم في ظاهرة الهجرة غير الشرعية واتساع حجمها، فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير شرعية وهو عبارة عن جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية المكلفة بالتحري حول الهجرة غير الشرعية وذلك باعتبارها مؤسسة مهمتها الإشراف والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية السالفة الذكر ومن ضمن مهامه:

–مكافحة شبكات الدعم المساعدة على إيواء المهاجرين غير الشرعيين.

–مكافحة شبكات الدعم التي تتكفل بتنقل المهاجرين غير الشرعيين داخل التراب الوطني

–مكافحة التشغيل غير الشرعي للأجانب ومكافحة تزوير وثائق هجرة الأجانب غير الشرعيين وإقامتهم على الإقليم الجزائري[2].

ان الدولة الجزائرية تقوم بالتعريف بهيئات مراقبة الحدود والتعريف بمهام شرطة الحدود وبعثات حرس الحدود بغرض التعاون بين المواطنين وافراد هذه الخدمات، الى جانب تحديث وانشاء نظام الكتروني من طرف الدرك الوطني لمراقبة الحدود وكشف التحركات، وانشاء شبكة معلومات وطنية موحدة تسمى RUNITEL ليتم ربط جميع ألوية الدرك بها، إضافة الى انشاء أجهزة استشعار وردرات وكاميرات مراقبة على طول الحدود والحصول على ماسحات ضوئية الكترونية وزيادة نقاط التفتيش الجدودية[3].

---

[1] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص76.

[2] نفس المرجع، ص77.

[3] لبنى جصاص، "**الأمن الحدودي الجزائري بين تحديات التنافس الدولي والتهديدات الأمنية**"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد 6، 2022، (ص ص205-223)، ص215.

المطلب الثاني: السياسة الوقائية للحد من الهجرة غير الشرعية واللجوء

ومع اكتساب الهجرة بُعدا دوليا وعابرا للحدود الوطنية، ظهر أيضا مفهوم إدارة الهجرة العالمية والتي تعنى بوجود جهات فاعلة على مستوى العالم لحل المشكلات ذات الصلة بالهجرة، في إطار إدارة الهجرة ومن خلال التعاون الثنائي أو ابرام العديد من الاتفاقيات بخصوص المهاجرين غير الشرعيين، ولهذا بدأت الجزائر في تطوير ممارسات سياسة الهجرة في سياق التعاون بين المنظمات عبر الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية، لاسيما في إطار عملية التنسيق إقليميا مع دول الجوار والاتحاد الافريقي والمقاربة الجزائرية التنموية في منطقة الساحل، وكذا الانضمام الى منظمات مثل: Interpol وAfripol، ودوليا مع الاتحاد الأوروبي بخصوص التعامل مع طلبات اللجوء، والهجرة غير النظامية، وتهريب البشر والمخدرات، حيث ستناول في هذا المطلب مختلف أوجه التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه الى أهمية تحقيق الأمن والتنمية في دول الساحل كأدوات للحد من هجرة الأفراد.

الفرع الأول: التعاون على المستوى (الإقليمي والدولي) لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء

أدركت الجزائر أن مكافحة ظاهرة توافد المهاجرين غير الشرعيين تتطلب تعاونا إقليميا وخاصة مع بلدان الجوار، من خلال إبرام اتفاقيات تعاون بين أجهزة الأمن الجزائرية ونظيراتها في البلدان المجاورة من أجل تبادل منتظم للمعلومات وتنسيق الإجراءات للسيطرة على تحركات المهاجرين عن طريق أدوات العمل التالية:

أولا-التعاون على المستوى الإقليمي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء

1-التعاون في إطار لجان الحدود الثنائية المشتركة

أ-لجنة العمليات المشتركة العامة (Cemo):

كانت الجزائر أيضا جزءا من مبادرات إقليمية مهمة تهدف إلى مكافحة الإرهاب من بينها القرار الذي اتخذته في أفريل 2010 الدول الأربع الأكثر تضرًرا بشكل مباشر من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي –الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر –لإنشاء لجنة العمليات المشتركة العامة(cemo) ومقرها تمنراست والغرض منه هو ضمان تعاون أفضل بين هذه الدول في مكافحة الإرهاب، وعمليات الخطف والاتجار وإجراء عمليات مشتركة في كل من الدول المشاركة في سبتمبر 2011 استضافت الجزائر مؤتمرا دوليا حول مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بهدف زيادة تعزيز التعاون بين البلدان المشاركة[1]، إضافة الى وحدة الاندماج والاتصال (UFL) L'unité de fusion et de liaison التي جمعت ممثلين عن الأجهزة الأمنية في الجزائر وشركائها في الساحل والصحراء قصد تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية[2].

ب–الاتفاقيات في إطار اللجان المشتركة الكبيرة:

مع تونس وموريتانيا تنظم الاتفاقيات المبرمة في إطار اللجان المشتركة التي يرأسها رؤساء حكومات الدول الثلاث التعاون في مجال الأمن والسيطرة على حركة الناس.

ويواجه إبرام اتفاقيات مماثلة مع المغرب صعوبات فيما يتعلق بالحالة الراهنة للعلاقات بين البلدين، وهكذا نلاحظ أن مسألة التحكم في تدفق الهجرة غير الشرعية هي في صميم الخلافات بين سلطات البلدين، كما كان الحال مع الجدل حول مسألة إعادة المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى إلى أوطانهم من قبل سلطات الإسبان[3].

2–التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية

[1] Lofti Sour, **Algeria's Role in the AfricanSahel:Toward a New Security Paradigm**, scientific article, Mustapha StambouliUniversity of Mascara, Algeria, number 2, volume 15, 2022,(pp 155–177),p 169.

[2] لبنى جصاص، مرجع سبق ذكره، ص217.

[3] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P26.

أ-لجنة الحدود الجزائرية النيجيرية الثنائية:

لجنة الحدود الثنائية الجزائرية النيجر هي آلية محددة مسؤولة عن تنظيم وإدارة الجوانب المتعددة للتعاون عبر الحدود بين البلدين تم إنشاؤه بموجب مذكرة تفاهم تم توقيعها في الجزائر العاصمة من قبل وزيري داخلية البلدين في أكتوبر 1997 ويشمل نطاقها ولايتي تمنراست وإليزي على الجانب الجزائري وإدارات من أغادير وتاهوا على الجانب النيجر اجتماعات هذه اللجنة تؤدي إلى اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز الرقابة على حركة الأشخاص والبضائع، ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتأمين المناطق الحدودية[1].

وفي هذا الصدد وقعت الجزائر والنيجر على معاهدة العودة إلى الوطن تنتهج الجزائر هذه السياسة على الحدود الجنوبية حيث يتم القبض على المهاجرون النيجيريين في الولايات أو في أماكن البناء أين يعملون في وضع غير قانوني بدون تصريح إقامة[2].

ب-اللجنة الأمنية الجزائرية المالية المشتركة

وهي هيئة إدارية وتنفيذية أنشأتها الجزائر ومالي لتتولى مختلف جوانب التعاون الأمني في المناطق الحدودية، وفي هذا السياق تمت المصادقة على انعقاد الدورة الثانية لهذه اللجنة في يناير 2004 من خلال اعتماد سلسلة من الإجراءات التي يجري تنفيذها حاليا تشمل هذه التدابير، تنظيم اجتماعات دورية لتعزيز الإجراءات الأمنية على طول الحدود بين البلدين تعزيز الزيارات وتبادل الخبرات بين الأجهزة الأمنية في البلدين، كما تشارك قيادة الدرك الوطني في أعمال التوعية العامة وبمناسبة الاحتفال بالذكرى ال 45 لتأسيس الدرك الوطني، نظمت أياما مفتوحة للمهام التي أنجزها الدرك وحرس الحدود من حيث الأمن ومكافحة الهجرة غير الشرعية زيادة تبادل المعلومات حول الأمن في المناطق الحدودية تعزيز

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P26.
[2] Sofian Philip Naceur, Op.cit.

التعاون الثنائي في مكافحة الإرهاب ومنع ومكافحة تطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية وشبكات التهريب والاتجار بالبشر[1].

وينص نص إنشاء هذه اللجنة على تنظيم اجتماعات دورية بمشاركة ولايتي أدرار وتمنراست على الجانب الجزائري وولاة غاو وكيدال وتمبكتو على الجانب المالي وكذلك مسؤولي الشرطة من البلدين[2].

ج-التعاون الجزائري الليبي:

تم إنشاء لجنة الأمن الجزائرية الليبية بموجب تقرير التعاون بين البلدين هي المسؤولة عن تنسيق إجراءات الأجهزة الأمنية الجزائرية والليبية، في مكافحة الإرهاب والجريمة والسيطرة على الهجرة غير الشرعية وحركة الناس ولتنفيذ التدابير المتخذة في هذا السياق تم تشكيل مجموعات عمل ووضع جدول زمني للاجتماعات[3].

كما أطلقت الجزائر في سنة 2005 برنامجا لتحديث أجهزتها العسكرية قصد التعاون في مجال الأسلحة والمعدات العسكرية والسياسة الأمنية في منطقة الساحل، قصد السيطرة على حدود الولايات الجنوبية ضد تسلح الميليشيات المسلحة نظرا للحروب الأهلية المستمرة في ليبيا ومالي، حيث ارتفع الإنفاق العسكري إلى أكثر من خمسة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ثم بلغ في عام 2016 نسبة 6.55 % من الناتج المحلي الإجمالي ووصل إلى أكثر من عشرة في المائة من إجمالي الإنفاق الجزائري.

قبل الأزمتين الليبية والمالية أطلقت مبادرة دول الإقليم (الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر) في عام 2010، لتنسيق الجهود في مجال الأمن، ولا سيما مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة يعتبر أول نظام أمني إقليمي يتكون من لجنة أركان العمليات المشتركة مقرها الرئيسي بتمنراست، وآلية لتبادل المعلومات

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P27.
[2] Ibid, P26.
[3] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P27.

(CEMOC) التي يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، تضم (UFL) الاستخباراتية: وحدة الاندماج والاتصال الآن ثماني دول: الجزائر وبوركينافاسو وليبيا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وتشاد Pays Du Champ تقوم إستراتيجية دول الإقليم على ثلاث ركائز: مكافحة الإرهاب، مكافحة الجريمة المنظمة والتنمية الاقتصادية[1].

إنشاء نظام للمراقبة مع حدود مالي لأكثر من 50 كلم في سنة 2012، وأعقبه نقل القوات الخاصة العسكرية إلى عدة نقاط حدودية مع إقامة حواجز رملية مصحوبة بنظام مراقبة الكتروني على الحدود مع ليبيا وتونس على مسافة 350 كلم تقريبا، اما الحدود بين الجزائر والمغرب محمية بسياج طوله 500 كلم يحده جزئيا حفرة مملؤة بالمياه ويحرسها 12 مركزا للمراقبة، كما حرست الجزائر على ضبط الحدود بالتعاون مع موريتانيا وتونس وفي سنة 2018 أعلنت الجزائر تدريب قوات النخبة في مالي والنيجر مع العمل على تطوير قواعد جديدة لخفر السواحل في ولايتي وهران وعين تموشنت الساحليتين باعتبارهما اهم نقاط انطلاق الهجرة غير الشرعية نحو اوروبا[2].

اتفقت الجزائر وليبيا في مارس 2012 على تنظيم دوريات مراقبة الحدود وتعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية للجنة الأمنية، من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بكافة انواعه ومحاربة الهجرة غير الشرعية حيث طالبت الجزائر بإنشاء لجنة حدودية ثنائية مسؤولة عن مراقبة وامن الحدود المشتركة مثل التي انشأتها مع مالي والنيجر، الا ان بسبب الارتباك الأمني في ليبيا وضع حد لعملية التعاون الثنائي فاقتصر تدخل الجزائر على نهج احادي، حول مراقبة الحدود مع ليبيا

[1]Abdennour Benantar, **Sécurité aux frontières : Portée et limites de la stratégie algérienne**,2016, (p.p 147-163), 05/07/2023 22 :41. Publi : https://journals-openedition-org.translate.goog/anneemaghreb/2712?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc#ftn14.
[2] Sofian Philip Naceur, Op.cit.

والسيطرة على التحركات من والى ليبيا وتنتشر الاستراتيجية الجزائرية على المستوي الجهوي بمنطقة الساحل[1].

اتفقت الجزائر وليبيا في مارس 2012 على تنظيم دوريات مراقبة الحدود وتعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية للجنة الأمنية، من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بكافة انواعه ومحاربة الهجرة غير الشرعية حيث طالبت الجزائر بإنشاء لجنة حدودية ثنائية مسؤولة عن مراقبة وامن الحدود المشتركة مثل التي انشأتها مع مالي والنيجر، الا ان بسبب الارتباك الأمني في ليبيا وضع حد لعملية التعاون الثنائي فاقتصر تدخل الجزائر على نهج احادي حول مراقبة الحدود مع ليبيا، والسيطرة على التحركات من والى ليبيا وتنتشر الاستراتيجية الجزائرية على المستوي الجهوي بمنطقة الساحل[2].

في اليوم العشار والحادي عشر من شهر فيفري 2014 أعلنت الجزائر عن إنشاء آلية افريقية للتعاون الشرطي تحت رعاية الاتحاد الإفريقي المسماة منظمة التعاون الشرطي الإفريقي–أفريبول* مقرها الجزائر العاصمة[3].

ثانيا–التعاون على المستوى الدولي

1–الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

[1]Abdennour Benantar, Op.cit,
[2]Ibid.
*الأفريبول: Afrirpol (African Criminal Police Organization تعني منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية حول الارهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة والجريمة الدولية في أفريقيا، هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية تأسست بتاريخ: 12/13/ 2015 في الجزائر تتكون من قوات الشرطة ل41 دولة، ومقرها الرئيسي في بن عكنون بالجزائر العاصمة.
[3] الموقع الرسمي AFRIPOL، متوفر على الرابط التالي: ت–ز يوم: 2022/12/12 على الساعة: 09:05
https://afripol.africa-union.org/algiers-declaration/?lang=ar

نظرا للآثار الناجمة عن ظاهرة تواجد الأجانب بطريقة غير شرعية على التراب الوطني في ظل انتشار الجريمة العابرة للحدود الدولية سعت الجزائر لإيجاد آليات تكفل مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال ما يلي:

أ-اتفاقية تعاون بين الجزائر وإيطاليا:

في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 1999/11/22، والتي تقضي بتبادل المعلومات حول الهجرة غير الشرعية وتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين بإعادة توطينهم[1].

ب-اتفاقية تعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية:

الموقعة بلندن في 2006/07/11 وتمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم06-المؤرخ في 12/11/ 2006[2].

ج-اتفاقية تعاون بين الجزائر وإسبانيا:

في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الموقعة في 2008/06/15 تمت المصادقة بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 12/28/ 2008[3].

كما تم عقد مؤتمر في الجزائر بتاريخ 2006/04/03 بحضور 50 دولة إفريقية وخبراء أفارقة وأوربيون من أجل إطلاق العمل الإفريقي المشترك للتعامل مع الظاهرة وذلك بالمناداة بالمساعدات المادية الأوربية من أجل تكريس الرقابة الأمنية الفعالة على الحدود[1].

---

[1] حورية هشماوي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 81 بتاريخ /2006/12/13، المرسوم الرئاسي رقم06-464 مؤرخ في 2006/12/11 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 05 مؤرخة في 2009/01/21، بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 12/28/ 2008 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم المجرمين بين الجزائر والمملكة الاسبانية.

د-المؤتمر الأورو-إفريقي:

جمع الملتقى الحكومي الأورو- إفريقي المنعقد بالرباط بتاريخ: 2006/07/10 أعمال المؤتمر الأورو-إفريقي الأول حول قضايا الهجرة، ويأتي تنظيم هذا المؤتمر ضمن مبادرة مغربية إسبانية وبدعم فرنسي قامت خلاله الوفود المشاركة بمناقشة إشكالية الهجرة غير الشرعية والتحديات الأمنية والإنسانية التي تطرحها، كما طرحت الدول الإفريقية جانب التنمية كأهم عامل لمكافحة الهجرة غير الشرعية، من أجل الحد من تدفق المهاجرين ومن أجل البحث عن سبل تجاوز الأزمات ووضع تصورات مشتركة لتقديم الدعم للشطر الجنوبي من الكرة الأرضية، خصوصا بعدما أصبحت صور جثث المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة، التي تقذف بها أمواج البحر إلى الشواطئ المغربية والإسبانية، وتأتي هذه المحاولة في إطار المساعي الإقليمية والدولية من أجل معالجة شاملة لمشكل الهجرة غير الشرعية مع التركيز على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بدل الاقتصار على الجانب الأمني، باعتبار أن الفقر وارتفاع معدلات البطالة وانعدام الاستقرار السياسي والأمني يقفون بشكل أساسي وراء ظاهرة الهجرة في القارة الإفريقية[2].

2-التعاون الدولي

ولتمكين أولوية الدرك الوطني من أداء مهامها في ظروف أفضل تم اتخاذ إجراءات لتحديث معداتها وتدريب عناصرها على مختلف تقنيات الاتصال والتوعية واكتشاف الشبكات وطرق الهجرة ومن هذا المنظور يتم تنفيذ مشاريع التعاون بين قوات الدرك الجزائرية ودوائر الدرك في فرنسا وإيطاليا وألمانيا، من حيث التكوين والبحث والتحديث يعد الاستعانة بخبراء غربيين في تنظيم تدريب متخصص في مكافحة

[1] حورية هشماوي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] طارق انكاي، **المؤتمر الأورو-افريقي: محطة مهمة في جهود مكافحة الهجرة السرية**، 2006/07/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/09 على الساعة: 02:45

https://shorturl.at/2iE83

الهجرة غير الشرعية جزءا من سياسة التعاون والشراكة مع أجهزة الأمن ومراقبة الحدود للدول، الأوروبية والأمريكية جعلت هذه السياسة من الممكن ليس فقط تبادل الزيارات من قبل المتخصصين وولكن أيضا لتنظيم أعمال مشتركة مثل المناورات العسكرية الجزائرية الإيطالية والجزائرية الفرنسية، والجزائرية الأمريكية وعلى صعيد التعاون الجزائري الأوروبي أصدر الاتحاد الأوروبي، في إطار برنامج ميدا اعتمادات لدعم تحديث الشرطة والعدالة والإدارة[1].

زاد مبلغ دعم الاتحاد الأوروبي للشرطة الجزائرية من 50.000.000 أورو بموجب IMEDA إلى 100.000.000 أورو بموجب IMEDA الهدف العام لهذا الدعم المالي هو المساهمة في السيطرة على تدفقات الهجرة من خلال إعداد الشرطة الجزائرية للسيطرة بشكل أفضل على التدفقات عبر الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

تتعلق الأنشطة المتوخاة كجزء من تنفيذ هذا الدعم بالإجراءات التالية:

دعم إنشاء المكتب المركزي لمحاربة الهجرة غير النظامية تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر ودعم صياغة نص تشريعي بشأن اللجوء دعم المعدات (توريد معدات محددة للكشف عن الاحتيال الوثائقي والتحقيق وتحديد هوية الطب الشرعي...)

دعم التدريب المستمر (تدريب ضباط الشرطة على التقنيات الحديثة لمكافحة الاحتيال وتقنيات تحديد هوية الطب الشرعي المطبقة على الحدود) تنظيم ندوات دورية مع ضباط الشرطة من دول الجوار[3].

ومن مميزات التعاون الدولي في إطار الحد من جرائم المهاجرين غير الشرعيين والأجانب انضمام الجزائر

[1] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P25.
[2] Ibid, P26.
[3] Hocine Labdelaoui, Op.cit, P26.

*يضم الإنتربول 195 بلدا عضوا يعتبر أكبر منظمة للشرطة في العالم، وبالتنسيق مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة، كل دولة عضو لها مكتب مركزي وطني للإنتربول(NCB) يربط الشرطة الوطنية بالشبكة العالمية للمنظمة، وتجتمع البلدان في الجمعية العامة السنوية لتقرير السياسة وطرق العمل والشؤون المالية حيث يجتمع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية كل سنة في مؤتمر لتبادل الخبرات.

إلى منظمة الإنتربول INTERPOL* بتاريخ: 1963/08/28 عضو كغيرها من البلدان الأعضاء لديها مكتبا مركزيا وطنيا للإنتربول (NCB) وهذا ما يربط أجهزة إنفاذ القانون الوطنية لديها بالبلدان الأخرى وبالأمانة العامة عبر شبكة اتصالات الشرطة العالمية الآمنة تحت اسم I-24/7 "المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية"، مهامها تبحث عن المعلومات المطلوبة من المكاتب المركزية الوطنية الأخرى للمساعدة على التحقيق في الجريمة أو مع المجرمين في بلدها، وتتقاسم البيانات الجنائية والمعلومات الاستخباراتية لمساعدة بلد آخر، كما تساهم المكاتب المركزية الوطنية في بيانات الجريمة الوطنية مع قواعد البيانات العالمية، وفقا للقوانين الوطنية الخاصة بكل منها وتتعاون في التحقيقات والعمليات والاعتقالات عبر الحدود[1].

إن الدولة الجزائرية تواجه العديد من التحديات والعوائق لتأمين حدودها والمتمثلة في صعوبة التنسيق بين مختلف قوات الأمن والدفاع المكلفة بأمن الحدود على المستوى الوطني[2]، فالتنسيق غير المتكافئ بين الدول المغاربية يعيق أيضا جهود دعم أمن الحدود، اضافة الى عدم كفاية المعدات وخاصة أنظمة المراقبة مثل الرادار الثابت والمتحرك طائرات بدون طيار وأنظمة الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع ISR ضرورية لدول المنطقة للسيطرة على الحدود الطويلة مع الحد الأدنى من الأفراد، وسعت الجزائر من قدراتها الخاصة بالاستخبارات والمراقبة والاستطلاعISR، وأرسلت طائرة بدون طيار تم تطويرها وتمويلها محلياً (Jazaïr-El 54-)، للمراقبة والاستهداف المباشر للجماعات الإرهابية[3].

وكذلك الفساد بين أفراد الأمن المنتشرين على الحدود غالبا ما يتقاضى الجنود والضباط وموظفو الجمارك المغاربة والجزائريون والتونسيون رواتب زهيدة، وتكون رشاوى المهربين أحيانا ضعف راتب

[1] الموقع الرسمي للإنتربول interpol، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/14 على الساعة: 08:56
https://www.interpol.int/ar/3/12/2/1
[2] Matt Herbert, Op.cit, p11.
[3] Hocine Labdelaoui, Op.cit, p12.

الموظف، أوضح ضابط تونسي أن "ضباط الشرطة يتلقون رشاوى وينسقون مع المهربين حتى لا توقفهم دورياتنا، في تونس أفادت التقارير أن الفساد قد ازداد من خلال ظهور نقابات قوى الأمن والتي نجحت في الضغط من أجل عودة أعضائها إلى مناطقهم الأصلية هذه الدفعة بدورها أججت التواطؤ بين المهربين والضباط[1]، حيث أصبح المهربون والمهاجرون أقل قدرة على التهرب من الدوريات الأمنية مقارنة بالسنوات الماضية، مما أجبرهم على التعامل مع المسؤولين الأمنيين ودفع رواتبهم أوضح مساعد أحد المهربين في مدينة الواد الجزائرية أن استخدام المعابر الحدودية الرسمية أصبح الآن أسهل وأكثر أمانا من التهريب عبر الحدود ولكن في المقابل يجب دفع الرشاوى لموظفي الجمارك والأمن ويمكن القول ان التهريب يتم برعاية الدولة[2].

الفرع الثاني: الأمن والتنمية في منطقة الساحل كأداة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ان الواقع الجيوسياسي والجيوأمني والجيواقتصادي في منطقة الساحل يوضح الى غياب تام للأمن وهي بؤرة للتوترات والنزاعات وبالتالي انعدام التنمية في المنطقة لذا الجزائر ربطت استراتيجية تنمية دول الساحل باستتباب الامن كمرحلة أولى لتحقيق التنمية في منطقة الساحل كمرحلة ثانية وذلك عن طريق المقاربة الأمنية والمقاربة التنموية.

أولا –العمل على استتبات الأمن في دول الساحل

1–مبدأ حسن الجوار وحل النزاعات سلميا

تنتهج الجزائر سياسة أمنية تتمثل في التدخل الدبلوماسي في الاتحاد الا فريقي والمجموعة الافريقية كأولوية ومبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ترفض كل أنواع التدخل الأجنبي في الشأن الا فريقي وتعتبر أن الأمن في منطقة الساحل هو مسؤولية دول المنطقة، كما تبنت الجزائر مقاربة

[1] Matt Herbert, Op.cit, p13.
[1] Ibid, p14.

أمنية إقليمية تقوم على التعاون الأمني المشترك بين دول إقليم الساحل الافريقي يشمل العمل اللوجستي والاستخباراتي دون العسكري من جانب تمويل دول الساحل بالعتاد العسكري لمواجهة الإرهاب وارسال المعدات العسكرية[1].

عملت الجزائر على أخد العديد من المبادرات يحكمها مبدأ حسن الجوار والوساطة الدبلوماسية قصد التنسيق الأمني والتعاون وحل المشاكل والتوترات المطروحة في المنطقة، ومن أهمها توقيع اتفاق سلام بالجزائر في 2006/03/27 بإنشاء مجلس مؤقت للتنسيق والمتابعة مهمته الاشراف على التنمية وتسيير الميزانية المحلية، وجميع مظاهر الأمن في المنطقة مع حرص الجزائر على الدخول في مفاوضات واضافة بروتوكولات في حالة عدم احترام أحد بنود الاتفاقيات[2]، الى غاية الوصول الى حلول وتسوية النزاعات القائمة في المنطقة، إن المُقاربة الأمنية الجزائرية تركز على إيجاد حلول شاملة في إطار إقليمي قائم على التنسيق والتعاون لمواجهة التحديات الأمنية في منطقة الساحل من خلال ربط التنمية والامن ضمن استراتيجية تنموية واستبعاد الفروق الجغرافية والاثنية وبناء مؤسسات قوية ذات شرعية قادرة على تفعيل التنمية[3].

كما عمدت الجزائر على دسترة خروج القوات الأمنية خارج حدودها بسبب توالي عمليات الانقلاب والاغتيالات السياسية لدى دول الحوار بعد التأكد من عدم فعالية العمل المشترك وضعف الموارد اللوجستية، إضافة الى العملية الانتحارية على مجمع تيغنتورين قرب عين أميناس والذي يمثل 10% من اجمالي انتاج الغاز الجزائري، والعمليات العسكرية في مالي وأيضا تنامي نشاط الجماعات

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص715.

[2] عبد السلام دخيل، **الابعاد السياسية للمقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الافريقي أزمة التوارق في شمال مالي نموذجا**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة: الجزائر، العدد1، المجلد1، 2016، (ص ص27-48)، ص9.

[3] عبد السلام دخيل، مرجع سبق ذكره، ص14-15.

الإرهابية واتخاذ أراضي الدول المجاورة للجزائر أرضية صلبة وقاعدة لإعادة بناء نفسها، كل هذا دفع بالجزائر الى التفكير والانتقال الى حلول اكثر نجاعة في العمل ضمن الأطر الإقليمية المتوفرة مع دعم فكرة خروج القوات الجزائرية لمواجهة التهديدات في منبعها وعم السماح لها بالتمدد الى الأراضي الجزائرية[1].

بمبادرة من الجزائر وعقب اجتماع لقادة جيوش الجزائر والنيجر ومالي وموريتانيا في أغسطس 2009 تم تشكيل قيادة عسكرية مشتركة في 20 أفري 2010 في تمنراست لتنسيق العمليات ضد الجماعات الإرهابية* في منطقة الساحل تلتها في سبتمبر 2010 خلية استخبارات مشتركة لمراقبة أنشطة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (PSPSDN) لمكافحة انعدام الأمن والإرهاب في شمال مالي وبالتوازي مع ذلك كان رئيس مالي أمادو تمانيتوري يعتزم منذ عام 2007 تنظيم مؤتمر لرؤساء الدول لم تتحقق فيه الشروط السياسية الإرادة السياسية، وتصورات التهديد، والرؤية والمصالح المشتركة بالإضافة إلى ذلك أنشأت مالي مكتبا جديدا لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

2-التنسيق الاقليمي لمواجهة التحديات الأمنية في دول الساحل

ان الدولة الجزائرية تستخدم آليات أخرى غير الجهد العسكري وهو العمل الدبلوماسي من خلال تفعيل الدبلوماسية الأمنية والتي ترتبط بشكل وثيق بالسياسة الأمنية الوطنية والتحديات والمخاطر التي تحاول هذه السياسة التعامل معها في البيئة الخارجية ضمن اهداف الدبلوماسية حماية القيم والحفاظ على العلاقات مع الدول الأخرى[2]، فالجزائر لإدارة أمنها الحدودي تعتمد في المقام الأول على البعد العسكري

[1] لبنى جصاص، مرجع سبق ذكره، ص216.

[2] فؤاد جدو، ايمان بغوي، "**هندسة الأمن الجدودي وإدارة الأزمات في المناطق الحدودية " منطقة الساحل الافريقي نموذجا**"، مجلة المفكر، المجلد 17، ع2، 2022، (ص ص184-199)، ص196.

والأمني لضمان الحدود الوطنية والسيادة مع تفعيل الدبلوماسية الأمنية كآلية لتنسيق الجهد العسكري لمراقبة تحرك التهديدات الأمنية في المنطقة بتعاون دولي واقليمي[1].

إن السياسة الجزائرية في المنطقة تندرج ضمن مبادئ الدبلوماسية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بدول الجوار وهو ما نادت به الجزائر في العديد من المحافل الدولية والإقليمية والقائمة على مبدأ حسن الجوار وإقامة تعاون جهوي وحل النزاعات بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بأي شكل كان[2].

بالرغم من ان الموقف الجزائري الرافض الى تدخل أجنبي في المنطقة موقفا مبدئيا في السياسة الخارجية الجزائرية، ولكنه في نفس الوقت ناتج عن التخوف من ان يؤدي هذا التدخل لنتيجة عكسية مثل تعزيز الفكر الجهادي للحركات الإسلامية وتوحيد المشاعر الانفصالية، لذلك سيكون السيناريو المثالي كما تراه الجزائر في ايجاد حل سياسي يضمن فصل كل من جماعات الطوارق ممثلين في الحركة الوطنية لتحرير ازواد وحركة أنصار الدين من جهة عن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وحركة التوحيد والجهاد من جهة ثانية[3].

أجبر الجزائر على اعادة تقييم سياستها المبنية على طول الحدود الجنوبية المتسعة مع مالي ومن ثم السعي للتوصل لحل سلمي لهذا النزاع تسعى الجزائر الاستيعاب مطالبة طوارق مالي بالاستقلال خوفا من تأثير دومينو الانفصال على شعوب الطوارق المنتشرة في مالي، والنيجر وليبيا والجزائر، اضافة لذلك

[1] فؤاد جدو، مرجع سبق ذكره، ص197.
[2] برباش رتيبة، مرجع سبق ذكره، ص248.
[3] نفس المرجع، ص257.

سيؤدي أي تدخل أجنبي الى تدفق مزيد من اللاجئين على الجزائر التي تستضيف الى ما يربو على 20.000لاجئ دخلوا البلاد منذ بداية العام عند اندلاع هذه الموجة من الصراع[1].

إن أهم دولتين في منطقة الساحل الإفريقي والتي تعنى باهتمام بالغ من الشأن الجزائري هما دولتا مالي والنيجر والتي سعت الدبلوماسية الجزائرية من أجل مساعدتها على إيجاد حلول سلمية في قضية الطوارق، وإذا كان التمرد الأول للطوارق في دولة مالي خصوصا بين سنتي 1964 1957- قد حسم واستخدم فيه الخيار العسكري بفضل الدعم المباشر من كل من المغرب والجزائر، فإن هذا التمرد ارتأت فيه الدولة الجزائرية أن الجلوس إلى طاولة المفاوضات والبحث عن حلول جذرية للأزمة هو الخيار الأمثل، وبالفعل فقد أثمرت الجهود الجزائرية بمساعدة بعض الدول الفاعلة في المنطقة إلى وصول توافقي ينهي حالة التمرد وهو ما يجنب المنطقة صراعا طويل الأمد وله تبعات إنسانية على سكان المنطقة وحتى على الدول المجاورة، هذا الاتفاق المتوصل إليه بين الحكومة المركزية في بماكو والمتمردين الطوارق عرف باتفاق تمنراست في جانفي1991.[2].

تتجسد من خلال دعم الجزائر لمبادرة النيباد والتي هي عبارة عن استراتيجية لإعادة الهامش–هيكلة افريقيا وتخليصها من التَّخلف وتعزيز التنمية المستقلة والنهوض بالحلم الاقتصادي والاستثمار في الشعوب الافريقية ومواجهة الفقر والتخلف والتهميش، انبثقت هذه المبادرة في اجتماع منظمة الاتحاد الا فريقي بزامبيا في جويلية 2001 وتم إقرارها في 23 أ كتوبر 2001 بأبوجا عاصمة نيجيريا، والهدف من هذه المبادرة القضاء الى الفقر ووضع الدول الافريقية في طريق النمو

[1] برباش رتيبة، مرجع سبق ذكره، ص258.
[2] نفس المرجع، ص259.

المستمر والتنمية، وانهاء التهميش في افريقيا، وتجاوز اقصاء المرأة وعزلتها، وكذلك تحقيق معدل نمو متوسط في الناتج المحلي الإجمالي ب 7 بالمئة سنويا خلال 15 عام المقبلة[1].

وهدف الجزائر في مبادر النيباد دعم الوحدة الافريقية واعتبار الجزائر مؤسسة فاعلة في الاتحاد الا فريقي والنيباد، والدور الفعال للجزائر في المحافل الدولية لصالح قضايا ومشاكل التنمية في افريقيا، وإخراجها ملن بوتقة التخلف والحرمان الى التطور التكنولوجي والصناعي[2].

حيث قامت الجزائر سنة 2001 مع مصر ونيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال بإنشَاء الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا "نيباد"، حيث بادرت سنة 2012 إلى مسح ديون 10 دول أفريقية وقدرت قيمتها ب 3 مليارات دولار[3]، كما عملت الجزائر على تأسيس منطقة تجارة حرة لتسهيل التبادل التجاري ورفع العزلة عن الولايات الحدودية في الجنوب الجزائري والساحل الأفريقي، في اطار دعم التعاون جنوب-جنوب، من خلال مشروع الطريق السيار العابر للصحراء الذي يربط بين الجزائر ومالي والنيجر وتشاد ونيجيريا وتونس ليساهم في زيادة المبادلات التجارية وتحسين الظروف المعيشية، وفك العزلة عن هذه المناطق، إضافة الى تطوير حقول النفط النيجيرية بمساهمة من سونطراك ومشاركة النيجر في انجاز أنبوب الغاز للصحراء العابر للصحراء الذي يربط بين حقول انجاز الغاز في نيجيريا

[1] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص712.

[2] نفس المرجع، ص712.

[3] نجوى عابر، **الساحل الأفريقي: المدلول وواقع التعامل الجزائري**، 2022/08/20، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/08 على الساعة: 11:56

https://www.almayadeen.net/research-papers/الساحل-الأفريقي:-المدلول-وواقع-التعامل-الجزائري

بموانئ الجزائر، حيث توجه الرسوم المدفوعة لتنمية تلك المناطق، وكذلك تمويل الجزائر عمليات حفر آبار المياه وكذلك المراكز الصحية ومراكز التكوين الاحترافي في شمال مالي، النيجر وتشاد[1].

إضافة الى المساعدات الإنسانية التي قامت بها الجزائر من أجل مساعدة شعوب المنطقة خاصة في الحالات المستعصية في فترات الجفاف والكوارث الطبيعية وحالات اللاجئين النازحين، حيث تعتبر سياسة مسح الديون كأداة من أدوات الدبلوماسية الجزائرية التي اعتمدتها مع الدول الاقل نموا وذلك بإلغاء 902 مليون دولار سنة 2013 الى 14 دول افريقية، وهذا يصب في سياق التضامن الا فريقي حيث تربط الجزائر علاقات دبلوماسية جيدة مع الدول المعنية بقرار مسح الديون على رأسها دول الساحل الافريقي، ومرافعة الجزائر من أجل تحسين الوضع في افريقيا عامة ودفع عجلة التنمية المستدامة من خلال الاجتماعات الدورية للمؤسسات العالمية والافريقية المهتمة بالبيئة مثل برنامج الحد من مخاطر الكوارث، وبرنامج الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بين الجماعة الأوروبية ومناطق افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي[2].

كما أطْلَقت الجزائر مشروع الطريق العابر للصحراء الذي تشترك فيه 7 دول بما يسمى بطريق "الجزائر – لاغوس – النيجر" مرفوقا بمشروع أنبوب الغاز من نيجيريا الى أوروبا مرورا بالجزائر والنيجر[3].

---

[1] ايمان صحراوي، سهام حرفوش، "**أهمية المناطق الحدودية الاقتصادية الخاصة في تشجيع الاستثمارات والتجارة بين الدول المتجاورة: حالة الشريط الحدودي الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست: الجزائر، المجلد 9، ع5، 2020، (صص 234-254)، ص248.

[2] نعيمة بغداد باي، مرجع سبق ذكره، ص714.

[3] نفس المرجع، ص713.

كذلك عملت الجزائر على تجسيد مشروع الألياف البصرية عل مسافة 230كلم الرابط بين عين قزام الجزائرية وأرليت بالنيجر ووضع خط آخر للألياف البصرية على مسافة 950كلم كما قامت الجزائر بتقْنين تجارة المقايضة من خلال إقامة معرض تجاري سنوي الأسيهار بولاية تمنراست فضاء اقتصادي يلتقي فيه الطوارق من كل الدول[1].

إن أهَمية العلاقة الجزائرية الأفريقية ليست جديدة ولا غير مسبوقة، فقد أعيد تشكيلها ببساطة في سياق العولمة والأشكال الجديدة للعنف السياسي في الآونة الأخيرة، كانت إحدى الأدوات التي استخدمتها الجزائر لتأسيس نفوذها في إفريقيا هي إلغاء ديون عدة دول من جانب واحد بما في ذلك دول الساحل، بمبلغ 3مليارات دولار في عام 2012 و900 مليون في عام 2013، فهي مع ذلك إستراتيجية قائمة على عائدات النفط والغاز التي لاتزال استدامتها غير مؤكدة على المدى المتوسط والطويل[2].

شكل رقم (14): يوضح التكامل في الأدوار بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية في إدارة الهجرة ودور المهاجرين في التنمية المحلية

[1] ايمان صحراوي، سهام حرفوش، مرجع سبق ذكره، ص248.

[2]Salim Chena,**L'Algérie et son Sud Quels enjeux sécuritaires ?Note de l'Ifr**,Paris,2013,p6.

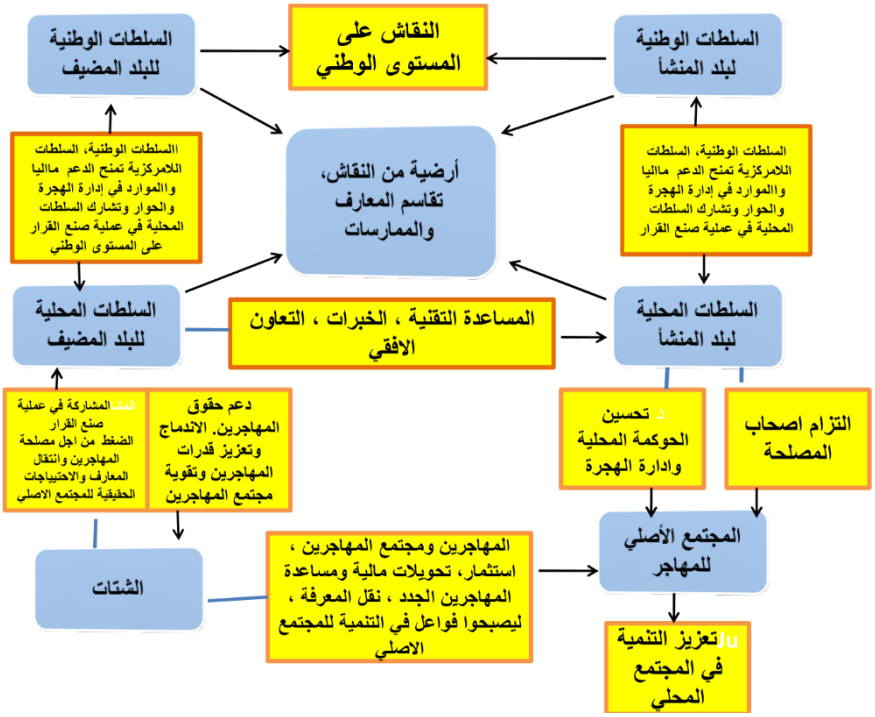

المصدر: عطوات، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري–دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم عبد النور السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص45.

ثانيا–مبادرات التنمية الإقليمية القائمة في منطقة الساحل

1–مبادرة السور الأخضر الكبير في افريقيا

إن التنمية المستدامة تعني الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة والنظم الإيكولوجية وتعزيز أنظمة الإنتاج من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة المرتبطة بالتنمية وفي هذا السياق اعتمدت قمة قادة ورؤساء دول تجمع الساحل والصحراء المنعقدة في جوان2005 ب: أوغادوغو (بوركينافاسو) مبادرة الجدار الأخضر العظيم كأحد برامجها ذات الأولوية، هذه المبادرة التي ترتبط بالتنمية المستدامة تعكس

إرادة سياسية قوية في بلدان الساحل والصحراء بهدف تحقيق الأهداف الثلاثة التالية: حفظ الموارد الطبيعية وتنميتها وإدارتها، تعزيز البنية التحتية، تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية[1].

تمَّ إطلاق مبادرة السور الأخضر العظيم على أعلى مستوى سياسي في أفريقيا كاستجابة لقلق رئيسي، ألا وهو الآثار المشتركة لتدهور الطبيعة البيئية الريفية والجفاف تم تبني هذه المبادرة في قمة رؤساء الدول والحكومات –سيرت–ليبيا جويلية 2005 كبرنامج ذي أولوية لتجمع دول الساحل والصحراء تبنى الاتحاد الأفريقي رسمًيا مبادرة السور الأخضر العظيم في ديسمبر 2006 في أبوجا، نيجيريا كأحد ركائز إستراتيجية ريفية توفق بين التنمية والبيئة[2].

هناك ترابط وثيق بين الأمن والتنمية حيث تؤثر هشاشة الحكومات على استقرار المنطقة والقدرة على مكافحة الفقر والتهديدات الأمنية الآخذة في الازدياد يؤدي الفقر إلى عدم استقرار متأصل يمكن أن يؤثر على تدفقات الهجرة غير المنضبطة تشكل الظروف الأمنية المتدهورة تحديا أمام التعاون الإنمائي وتقييد تقديمه[3].

أنشَأت مالي في إطار السياسة الوطنية لمكافحة انعدام الأمن والإرهاب البرنامج الخاص للسلام والأمن والتنمية في شمال مالي حققت بوركينا فاسو نجاحا نسبًيا في متابعة التنمية الاقتصادية ولها دور في العديد من أنشطة مكافحة الإرهاب في المنطقة[4].

2–مبادرة Sahel G5:

المبادرة الثانية لبلدان المنطقة هي مبادرة مجموعة دول الساحل الخمسة المعروفة أيضا باسم Sahel G5التي تم إنشاؤها في 16فبراير 2014 في نواكشوط، موريتانيا تهدف هذه المجموعة إلى تنسيق

[1] Salim Chena, Op. Cit, p28-29.
[2] Ibid, p35.
[3] Salim Chena, Op. Cit p1.
[4] Jan Henrik Fahlbusch,: **CountelKanne, SECURITY CHALLENGES AND ISSUES IN THE SAHELO-SAHARAN REGION THE BURKINA FASO PERSPECTIVE**, Bamako, 2016,p18.

السياسات التنموية والأمنية في الفضاء السياسي للدول تركز المبادرة أعمالها على ترسيخ الديمقراطية والتنمية في المنطقة التي تتأثر بشكل خطير بفقر السكان تكمن أصالة هذا النهج في حقيقة أنه يأخذ في الاعتبار عوامل ضعف المنطقة عند تطوير إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ومع ذلك يمكن تقويض التماسك الواضح للدول من خلال المنافسات الداخلية[1].

Sahel 5G ستعمل هذه الهيئة الإقليمية الجديدة التي أنشأها قادة موريتانيا ومالي والنيجر وتشاد وبوركينافاسو، رسميا على تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الأمن والتنمية، بهدف تحديد المشاريع المشتركة التي تركز على البنية التحتية والأمن الغذائي والزراعة والرعي والأمن، قضايا مهمة تكمن وراء الأسباب الجذرية للصراع في المنطقة[2].

وفي النيجر بينما لا تزال هناك إستراتيجية محددة لمكافحة انعدام الأمن والإرهاب قيد الإعداد هناك استراتيجية وخطة عمل لإصلاح نظام العدالة، والتي تتوقع من بين أمور أخرى إنشاء غرفة متخصصة تكون مسؤولة عن التعامل مع الإرهاب والاتجار بالبشر تم إنشاؤه مؤخرًا في المحكمة العليا في النيجر (Instance Grande de Tribunal).

حققت بوركينا فاسو نجاحا نسبيا في متابعة التنمية الاقتصادية ولها دور في العديد من أنشطة مكافحة الإرهاب في المنطقة[3].

طورت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إطارا إقليميا شاملا لتعزيز الحكم الرشيد والسلام والأمن بناء على إطار عمل منع نشوب النزاعات في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واعتمدت أيضا موقفا مشتركا بشأن الهجرة واستراتيجية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، اكتملت بخطة عمل (خطة عمل برايا) التي توفر إطارا للإجراءات التنظيمية والتنفيذية، من جانب دول غرب

[1] Jan Henrik Fahlbusch, Op.cit,p18.
[2] Morten Bøås, Op.cit, p6.
[3] European Union External Action Service Strategy for Security and Development in the Sahel, Op.cit.

أفريقيا يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مع دول الساحل على التعاون الإقليمي[1].

تقتضي التنمية التحكم في المبادلات عبر الحدود من خلال ابرام الاتفاقيات والمذكرات مع الدول المجاورة، وضع هيئات للتسيير المشترك للمناطق الحدودية بالإضافة الى خلق عصرنة مراكز عبور جديدة تكون مجهزة بأحدث المرافق مع ضرورة انشاء فضاءات تبادل عبر الحدود لمكافحة الأنشطة غير الشرعية[2]. إن سياسة الاتحاد الأوروبي للتنمية في منطقة الساحل التي وضعت بالشراكة مع البلدان المعنية موجهة نحو معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع، ونحو تهيئة الظروف الشعبية لازدهار الفرص الاقتصادية والتنمية البشرية، ولكن سيكون من الصعب على هذه السياسة تحقيق تأثير كبير ما لم يتم التعامل مع التحديات الأمنية أيضا[3].

كما ان المشاكل في منطقة الساحل عابرة للحدود ومتداخلة بشكل وثيق، فقط الاستراتيجية الإقليمية المتكاملة والشاملة ستمكن من إحراز تقدم في أي من المشاكل المحددة يجب أن تسير القدرات الأمنية المعززة واصحاب القانون جنبا إلى جنب مع مؤسسات عامة أكثر قوة وحكومات أكثر خضوعا للمساءلة، وقادرة على توفير خدمات التنمية الأساسية للسكان وتهدئة التوترات الداخلية يجب تنفيذ عمليات التنمية وتعزيز الحكم الرشيد وتحسين الوضع الأمني بتسلسل مناسب وبطريقة منسقة من أجل خلق استقرار مستدام في المنطقة[4].

–إن التحديات الأمنية المشتركة بين دول منطقة الساحل والصحراء والناتج عن ظهور التهديدات الإرهابية والانفصالية لها روابط في كثير من الأحيان في تهديد وتطوير شبكات إجرامية وجماعات متطرفة، تمثل

[1] Morten Bøås, Op.cit, p6.

[2] ايمان صحراوي، سهام حرفوش، مرجع سبق ذكره، ص251.

[3] introductory Note NO,3, Op.cit, p2.

[4] Morten Bøås, Op. Cit, p2.

خطر كبير في زعزعة استقرار دول الجوار الشمالي كالجزائر أما من الناحية الأمنية كما حدث في هجوم تغنتورين بالصحراء الجزائرية، أو تفاقم الوضع الإنساني بالتوافد الكبير والجماعي للمهاجرين واللاجئين والأجانب ومختلف الفئات على الحدود الجزائرية الجنوبية وهذا ما يؤثر على الأمن واستقرار الدولة.

كما نجد فئة كبيرة من مهاجرو النيجر ومالي يشتغلون بصورة كبيرة في ورشات البناء مقابل أجور زهيدة وهذا ما جعل المقاولين الجزائريين يفضلون تشغيل هذه الفئة وللتهرب من بعض الإجراءات القانونية مثل دفع حقوق الضمان الاجتماعي[1]، فيقومون بحمايتهم واخفائهم والتستر عليهم.

يُقيم هؤلاء المهاجرون بشكل جماعي باستئجار شقق خمسة إفراد بالغرفة الواحدة وأحيانا عشرة أفراد بالغرفة، ولعل ما جعلهم يستقرون بهذه الولايات هو كثرة تعامل السكان معهم لأن التعامل معهم مربح جدا، إلا أن هذا التعامل جعل من الصعب الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أمام الجهود المبذولة خاصة وان ضخامة تكاليف نقل المهاجرون ترهق كاهل خزينة الدولة حيث بلغت مصاريف نقلهم خلال ستة أشهر الأولى من سنة 2006 إلى ما يقدر ب. 10.944.000 دج[2].

إن موقع منطقة الساحل وحدودها التي تربطها مع الشريط الحدودي الجنوبي الجزائري تواجه هذه النقطة تحديات مستمرة متعددة الأبعاد تسببها الحوكمة الرديئة، وموروثات الاستعمار والتدخلات الخارجية وأهَم شيء غياب استراتيجيات التنمية المنسقة في دول الساحل، لذلك تظل كل هذه المبادرات غير كافية لمواجهة التحديات الأمنية بسبب قضايا الحوكمة، ونقص التعاون بين الدول خاصة فيما يتعلق بالاستخبارات ونقص التنسيق بين دول الجوار تونس، ليبيا، المغرب.

[1] شوقي نذير، مرجع سبق ذكره، ص9.
[2] نفس المرجع، ص10.

خلاصة الفصل الثاني:

من الملاحظ ان منطقة الساحل الإفريقي تعتبر من أهم المواقع الجيوسياسية في العالم لما تتمتع به من ثروات نفطية وموارد معدنية، إلا أنها في نفس الوقت تعد من أكبر المناطق المتخلفة والفقيرة في العالم.

وبسبب الصراعات الداخلية في مالي والنيجر وتصاعد التطرف العنيف والجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، ما أدى إلى تدخل القوى العسكرية الأوروبية في دول الساحل، والذي أبرز ضعف وفساد الأنظمة السياسية في دول هذه المنطقة، وعدم القدرة على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لمواطنيها، أدت إلى عدم الاستقرار وانتشار المجاعة في دول الساحل وانخفاض الاستثمار والتنمية فكل هذه العوامل جعلت من الأفراد الى النزوح والالتجاء الى الدول المجاورة وعلى رأسها دولة الجزائر عبر شريطها الحدودي، وبسب طول الحدود البرية الجنوبية الجزائرية وصعوبة التحكم فيها ساعد على تفشي دخول المهاجرين واللاجئين بطرق سرية، من خلال اتخاذ في كل مرة ممرات عبور جديدة، غير تلك نقاط العبور المحروسة من قبل الجيش وشرطة الحدود.

إن إصْدارَ المشرِّع الجزائري لقانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25، والذي يتعلق بالإجراءات والمبادئ التي يجب تطبيقها على الأجانب الذين يدخلون ويتنقلون ويقيمون بالجزائر، يعتبر من اهم وأنجع القوانين فيما يخص مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والذي مس مختلف الجوانب المحيطة للظاهرة ومرتكبيها وضحاياها مع احترام حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي، كما يعتبر المرسوم رقم: 274-63 الصادر في 25 يوليو 1963، هذا هو الصك التشريعي الوطني الوحيد لحماية اللاجئين الذي يحدد طريقة تطبيق اتفاقية اللاجئين لعام1951، أنشئ هذا المرسوم المكتب الجزائري للاجئين (بابرا) داخل وزارة الخارجية الشؤون، لممارسة أمور الحماية القانونية والإدارية للاجئين

وعديمي الجنسية الأشخاص، يعترفون بوضع اللاجئين لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أولئك الذين يستوفون تعريف اتفاقية 1951 وتقديم الوثائق اللازمة تسمح للاجئين وعديمي الجنسية بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايتهم.

غير أنه لا يوجود قانون وطني مستقل وواضح للجوء يضمن حقوق هذه الفئة وتفادي الخلط بين من يحمل صفة مهاجر ولاجئ، كما أن غياب هيئة لمعالجة طلبات اللجوء جعل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر هي القائم بتحديد صفة اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.

كما أن العائق الأول أمام أمن الحدود الإقليمي هو الطول المطلق وبعد حدود المنطقة تمتد الحدود الجزائرية بمسافة 6734 كيلومترا، يقع معظمها في منطقة نائية يصعب الوصول إليها ويصعب مراقبتها وغالبا ما تكون متخلفة بشكل كبير بينما تمتلك الجزائر أكبر جيش في المنطقة ونشرت العديد من الجنود على حدودها منذ الهجوم الإرهابي على محطة غاز تيجنتورين في عام 2013، فقد كافحت لتسيير دوريات ومراقبة الحدود بأكملها الحدود البرية التي يسهل اختراقها والتي تسمح بالتسلل إلى الأراضي وتمكين تهريب الأسلحة الذي تزايد في البلاد بسبب الأزمات في بعض البلدان تصاعد الجريمة المنظمة، وخاصة الهجمات المسلحة، التي يمكن أن تكون بمثابة أساس لأنشطة الجماعات.

خاتمة

خاتمة

إن ظاهرة الهجرة عملية مستمرة منذ الازل وتكاد تكون فطرة الانسان إما بغرض التجارة أو بسبب التوترات والنزاعات والحروب الاهلية وحتى بسبب التقلبات الجوية التي يشهدها العالم من جفاف، إعصار، زلازل، براكين... كلها عوامل تساعد على ارتفاع واستمرار الهجرة واللجوء من دولة الى دولة أخرى، ولصعوبة الدخول الى الدول جراء تعقيد مختلف الإجراءات يختار المهاجرون شتى الطرق للتسلل الى وجهتهم ولو كان على حساب فقدان حياتهم فالظروف القاسية التي يعيشونها تملي هذا الواقع.

فالجزائر تتبع استراتيجية متعددة منها القانونية المتمثلة في التشريعات القانونية والسياسات الأمنية كآليات ردعية للتصدي للظاهرة واستراتيجية تحقيق الأمن واستقرار في دول الساحل وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية كآلية وقائية، إضافة الى ابرام اتفاقيات جماعية وثنائية واقليمية للحد من توافد المهاجرين واللاجئين بشكل غير منتظم، والذي أفرز انعكاسات سلبية خطيرة جدا على الصعيد الأمني والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

تناولنا ظاهرة توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين بطريقة غير قانونية الى الجزائر من الناحية القانونية والتنظيمية المؤسساتية والأمنية والتنموية، أي دراسة الظاهرة من خلال استراتيجية مجابهتها لها كانت دون نتيجة لغياب رؤية استراتيجية شاملة تقضي على الظاهرة جذريا، دون أن ننكر مجهودات الدولة الجزائرية في سعيها جاهدة لحماية هاته الفئة والحفاظ على سلامتهم بشتى الطرق.

ان الدبلوماسية الجزائرية تتحرك في فضائها الجيوسياسي الافريقي، وهي تدرك انها تعيش في ساحل من الازمات المشتركة على شريطها الحدودي الجنوبي مع دول الساحل، وهذه الاخيرة ترتبط بالعديد من التهديدات الأمنية منها: اقتصاد هش وانتشار التخلف والفقر والبطالة، انتشار جميع اشكال الجريمة المنظمة، ضعف الحوكمة السياسية وصعوبة بناء الدولة في المنطقة بسبب تنامي الصراعات الاثنية وضعف الهوية.

خاتمة

وفي الأخير لا ندعي أننا قد توصلنا عبر هذا العرض المقدم الى نتائج نهائية ساعين قدر المستطاع للإجابة على الإشكالية المطروحة، فمن أصعب الأمور أن نضع خاتمة لموضوع يتعلق بالجانب الإنساني لفئة المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، فهي ليست ظاهرة بسيطة يسهل معالجتها بل هي مركبة من وقائع متعددة ومعقدة فمن الصعب حصرها في التشريع الوطني والمواثيق الدولية والإقليمية وأمننة الحدود وإدارتها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

1- إن الرابط المجتمعي والأسري بين طوارق تمنراست ونظرائهم بمنطقة الساحل من العوامل المحفزة على الهجرة إلى الجزائر منذ القدم وذلك بسبب ما شهدته المنطقة من تمرد للطواق في مالي، حالات الجفاف المتكررة في المنطقة، إضافة إلى الارتفاع العام في التنمية الاقتصادية والنشاط في الجزائر ناهيك عن كونها الدولة الوحيدة المستقرة امنيا في القارة.

2- ما حققته الدولة الجزائرية من استقرار أمني واقتصادي داخلي جعل المهاجرين واللاجئين يتخذونها مقصدا لهم، لتأمين عيش كريم وحياة أفضل من تلك التي يعيشونها في بلدانهم الأصلية.

2-إن إستراتيجية الدولة الجزائرية التي تبنتها من خلال إصدار ترصانة من القوانين التي تتعلق بقضايا الهجرة غير القانونية فهذا ليس له أية علاقة بالقضاء جزئيا ولا نهائيا على هذه الظاهرة، لكن تبقى ردعية وتنظيمية، أما فيما يخص مبادرات التنمية في دول الساحل تعتبر أهم آلية تستثمر فيها الجزائر لتقليل تدفق المهاجرين لكن بضرورة تحقيق الأمن في المنطقة قبل كل شي.

3-إن عملية توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر منظم بطريقة ذكية ومحكمة من قبل شبكات مختصة في الجريمة المنظمة، فالمهاجر غير الشرعي يكون ضحية استغلال من قبل هذه الشبكات من خلال تنفيذ كل ما يطلبونه في الأعمال غير الشرعية لذا نجد الكثير من المهاجرين غير الشرعيين

يشتغلون في أمور غير قانونية تكون خطيرة على المجتمع الجزائري (تجارة وحيازة مؤثرات عقلية، قتل، تهريب...) وعلى أمن الدولة فيما يتعلق (تنظيم جماعات إرهابية، وتقليد محررات إدارية...).

4-إن ظاهرة انتشار وتجول أطفال المهاجرين بالشوارع الجزائرية يشكل أكبر تهديد للأمن القومي مستقبلا، فهم عرضة للاستغلال من قبل شبكات الجريمة المنظمة للتحريض والاستعانة بهم في تنفيذ في مختلف الجرائم.

5-في السابق كان يشتغل الكثير من المهاجرين غير الشرعيين في وظائف تشهد عزوف لليد العاملة الجزائرية كالفلاحة والبناء والمزارع.... الخ، وحاليا اكتسحوا مجالات أخرى كالمطاعم، الحدادة، المخابز، ميكانيك السيارات...الخ، وهذا ما يفك أزمة الكثير من أرباب العمل، إلا أن طبعة عملهم بهذه الطريقة وبدون هوية واستغلال من قبل أرباب العمل هذا ما يؤثر على اقتصاد الدولة من خلال تحويل العملات لأفراد أسرهم في بلدانهم الأصلية.

وفيما يخص فرضيات الدراسة التي تم اعتمادها فقد ثبت للباحثة صحتها:

-صحة الفرضيات:

-ان عامل القرب الجغرافي لدول الساحل مع الولايات الحدودية الجنوبية ساهم بشكل كبير على توافد المهاجرين بطريقة غير شرعية.

وبفعل الموقع الجغرافي للدولة الجزائرية والذي يرتبط مع حدود منطقة الساحل والصحراء، ونظرا للاستقرار الأمني والاقتصادي الذي حققته الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، أصبح المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا ينوون استخدام الجزائر كدولة عبور من أجل الهجرة إلى دولة غربية، وحتى المهاجرون النظاميين الذين يأتون إلى الجزائر للعيش والعمل فيها بوثائق قانونية، لا يغادرون البلاد على

الرغم من انتهاء فترة الدخول القانونية، وبالتالي أصبحت الجزائر منطقة استقرار للمهاجرين غير شرعيين بعدما كانت منطقة عبور.

-كلما أصدر المشرع الجزائري تشريعات القانونية لتنظيم توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، كلما تقلصت نسبة هذه الظاهرة.

بينت الدراسة أن الجزائر عملت للحد من هذه الظاهرة بوضع تشريعات ونصوص قانونية تجرم كل صور الهجرة والإقامة غير الشرعية للأجانب، ووضع آليات أخرى تتمثل في التدابير الأمنية لتأمين حدودها على المستوى الوطني والإقليمي، فكانت نتائجها محدودة نوعا ما جعل من الدولة الجزائرية إضافة آلية أخرى وقائية تتمثل العمل على تحقيق أمن في منطقة الساحل ومحاربة التمييز العنصري وتنمية دول الساحل اقتصاديا واجتماعيا، وتشجيع التعليم والتكوين لدى الأفراد، فهذه الآلية تمس وتعالج جذر مشكلة الهجرة غير الشرعية من دول الساحل والصحراء.

وفي نهاية هذه الدراسة نقدم جملة من التوصيات التي يمكن أن تكون مرشدا دراسات في المستقبل في هذا الموضوع أو فيما يتعلق بأحد أجزائه كالتالي:

1-خلق آلية لتقييد المعلومات الشخصية لأطفال المهاجرين السريين (اسم، مكان السكن، بصمات....) من خلال رقمنة معلوماتهم، وتعميمها على كل المهاجرين نساء أو ذكورا حماية لهم وللدولة في نفس الوقت.

2-تقنين عمل المهاجرين السريين في الجزائر عن طريق تسهيل إجراءات التشغيل من خلال نص تشريعي ينظم عمل المهاجرين السريين، وبالتالي يكون لكل مهاجر بطاقة هوية خاصة مؤقتة مثلا حيث تستفيد الدولة من الضرائب وبالتالي تكون المنفعة على كلا الطرفين، إضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول الساحل التي تعاني من وضع صعب والمصدرة للهجرة من أجل تنظيم عمل مهاجريها بالجزائر وفق

قوانين متفق عليها بين البلدين وبهذا تكون السلطات الجزائرية هي من تقوم بإدخال المهاجرين وتوجيههم إلى نقاط معينة للإقامة والشغل.

3-تشريع قانون وطني جزائري ينظم اللاجئين في الجزائر واستحداث مؤسسات خاصة لتسجيل طلبات اللجوء لفك الضغط عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر باعتبارها الوحيدة التي تتولى مهمة توفير الحماية للاجئين.

4-استحداث نظام حماية مؤقت يستفيد منه طالبي اللجوء تزامنا مع الانقلاب في النيجر وما سينجر عنه المزيد من النزوح، من خلا استحداث مراكز في الحدود الجنوبية الجزائرية خاصة بهم وتحت إشراف مختلف الجمعيات الرائدة في هذا المجال مثل جمعية راج، ندى، الكشافة الاسلامية.... الخ وبمساعدة الهلال الأحمر الجزائري.

5-يوصي الباحث للدارسين في موضوع توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الجزائر بدراسة جزئية تنظيم هجرة العمالة من الدول الافريقية نحو الجزائر، وأهمية دور هجرة اليد العاملة الأفريقية في التنمية المستدامة في دول الساحل.

-توصية للمؤسسات المكلفة بمتابعة ملف الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

-التعاون والتسهيل في تقديم معلومات للباحثين الأكاديميين فيما يخص مثلا: عدد المهاجرين واللاجئين، والجنسيات المتواجدة على التراب الوطني، أهم نقاط الدخول والخروج فهي مجرد معلومات عادية بعيدة عن حجة سرية المعلومات، تمنح البحث مصداقية في الاحصائيات وبالتالي الخروج بنتائج ومعرفة دقيقة.

خاتمة

ويبقى ما توصلنا إليه محلا للنقاش واعادة النظر وفتح دراسات جديدة لأن الوتيرة التي تشهدها دول الساحل تدفعنا للتنبؤ بأن المستقبل يحمل اضطرابات وتغيرات مرهونة باستقرار المنطقة وانهاء الصراعات القائمة سلميا.

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر :

1. 1-القرآن الكريم.
2. 2-دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، 2020.

-المعاجم:>

3. ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة: دار الحديث،2009.
4. جورج بيار، **معجم المصطلحات الجغرافية**، ترجمة. حمد الطفيلي، ط2، (د، م، ن)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
5. معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/26 على الساعة: 20:16

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

6. معجم المعاني، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/26 على الساعة: 16:40

http://www.almaany.com/ar/dict/

7. Oxford English ArabicDictionary .

4-النصوص القانونية :

8. القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 21 ربيع الثاني 1397 الموافق ل : 1977/04/10.
9. اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
10. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

11. اتفاقية الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم للمجرمين المبرمة بين الجزائر والمملكة الاسبانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 05 مؤرخة في 2009/01/21، المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 12/28/ 2008.

12. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم عام 1990.

13. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 بتاريخ في 18 ديسمبر 1990.

14. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 81 بتاريخ /2006/12/13، المرسوم الرئاسي رقم06-464 مؤرخ في 2006./12/11

15. دليل منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: 2002،2002/001/20/ORG.

16. قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، القانون رقم -09،01 المؤرخ في 25/فبراير 2009.

17. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الدورة العادية رقم 81 نيروبي: كينيا، جوان 1981.

18. وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19. وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

20. وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد في 10 ديسمبر 1948.

21. المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، ج.ر، ع69 المؤرخة في 2002/02/10.

22. المرسوم الرئاسي رقم 3-417 مؤرخ في 2003/11/09 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، ج. ر، ع 69 مؤرخة في 2003/11/12.

23. المرسوم الرئاسي رقم 3-418 مؤرخ في 2003/11/09 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، ج. ر، ع 69 مؤرخة في 2003/11/12.

24. المرسوم الرئاسي رقم 4-414 مؤرخ في 2004/12/29 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، ج. ر رقم 2 المؤرخة في 2005/01/05.

25. المرسوم الرئاسي رقم06-464 مؤرخ في 2006/12/11 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية.

26. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428، الصادر في 14 ديسمبر 1950.

27. القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد36، الأربعاء 28 جمادي الثانية سنة 1429 الموافق ل 02 يوليو سنة 2008.

II-المراجع

-أولا/ الكتب

أ-الكتب باللغة العربية:

-الكتب المتخصصة

1. ابراهيم زروقي، **الهجرة السرية والامن القومي-دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري نموذجا)**، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2017.
2. أبو الوفا، احمد. **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين-دراسة مقارنة**، ط1، الرياض، (د. د. ن)، 2009.
3. الأصفر، أحمد عبد العزيز. **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010.
4. الأقداحي، هشام محمود. الاغتراب **والهجرة**، اسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2017.
5. الإمام سيد الأهل، حسن حسن. **مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسئولية الدولية وأحكام القانون الدولي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014.
6. امر الله، برهان. **حق اللجوء السياسي -دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية،2007.
7. الحمروني الورفلي، ونيسة. **الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط-دراسة التجمع الإقليمي (5+5)**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
8. الخشاني، محمد. **الهجرة الدولية: الواقع والآفاق**، ط1، أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2011.

9. دهام، أكرم عمر. **جريمة الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة**، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011.

10. راضي، علي رحيم. اللاجئون والقانون الدولي العام، دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2018.

11. زازة، لخضر. الهجرة غير الشرعية...من المكافحة الى التنمية المستدامة، الجزائر: منشورات دار الخلدونية، 2017.

12. سالم، أمينة. شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، المكتب العربي للمعارف: القاهرة، 2018.

13. سعادي، محمد. مركز الأجنبي ومسألة حقوق الانسان–في التشريعات الدولية والمنظومة القانونية **الجزائرية**، ط1، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع،2019.

14. سعيد، محمد صباح. جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة، 2018.

15. الشاكر، مظهر. **القانون الدولي للاجئين–دراسة قانونية تحليلية–قراءة في حق اللجوء**، بغداد: (د.د.ن)، 2014.

16. الشحود، علي بن نايف. **المفصل في احكام الهجرة–الهجرة في القرآن والسنة**، الباب الاول، ب. ن.

17. الشكري، علي يوسف. **المنظمات الدولية**، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

18. الشهاوي، طارق عبد الحميد. **الهجرة غير الشرعية –رؤيا مستقبلية**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

19. عبد الحميد، صلاح محمد. الصاوي، سلامة. **الهجرة–الطرق –الأسباب–الاثار**، الجيزة: هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2014،

20. غربي، محمد. فوكة، سفيان. مرسي، مشري. **الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة**، ط1، الجزائر: وهران: ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية–ناشرون،2014

21. غزالي، ناصر. **تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)**، (د.م.ن)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،2012.

22. قميني، رؤوف. **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية–دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.

23. محمد البهجي، إيناس. **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

24. محمد البهجي، إيناس. **الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

25. محمد نور، عثمان الحسن. عوض الكريم المبارك، ياسر. **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، ط1، عمان الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

26. نيمات السعدي، وسام. **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، ط1، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2021.

27. الوالي، عبد الحميد. **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين**، ط1، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والاعلام،2007.

ب-الكتب باللغة الانجليزية:

1. Bøås, Morten. **The Sahel Crisis and the Need for International Support**, Policy dialogue no. 15, nordiska afrikainitutet the nordic africa institute, 2019.
2. Farrah, Raouf. **Algeria's migration dilemma-migration and human smuggling in southern Algeria-**, research report, the global initiative against transnational organized crime, 2020.
3. Lacher, Wolfram. **Organized crime and conflict in the sahel-sahararegion**, The Carnegie Endowment for International Peace, Washington,2012.
4. Ouedraogo, Emile. **Security challenges and issues in the sahelo-saharanregion the burkinafaso perspective**, Friedrich-Ebert-Stiftung, Bamako Office, 2016.

ثانيا-المقالات العلمية

1. باللغة العربية:

1. بغداد باي، نعيمة. **التغير المناخي وآثاره على الامن البيئي في منطقة الساحل الافريقي**، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: الجزائر، ع1، المجلد 7، 2023.
2. بلعربي، علي. **أمننة الهجرة في سياسات الاتحاد الأوروبي: دراسة في تأثير الهجرة على الامن الأوروبي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مستغانم: الجزائر، ع2، المجلد10، 2019.
3. بن الطيبي، مبارك. **تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين-قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية ادرار: الجزائر، ع3، المجلد12، 2019.
4. بن تغري، موسى. **إعمال الحقوق الإنسانية للمهاجرين في القانون الدولي**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس: المدية، العدد 03، المجلد 09، 2023.

5. بن جميل، عزيزة. **الحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951**، مجلة المعيار، جامعة باجي مختار عنابة: الجزائر، ع55، المجلد 25، 2021.

6. بن زايد، ريم. **واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بلقايد تلمسان: الجزائر، ع3، المجلد 32، 2021.

7. بن عثمان، فوزية. **الأطفال اللاجئون العرب.. بين ضعف الالتزام الانساني ونقص ضمانات الحماية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع1، 2022.

8. بن عومر، محمد الصالح. عماري، نور الدين. **ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة: معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابر للحدود، ع3، 2018.

9. بن فريحة، رشيد. الحاج علي، بدر الدين. **الإشكالات القانونية حول متابعة المهاجرين غير الشرعيين من خلال التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد: النعامة، ع3، 2018.

10. بن قويدر، الطاهر. **الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر: العدد 1، المجلد7، 2023.

11. بن قويدر، الطاهر. **الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط: الجزائر، العدد 1، المجلد7، 2023

12. بوترعة، شمامة. **الهجرة غير الشرعية كمهدد للمناطق الحدودية الجزائرية وآليات مكافحتها –ولاية تمنراست نموذجا–**، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس: الجزائر، العدد1، المجلد 05، 2021.

13. بورني، نسيم. عزوز، نور الدين. **قراءة تحليلية في ابعاد الهجرة غير الشرعية**، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة ام البواقي: الجزائر، ع4، المجلد 2، 2020.

14. بوزينة أمنة، امحمدي. **جهود الجزائر في إطار مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الميزان، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد: النعامة، ع3، 2018.

15. بوغانم، أحمد. **انتهاكات حق اللجوء في ظل الأوضاع الدولية الراهنة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، العدد 01، المجلد 08، 2023.

16. بوكرمة أغلال، فاطمة الزهراء. **أسباب الهجرة غير الشرعية للكفاءات والأدمغة الجزائرية من وجهة نظر الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية)**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تيزي وزو: الجزائر، ع9، الجزء الأول، 2012.

17. بولاعة، **محمد. المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، العدد1، المجلد8، 2021.

18. بومعزة، فاطمة. بومعزة، منى. **تصدي اللجنة الدولية للصليب الاحمر لظاهرة النزوح الداخلي" أفريقيا نموذجا"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر، ع4، المجلد 6، 2021.

19. بومليك، نوال. **أثر التنافس الدولي في منطقة الساحل الافريقي على النفوذ الفرنسي،** المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة جيلالي اليابس: سيدي بلعباس، العدد 1، المجلد 10.

20. التايب، عائشة. **الهجرة غير الشرعية للمرأة العربية نحو أوروبا: قراءة سوسيولوجيا،** مجلة العلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد 6، 2020.

21. جدو، فؤاد. بغوي، ايمان. **هندسة الأمن الحدودي وإدارة الأزمات في المناطق الحدودية " منطقة الساحل الافريقي نموذجا"**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد 17، 2022.

22. جصاص، لبنى. **الأمن الحدودي الجزائري بين تحديات التنافس الدولي والتهديدات الأمنية،** مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد 6، 2022.

23. حمدان، محمد الطيب. **إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد22، الجزائر، 2022.

24.حمدان، محمد الطيب. **إشكالية اللجوء الإنساني في القانون الدولي،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر، ع2، المجلد22، الجزائر، 2022.

25. حمودي، مليكة. **فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون،** جامعة الجزائر1: الجزائر، ع3، المجلد7، 2021.

26. حياة، حسين. **دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)**، بحوث جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة: الجزائر، ع2، المجلد15، 2021.

27. دخيل، عبد السلام. **الابعاد السياسية للمقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الافريقي أزمة التوارق في شمال مالي نموذجا**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة: الجزائر، العدد1، المجلد1، 2016.

28. دليو، فضيل. كلاع، عاطف. **الإستراتيجية الأمنية–أنواعها تقنياتها ومتطلباتها**، مجلة الباحث الاجتماعي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة2: الجزائر، ع13، 2017.

29. رتيبة، برباش، **مشكلة الطوارق في منطقة الساحل الافريقي وتداعياتها على الامن القومي الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3: الجزائر، ع2، المجلد8، 2017.

30. رحال، سمير. شكيرين، ديلمي. **دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: الجزائر، ع1، المجلد7، 2021.

31. رشيد، هاجر. **الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالإرهاب**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 14، مجلد 02، جامعة الاغواط، 2020.

32. الصافي، محمد. **إشكالية الهجرة غير الشرعية بضفتي المجال المتوسطي وجذورها التاريخية بين عوامل الطرد والجذب خلال القرن 20م: المغرب نموذجا**"، مختبر المغرب والعالم الخارجي: التاريخ والمجتمع والتراث، جامعة الحسن الثاني–الدار البيضاء، المغرب: ع3، المجلد الأول، 2021، (صص1–31).

33. صحراوي، ايمان. حرفوش، سهام. **أهمية المناطق الحدودية الاقتصادية الخاصة في تشجيع الاستثمارات والتجارة بين الدول المتجاورة: حالة الشريط الحدودي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تمنغاست: الجزائر، ع5، المجلد 9، 2020.

34. العايب، صرية. عتيقة كواشي، **واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الافريقي وتداعياتها الأمنية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر: الجزائر، ع2، المجلد7، 2020.

35. عائشة التايب، **الهجرة غير الشرعية للمرأة العربية نحو أوروبا: قراءة سوسيولوجيا**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد 6، 2020،

36. عبدلي، مباركة. **الهجرة غير الشرعية وأثرها على الاقتصاد الوطني الجزائري**، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة: الجزائر، العدد 03، 2018.

37. العسبلي، محمد حمد. **دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني**، مجلة دراسات قانونية، جامعة قاريونس: ليبيا، العدد1، 2016، (ص ص89،118).

38. عطية، إدريس. **قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الأمنية الجديدة للاتحاد الأوربي: دراسة حالة السوريين**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3: الجزائر، العدد 1، المجلد 12، 2021.

39. العكلة، وسام الدين. الح**ماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها (دراسة تطبيقية على واقع اللاجئين السوريين في تركيا)**، Route Educational and Social Science Journal ISSN:2148-5518, Volume (3), February ,2018.

40. غزالي، ناصر. **تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)**، (د.م.ن)، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،2012.

41. فلفلي، منى الهام. **الوضع القانوني للاجئين في الجزائر**، حوليات جامعة الجزائر: الجزائر، العدد 02، المجلد 35، 2021.

42. قلاع الضروس، سمير. **منطقة الساحل الافريقي واهميتها الاستراتيجية في افريقيا: دراسة جيوسياسية**، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت: الجزائر، العدد2، المجلد 6، 2020.

43. كركوش، فتيحة. **الهجرة غير الشرعية في الجزائر دراسة تحليلية نفسية اجتماعية**، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة سعد دحلب البليدة: الجزائر، ع4، 2010.

44. كيم، صبيحة. سالي، مراد. **إستراتيجية الجزائر في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية للرعاية الأفارقة**، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة مستغانم: الجزائر، العدد 2، المجلد07، 2021.

45. لشخب، جميلة. **الهجرة الداخلية في الجزائر–دراسة تحليلية للهجرة الداخلية في ولاية خنشلة (2005–2015)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة: الجزائر، ع31، 2017.

46. لعناني، حسام. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة واللجوء نحو الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط: الجزائر، العدد 1، المجلد 6، 2022.

47. مبارك بن الطيبي، تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين–قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية ادرار: الجزائر، المجلد12، ع3، 2019.

48. المجلة الدولية للصليب الأحمر، **رؤى حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 888، المجلد 94، 2012.

49. محمد الصغير، مسيكة. **استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد –بن يحي الونشريسي تيسمسيلت: الجزائر، العدد 6، المجلد 3، 2018.

50. محمد المحمد، حسام. **لمحة تاريخية لمفهوم اللجوء، المجلة القانونية**، جامعة الزقازيق.

51. محمود الأقداحي، هشام. **الاغتراب والهجرة**، اسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2017.

52. مرزوق، ريمة. **الهجرة المغاربية الى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة الى الهجرة غير الشرعية**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر 3: الجزائر، ع3، المجلد 7، 2020.

53. مسالي، ليلى. **تداعيات ازمة اللاجئين السوريين على دول الجوار الجغرافي (تركيا، لبنان، الأردن)**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة 3: الجزائر، ع5، 2019.

54. مسعودة لعفريت، سلمى بالنور، **الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها**، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست: الجزائر، ع2، المجلد15، 2023.

55. مسعودي، يوسف. **الآليات القانونية لمكافحة عمل المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار: الجزائر، العدد25، المجلد2.

56. مشاور، صيفي. **دور الجغرافيا السياسية في تكوين الدولة في منطقة الساحل الافريقي**، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية ادرار: الجزائر، العدد12، المجلد11، 2016.

57. معاشو نبالي، فطة. **أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،** جامعة مولود معمري تيزي وزو: الجزائر.

58. مغزيلي، نوال. **المكانة الجيواستراتيجية للجزائر كمنطقة عبور للمهاجرين الافارقة: دراسة للواقع، تشخيص للانعكاسات(التداعيات) والحلول،** مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو الاغواط: الجزائر، العدد 6، المجلد 4، 2021.

59. منصوري، رؤوف. **اعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة: بين الالتزامات والتحديات المستقبلية، مجلة تنمية الموارد البشرية،** جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: الجزائر، ع2، المجلد 16، 2021.

60. نذير، شوقي. **واقع الهجرة غير الشرعية في ولاية تمنراست،** مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تمنراست: الجزائر، ع5، المجلد 2، 2011.

61. هداجي، حمزة. مرضي، مصطفى. **الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على السياسات الأوروبية،** المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية–ادرار: الجزائر، العدد2، المجلد2، 2018.

62. ولد الصديق، ميلود. **دور المنظمات الحكومية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من منظور مقارباتي افريقي،** مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر: الجزائر، ع3، المجلد3، 2014.

63. يعقوب، حنان. بقشيش، علي. **متطلبات الاستراتيجية الأمنية الجزائرية في ظل التهديدات الأمنية في منطقة الساحل،** مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الاغواط: الجزائر، ع1، المجلد 6، 2022.

ب-باللغة الفرنسية

1-Labdelaoui, Hocine. **La gestion des frontières en Algérie**, Carim rapports de recherche 2008/02, Projet de coopération sur les questions liées à l'intégration sociale des immigrés, à la migration et à la circulation des personnes, Institut universitaire européen Robert Schuman Centre for Advanced Studies, 2008.

2-Taje, Mehdi. **Géopoliticien, spécialiste du Sahel et du Maghreb Directeur de Global Prospect Intelligence,** Tribune Libre n°39, Les défis sécuritaires au sahel : Une analyse géopolitique, 2013.

ج-اللغة الإنجليزية

1. Sour, Lofti. **Algeria's Role in the African Sahel: Toward a New Security Paradigm**, scientific article, Mustapha Stambouli University of Mascara, Algeria, number 2, volume 15, 2022.

د-اللغة الألمانية:

1. Giuseppe, Morgese. **Gli sviluppi della politica dell' Unione europea in materia di asilo in base al Programma di Stoccolma**, Gli Stranieri, 2011.

ثالثا-البحوث الجامعية

أ-اطاريح الدكتوراه:

1. حريز، محمود مظهر. "**القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحتون عن اللجوء الى العراق-دراسة قانونية تحليلية**"، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس العراق: قسم القانون الدولي.
2. حنطاوي، بوجمعة. "**الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2019/2018.

3. خضراوي، عقبة. "**حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي**"، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مرس1962)، 2018/2017.

4. خليفة، عمران علي عبد الجليل. "**مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي**"، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة سونانمبيل الإسلامية الحكومية: كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات الإسلامية، 2020.

5. القينعي، بن يوسف. "**الهجرة غير شرعية–واقع وتشريع**"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية–تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة –الجيلالي اليابس سيدي بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

ب–رسائل الماجيستير:

1. بتقة، خديجة. "**السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**"، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014/2013.

2. بديوي حسن، بلال حميد. "**دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا")**، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الوسط: كلية الحقوق، قسم القانون العام،2016.

3. بركان، فايزة. "**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

4. الجنيدي، ليث أنور. "**موقف وكالات الأنباء العالمية من قضية اللاجئين السوريين**"، رسالة ماجيستر في الاقتصاد السياسي الدولي، جامعة اليرموك: كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، 2017.

5. ساعد، رشيد. "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، 2012/2011،

6. صايش، عبد المالك، "**التعاون الأورو–مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**"، رسالة ماجيستر، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2007/2006.

7. الطلباني، ضحى نشأت. "**الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي**"، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام، جامعة الاسراء: كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا،2013.

8. طيبي، رابح. "**الهجرة غير الشرعية (الحرقة في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة –دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 2007 ديسمبر 2007– 31 جانفي1**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،.2009

9. عبد الرحيم علي، عبد الرحيم حسن. "**حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام**"، **رسالة ماجيستر في القانون العام**، جامعة الشرق الأوسط عمان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022

10. عبد الرحيم علي، عبد الرحيم حسن. "**حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام**، رسالة ماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط عمان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022.

11. عطوات، عبد النور. " **دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري–دراسة حالة ولايتي تمنراست ورقلة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،.2016

12. لدمية، فريجة. "**استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة–الهجرة غير الشرعية –نموذجا** "، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010.

13. معروق، سليم. "**حماية اللاجئين زمن النزاعات الدولية المسلحة**"، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008–2009.

ج–مذكرات ماستر

أ–باللغة العربية

1.بوهاوي، لياس. "**المقاربة الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية–تمنراست نموذجا**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الأمن الوطني، المدرسة العليا للعلوم السياسية، 2021.

ب-باللغة الانجليزية

1. Gaamoussi, Sabah."**The African Refugees in Algeria"**, Dissertation Submitted in Partial Fulfillment for the Degree of Master in Literature and Interdisciplinary Approaches, University Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem: Faculty of ForeignLanguages, Department of English, 2018-2019.

رابعا-المحاضرات

1. المل، سرور طالبي. **حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية**، طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، 2015.

خامسا-التظاهرات العلمية

أ-الملتقيات

1. دراجي، إبراهيم. "**مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: ملتقى علمي حول اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها، كلية العلوم الاستراتيجية، 2011.
2. سيد اعمر، آمنة. سليماني، مصطفى. "**جريمة الاتجار بالبشر**"، ملتقى دولي حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها، 16-17-أكتوبر 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
3. فليج، غزلان. "**مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان -الدول الأوروبية نموذجا**"-، ملتقى دولي حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها، 16-17-أكتوبر 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

4. محمودي، فاطيمة الزهراء. بودالي، خديجة. "**الإطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية**"، ملتقى دولي حول واقع الهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها، 16-17-أكتوبر 2018، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ب-المؤتمرات

1. پلانس-بواساك، ڤيرونيك. وآخرون، "**دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي-أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء**"، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، 2010.

سادسا-تقارير بحثية

أ-باللغة العربية

1-وثيقة التقرير الدولي عن أنشطة منظمة أطباء بلا حدود لعام 2021.

ب-باللغة الانجليزية

1. Amnesty International, **Forced to leave stories of injustice against migrants in Algeria**, Index: MDE 28/9512/2018.
2. Euro-Méditerranéan human rights network réseau euro-Méditerranéen des droits de l'homme, **Asile et migrations dans le maghreb**, Danemark, 2012.
3. fahlbusch, Jan henrik**. Countel kanne, security challenges and issues in the sahelo-saharan region the burkina faso pespective**, bamaco, 2016.
4. Hamood, Sara. **African transit migration throughLibya to Europe: the human cost**, Cairo: American University in Cairo, Forced Migration and Refugee Studies, 2006.
5. Herbert, Matt. **The Challenge of Coordinating Border Management Assistance between Europe and the Maghreb**, Migration Policy Institute, 2022.
6. IOM ,**Annula Report for**.2021/07/07 ,2020

7. Martinez, Luis. and Ulla Holm, **Algeria after the Revolts Regime Endurance in a Time of Contention and Regional Insecurity**, Diis Report, Rasmus Alenius Boserup, Danish institute for international studies, 2014.
8. Meeting Nnote, **Security and Development in the Sahel-Sahara, International Peace Institute,** New York, Vienna, 2013-Ellinor Zeino-Mahmalat, La sécurité au Sahel après la crise du Mali-Quels enjeux et défis pour les pays régionaux et internationaux ? Séminaire international, organisé le 28 mars 2014, à Rabat.
9. Ntroductory note No. 3, **THE great green wall initiative of the sahara and the sahel, Sahara and Sahel Observatory**, Tunis, 2008.
10. **Protecting displaced and stateless persons: the role and experiences of NHRIs and opportunities for collaboration with UNHCR**, Online eventco-hosted by GANHRI, UNHCR and the Permanent Mission of Norway in Geneva, 16 February 2021, 14.00 -15.30.
11. **Rights on the move refugees, asylum-seekers, migrants and the internally displaced,** AI Index No: pol 33/001/2004.

ج-باللغة الفرنسية

1. Chena, Salim. **L'Algérie et son Sud Quels enjeux sécuritaires** ? Note de l'Ifr, Paris, 2013.
2. Claire, Rodier. **"Frontex, l'agence tout risque**." Plein droit, 2010,8-11.
3. Hérold, Constant. **La participation des migrants haïtiens vivant au Canada dans leur société d'origine : entre projection au retour et transnationalisme sédentaire**, Revue Temporalités et Sociétés 1.1-2, 2022.
4. Lagatta, Martina. Ulrich Karock, Manuel Manrique, Pekka Hakala**, L'Algérie : un potentiel sous-exploité pour la coopération en matière de sécurité dans la région du Sahel**, Direction générale des politiques externs, Département thématique, Bruxelles, 2013.
5. Margherita, Salerno. **La protezione internazionale** (II) : Il cd. Regolamento Dublino. Rivistadell'AssociazioneItaliana dei Costituzionalisti 2.
6. Mondiale de la Santé, **Organisation, Rapport mondial sur la santé des réfugiés et des migrants : résumé.** 2022.
7. Soumer, M, D. Haddad, and R. Hadjam**, Profile des migrants subsaharien sensituation irreguliere en algerie**, 2007.

سابعا-تقارير ودراسات الكترونية

-مواقع الكترونية رسمية

أ-باللغة العربية

1. سنان طالب عبد الشهيد، **"حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"**، بحث مقدم بجامعة الكوفة: كلية القانون، 2008، ص305، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/11/16 على الساعة: 11:30

https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_19.html

2. موقع منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للأعلام في الشرق الأوسط، 2017/01/20، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/09/24 على الساعة: 11:10

https://www.ilo.org/ar/resource/qamws-mstlhat-alhjrt-almkhss-llalam-fy-alshrq-alawst

3. موقع الأمم المتحدة، **السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 13:43

https://www.un.org/ar/global-issues/migration

4. موقع SSHAP، **جائحة كورونا في سياق النزوح القسري: وجهات نظر من الشرق الأوسط وشرق افريقيا**، 2020، ص3 متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/09/09 على الساعة: 16:20

https://socialscienceinaction.org/ar/موارد/الاعتبارات-التشغيلية-كوفيد-19-والنزوح-ا/

5. موقع منظمة الصحة العالمية، **صحة اللاجئين والمهاجرين**، 2022/05/02، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 12:25

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

6. خطاب الأمين العام للأمم المتحدة، الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، 2006/09/14، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 10:30

https://www.un.org/ar/migration/sg-speech.html

7. صندوق النقد الدولي، تداعيات التحول الاقتصادي في الصين والهجرة، 2016/09/27، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 18:21

https://www.imf.org/ar/News/Articles/2016/09/26/AM16-NA270916-Spillovers-from-Chinas-transition-and-migration

8. موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/09/17 على الساعة: 08:56

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees

9. [1] RT ONLINE، الأمم المتحدة: عودة 24383 لاجئا سوريا بينهم 3121 من الأردن في 8 أشهر، 2023/09/23، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 21:45

https://www.unhcr.org/ar

10. وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/05/12 على الساعة: 11:53

https://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

11. موقع الأمم المتحدة، **الهجرة**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/11/21 على الساعة: 19:25

https://www.un.org/ar/global-issues/migration

12. موقع الأمم المتحدة، **المهاجرون الحماية وليس التهميش**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/24 على الساعة: 21:09

https://www.un.org/ar/fight-racism/vulnerable-groups/migrants

13. موقع منظمة الصحة العالمية، **هل ينبغي توفير الرعايا الصحية للاجئين والمهاجرين**، 2022/04/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 18:15

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

14. موقع منظمة الصحة العالمية، **صحة اللاجئين والمهاجرين**، 2022/04/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/14 على الساعة: 12:15

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/refugee-and-migrant-health

15.المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نبذة عن المفوضية، ت-ز يوم: 2023/07/28 على الساعة: 10:47

https://www.unhcr.org/ar/about-unhcr28

16.القاموس العملي للقانون الأساسي، متوفر على الرابط التالي: ت.ز: ت-ز يوم: 2023/06/24 على الساعة: 12:45

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lshwwn-lljyyn/

17.موقع ICRC، **التأسيس**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/16 على الساعة: 19:25

https://www.icrc.org/ar/who-we-are/history/founding

18.القاموس العملي للعمل الإنساني، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/16 على الساعة: 19:26

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lslyb-lhmr-lhll-lhmr/

19.ICRC، دور اللجنة الدولية في مساعدة المهاجرين، 2016/05/17، مقال متوفر على الرابط التالي : ت-ز يوم : 2023/06/15 على الساعة : 10 :34

https://www.icrc.org/ar/document/icrc-role-helping-migrants

20.موقع منظمة العفو الدولية، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/02/17 على الساعة: 08:56

https://www.amnesty.org/ar/get-involved/join

21.موقع منظمة أطباء بلا حدود، **ميثاق ومبادئ أطباء بلا حدود**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/22 على الساعة: 11:55

https://www.msf-me.or

22.موقع منظمة أطباء بلا حدود، **حول أطباء بلا حدود**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/06/22 على الساعة: 14:03

https://www.msf.org/ar/حول-أطباء-بلا-حدود

23.وكالة الانباء الجزائرية، ولايتا عين قزام وعين صالح: رهان على كسب متطلبات التنمية لتلبية تطلعات الساكنة، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 12:20

https://www.aps.dz/ar/regions/102670-2021-03-01-12-15-16ت.ز%2023/07/2013%12:20

.

24.الموقع الرسمي AFRIPOL، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/12/12 على الساعة: 09:05

https://afripol.africa-union.org/algiers-declaration/?lang=ar

25.الموقع الرسمي للإنتربول interpol، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/14 على الساعة: 08:56

https://www.interpol.int/ar/3/12/2/1

ب-باللغة الأجنبية

1. International Organization for migration, available at the following link: 21/11/2022 20:15

https://m.marefa.org/

2. Protecting displaced and statelesspersons: the role and experiences of NHRIs and opportunities for collaboration with UNHCR, Online eventco-hosted by GANHRI, UNHCR and the Permanent Mission of Norway in Geneva, 16 February, p 1. Publi : 2021, 14.00 -15.30

https://ganhri.org/event/unhcr-ganhri-norway-event/

3. **AustralianMultilateralAssessme nt March 2012 United Nations Educational**, Scientific and Cultural Organization (UNESCO),p1. Publi: 12/05/2023 17:20

https://www.dfat.gov

4. Laurent Colassis, **The Role of the International Committee of the Red Cross in Stability Operations**, XVIII, p457. Publi: 2/05/2023 12:45

https://www.icrc.org.1

5. ICRC, THE ICRC ITS MISSION AND WORK, p7. Publi : 12/05/2023 21 :25

https://www.icrc.org

6. Yves Sandoz, Le Comité international de la Croix-Rouge : gardien du droit international humanitaire, 31-12-1998. Publi: 25/05/2023 23:35

https://www-icrc-org.translate.goog/fr/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

7. medecinssansfrontieres.ca,Faites un don au fonds de crise pour le soudan de msf. Publi : 26/07/2023 00 :01n

https://www-medecinssansfrontieres-ca.translate.goog/?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

8. Abdennour Benantar, **Sécurité aux frontières : Portée et limites de la stratégie algérienne**,2016, (p.p 147-163), 05/07/2023 22 :41. Publi :

https://journals-openedition-org.translate.goog/anneemaghreb/2712?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc#ftn14.

-دراسات الكترونية:

أ-باللغة العربية

1. الحسين الشيخ العلوي، **الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا معاناة إنسانية برسم التسعير**، 2015/05/11، توفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 12:57

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/05/2015511105445305355.html

2. غادة سعد، **"قوارب الموت في المتوسط ".. من الذي يدفع شباب تونس اليها؟**، 2021/08/15، متوفر على الرابط التالي:

ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 14:04

https://www.almayadeen.net/news/politics

3. ناصيف حتى، **الهجرة غير الشرعية أحد التحديات الدولية الرئيسية**، 2022/02/08، متوفر على الرابط التالي:

ت-ز يوم: 2023/04/07 على الساعة: 14:04

https://www.aawsat.com/home/article/4144676-أحد-الشرعية-غير-الهجرة-حتي/د-ناصيف/

4. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الهجرة والتحديات الإنسانية**، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/03/31 على الساعة: 18:50

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/the-humanitarian-challenges-migration

5. مريم العريني، **سلبيات وإيجابيات الهجرة**، 2022/07/05، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/25 على الساعة: 11:00

https://mawdoo3.com/سلبيات_وإيجابيات_الهجرة

6. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مشكلات اللاجئين بأفريقيا، المادة الأولى، 2016/07/03، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/11/18 على الساعة: 20:39

https://www.aljazeera.net

7. سمر إبراهيم محمد، **اللاجئ البيئي من منظور الامن الإنساني**، مدرس العلوم السياسية، جامعة الاهرام الكندية، عضو الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2021، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/08/05 على الساعة: 18:20

https://esalexu.journals.ekb.eg/article_211794.html

8. نورهان محمد توفيق إبراهيم، مللك طارق عبد الكريم عرفة، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق اللاجئين**، المركز الديمقراطي العربي، 2022 متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/11/21 على الساعة: 01:15

https://democraticac.de.w0124385.kasserver.com/?p=85208

9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969/11/22، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/05/12 على الساعة: 16:48

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

10. موقع بحر البيانات، كم عدد سكان الجزائر 2022؟ متوفر على الرابط:

https://datasea.xyz/2022-كم-عدد-سكان-الجزائر

11. اسلام الزبون، **مدينة تمنراست الجزائرية**، 2017/04/19، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:36

https://mawdoo3.com/مدينة_تمنراست_الجزائرية

12. موقع zhujiworld، **ولاية تمنراست**، الجزائر –الإحصاء: **ت–ز** يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:42

https://ar.zhujiworld.com/dz/1377767-wilaya-de-tamanrasset

13. أمجد حسن، **مدينة تمنراست الجزائرية**، 2023/07/13، ت-ز يوم: 2023/07/13 على الساعة: 11:45

https://read.opensooq.com/مدينة-تمنراست-الجزائرية/

14. موقع Marefa، برج باجي مختار، متوفر على الرابط ت-ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 11:36

https://www.marefa.org/17:34_2023/07/22_ز_برج_باجي_مختارت

15. موقع fieda.net، 2021/08/07، متوفر على الرابط التالي: -ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 15:09

https://sawalf.net/اين-تقع-برج-باجي-مختار/

16. نور طارق جمال الدين، **التنافس الدولي داخل الساحل الإفريقي**، 2023/05/22، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/08/08 على الساعة: 10:55

https://democraticac.de/?p=89807

17. الجزيرة، منطقة الساحل الأفريقي.. شعوب تئن تحت رحمة المناخ والسلاح، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2022/06/25 على الساعة: 08:56

https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/6/25/تحت-تئن-شعوب-الأفريقي-الساحل-منطقة

18. صباح بالة، **الساحل الافريقي-Sahel**، 2020/07/18، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/17 على الساعة: 08:56

https://political-encyclopedia.org/dictionary/الساحل%20الإفريقي

19.مراد بابعا، **منطقة الساحل الأفريقي.. شعوب تئن تحت رحمة المناخ والسلاح**، متوفر على الرابط التالي: **ت-ز** يوم: 2023/06/25 على الساعة: 11:56

https://doc.aljazeera.net/money-and-business/2023/6/25/منطقة-الساحل-الأفريقي-شعوب-تئن-تحت

20.طارق انكاي، **المؤتمر الأورو-افريقي: محطة مهمة في جهود مكافحة الهجرة السرية**، 2006/07/11، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/09 على الساعة: 02:45

https://shorturl.at/2iE83

21.نجوى عابر، **الساحل الأفريقي: المدلول وواقع التعامل الجزائري**، 2022/08/20، متوفر على الرابط التالي: ت-ز يوم: 2023/09/08 على الساعة: 11:56

https://www.almayadeen.net/research-papers/الساحل-الأفريقي:-المدلول-وواقع-التعامل-الجزائري

2. باللغة الأجنبية

1. **European Union External Action Service Strategy for Security and Development in the Sahel**, p1 Publi :. 26/05/2023. 10 :25

http://eeas.europa.eu/index_en.htm 26/05/2023

ثامنا-الدوريات

1. فرقاني، فتيحة. **تأثير التعدد الاثني في الاستقرار السياسي والأمني في شمال افريقيا دراسة حالة الطوارق في مالي إثر الحرب الليبية**، دورية تركية، العدد 4، ديسمبر 2015.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد اللاجئين في العالم وطالبي اللجوء من 2016-2022	102
02	الولايات الحدودية الجنوبية وبلدياتها	126
03	الولايات الأكثر تمركزا للمهاجرين غير الشرعيين بالجزائر	154
04	عدد المهاجرين بطريقة غير قانونية الى مدينة تمنراست من 2000 -2004	157
05	جنسيات الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية بالجزائر خلال 2018-2019	159
06	عدد الجرائم المرتكبة (جنح وجنايات) من قبل الرعايا الأفارقة المتواجدين في وضعية غير قانونية على مستوى محاكم غرداية	164
07	إحصائيات عدد الأشخاص المتابعين الأجانب من سنة 2018 الى 2022 على مستوى ولاية غرداية	165
08	يوضح الإحصائيات المتعلقة بجرائم تطبيق القانوني رقم 08-11 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على مستوى مجلس قضاء غرداية	175
09	يوضح الإحصائيات المتعلقة بقضايا تطبيق القانون رقم 08-11على مستوى الحكم	175
10	يوضح عدد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية في الجزائر من سنة 2001 الى 2009	176
11	عدد المهاجرين المرحلين من طرف السلطات الجزائرية	177
12	افشال محاولات دخول مهاجرين سريين الى الجزائر	189
13	عدد الأشخاص المهربين بطريقة غير قانونية من سنة 2015 الى سنة 2021	191

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المفاهيم المتعلقة بظاهرة الهجرة	19
02	مراحل الهجرة غير الشرعية	31
03	العدد الإجمالي للنازحين داخليا في العالم	91
04	عدد المهاجرون الدوليون في منتصف عام 2020	92
05	الدعم المتعلق بالأزمات التابع للمنظمة الدولية للهجرة	93
06	خدمات سبل العيش المقدمة للمهاجرين واللاجئين والنازحين داخليا	94
07	أرقام قياسية لأعداد اللاجئين في العالم 2022.	101
08	خريطة دولة الجزائر توضح مسافة الحدود مع الدول المجاورة	122
09	خريطة الجزائر بعد التقسيم الاداري الجديد بتاريخ 2019/12/18 توضح الولايات الحدودية الجنوبية مع دول الساحل	123
10	خريطة تبين مسار الهجرة غير الشرعية من الساحل الإفريقي إلى الجزائر	128
11	يوضح مراحل مرور المهاجر غير الشرعي من دول الساحل عبر الجزائر الى أوروبا	129
12	خريطة توضح ممرات دخول وخروج المهاجرين من والى الجزائر	130
13	خريطة توضح منطقة الساحل الافريقي	134
14	التكامل في الأدوار بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية في إدارة الهجرة ودور المهاجرين في التنمية المحلية	213

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان ..... /

اهداء ..... /

قائمة المختصرات ..... /

مقدمة 1

1-أهمية الموضوع: 3

2-أهداف الدراسة: 4

3-أسباب اختيار الموضوع 4

4-إشكالية الدراسة: 5

5-فرضيات الدراسة: 5

6-مجال الدراسة: 6

7-الدراسات السابقة: 6

8-المناهج المتبعة 8

9-طرق جمع المعلومات: 9

10-صعوبات البحث: 9

11-تقسيم الدراسة: 10

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للهجرة غير الشرعية واللجوء

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية 14

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي 15

الفرع الثاني: مراحل تطور الهجرة غير الشرعية والنظريات المفسرة لها 26

الفرع الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية وآثارها 35

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ وعلاقته بالدولة المضيفة 41

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وأنواع اللجوء 41

الفرع الثاني: ظهور وتطور مصطلح اللاجئ وأسباب اللجوء 48

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئ 61

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للهجرة غير الشرعية واللجوء 67

المطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية من الهجرة غير الشرعية ومن اللجوء 67

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والهجرة غير الشرعية 67
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية واللاجئين 79
المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدولية بالهجرة غير الشرعية وباللجوء 87
الفرع الاول: المنظمات الدولية الحكومية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية وباللجوء 88
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs) وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية وباللجوء
.....101
خلاصة الفصل الأول: 113
الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية واللجوء في منطقة الساحل والشريط الحدودي الجنوبي الجزائري
(الأسباب، الآثار، سبل وآليات الوقاية والتصدي)
المبحث الأول: عوامل وآثار انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء في ولايات الشريط الحدودي
الجنوبي الجزائري ومنطقة الساحل 118
المطلب الأول: انعكاسات العوامل الجغرافية والاقتصادية والأمنية على الهجرة غير الشرعية واللجوء
.....118
الفرع الأول: بالنسبة لولايات الشريط الحدودي الجنوبي 119
الفرع الثاني: بالنسبة لمنطقة الساحل الافريقي 130
المطلب الثاني: واقع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر وآثارهم على الدولة 148
الفرع الأول: وضع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الجزائر 149
الفرع الثاني: آثار توافد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين على الدولة الجزائرية 160
المبحث الثاني: استراتيجية الدولة الجزائرية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء 168
المطلب الأول: السياسة الردعية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء 169
الفرع الأول: الآليات القانونية الوطنية لتنظيم تواجد المهاجرين واللاجئين 169
الفرع الثاني: المؤسسات الأمنية لإدارة وتأمين الحدود الجزائرية 184
المطلب الثاني: السياسة الوقائية للحد من الهجرة غير الشرعية واللجوء 193
الفرع الأول: التعاون على المستوى (الإقليمي والدولي) لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية
واللجوء 193
الفرع الثاني: الأمن والتنمية في منطقة الساحل كأداة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ...203
خلاصة الفصل الثاني: 216
خاتمة 218
قائمة المصادر والمراجع: 226

قائمة الجداول 255
قائمة الأشكال 257
فهرس المحتويات 260
الملاحق 263
ملخص 273

الملاحق

الملحق رقم 01: بطاقة إقامة العمال الأجانب- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة-قضي بكير-غرداية، المصالح الصحية-مكتب البعثة الطبية الكوبية

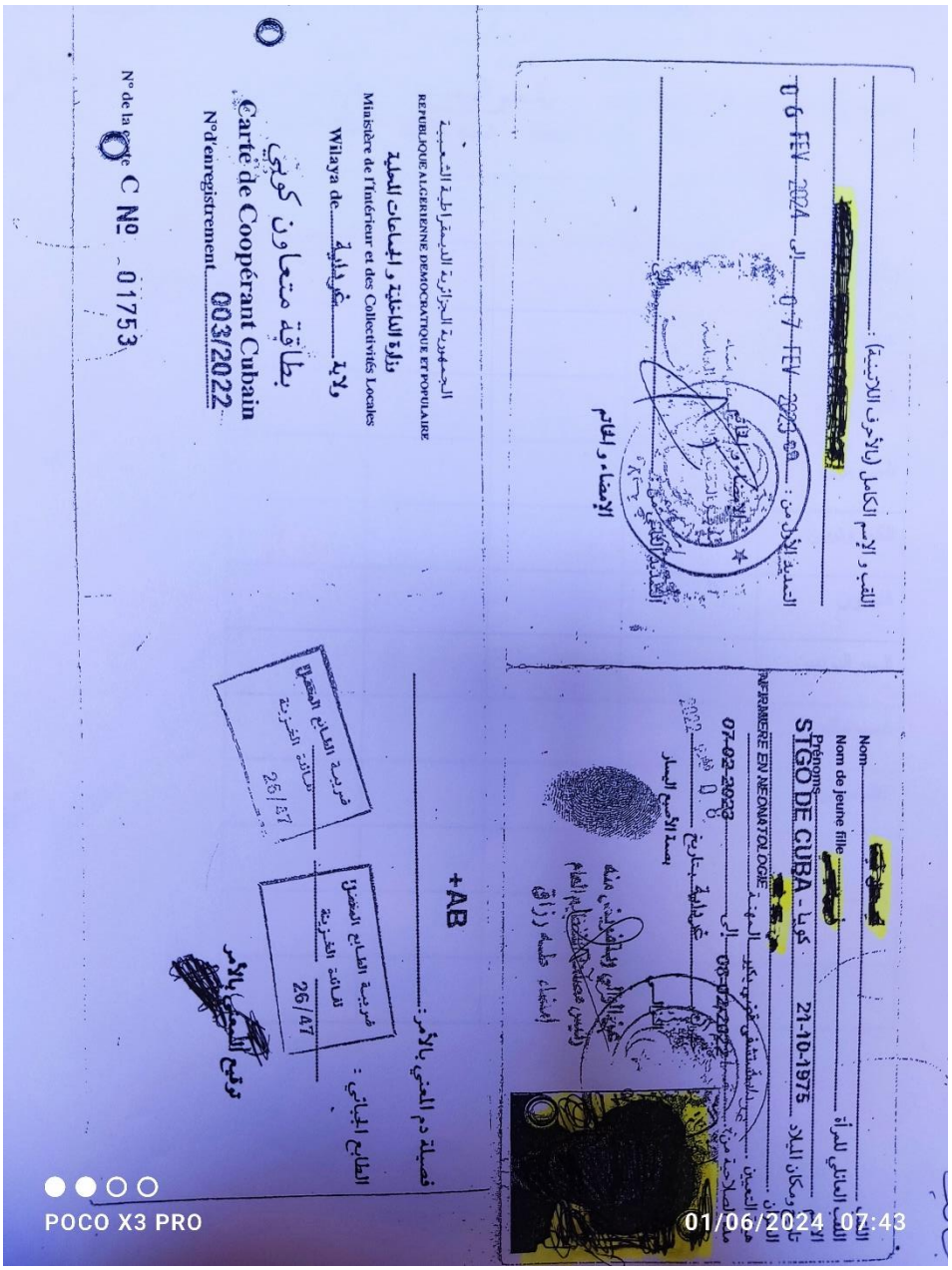

الملحق رقم 02: عدد الجرائم المرتكبة من قبل الرعايا الافارقة المتواجدين في وضعية غير قانونية- مجلس قضاء غرداية-

مجلس قضاء غرداية

عدد الجرائم المرتكبة (جنح وجنايات) من قبل الرعايا الأفارقة المتواجدين في وضعية غير قانونية
على مستوى مجموع المحاكم

الجدول رقم 01

الجهة القضائية	طبيعة الجرائم	عدد الجرائم المرتكبة	
		العدد	أذكر أهم الجرائم المرتكبة
محكمة القطب الجزائي المتخصص	الجنح		
	الجنايات		
محكمة غرداية	الجنح	59	ول و الاقامة غير شرعية - انتحال اسم الغير- انتهاك حرم منزل - التهريب - مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالص
	الجنايات	1	محاولة القتل العمدي و السرقة بالتعدد
فرع القرارة (م. غرداية)	الجنح	0	/
	الجنايات	0	/
محكمة متليلي	الجنح	1	جنحة الدخول والإقامة الغير الشرعية
	الجنايات		
محكمة المنيعة	الجنح	14	الإقامة غير الشرعية بالتراب الوطني
	الجنايات		
محكمة بريان	الجنح	0	/
	الجنايات	0	/
0	الجنح		
	الجنايات		
0	الجنح		
	الجنايات		
0	الجنح		
	الجنايات		
0	الجنح		
	الجنايات		
0	الجنح		
	الجنايات		
المجموع	الجنح	74	
	الجنايات	1	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

ملاحظة

تتم عملية التحصيل على مستوى المحكمة (مصلحة الجدولة بالنسبة للجنح و التحقيق بالنسبة للجنايات)

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

الملحق رقم 03: احصائيات الأجانب المتابعين-مجلس قضاء غرداية-

مجلس قضاء غرداية

إحصائيات عدد الأشخاص المتابعين (الأجانب فقط)

سنة 2022 (من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر)

العدد الإجمالي		توزيع المتهمين														
		التحقيق القضائي						المحالين بموجب إجراءات الأوامر الجزائية		الوساطة		الإستدعاء المباشر		المثول الفوري		الجهة القضائية
		أحداث		جنح		جنايات										
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
				0	0	0	0									القطب الجزائي المتخصص
3	38	0	0	0	1	0	5	0	0	0	0	0	1	0	31	محكمة غرداية
	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	محكمة القرارة
	34		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	33	محكمة متليلي
3	96	0	0	0	0	0	0	0	8	0	0	0	12	3	76	محكمة المنيعة
	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	محكمة بريان
3	175	0	0	0	1	0	5	0	8	0	0	0	14	3	147	مجموع المحاكم

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

ملاحظات تروتها ضرورية: .....

07

الجزء الثاني (02)

الملحق رقم 04: احصائيات الرعايا الافارقة المتواجدين في وضعية غير قانونية2019-مجلس قضاء غرداية-

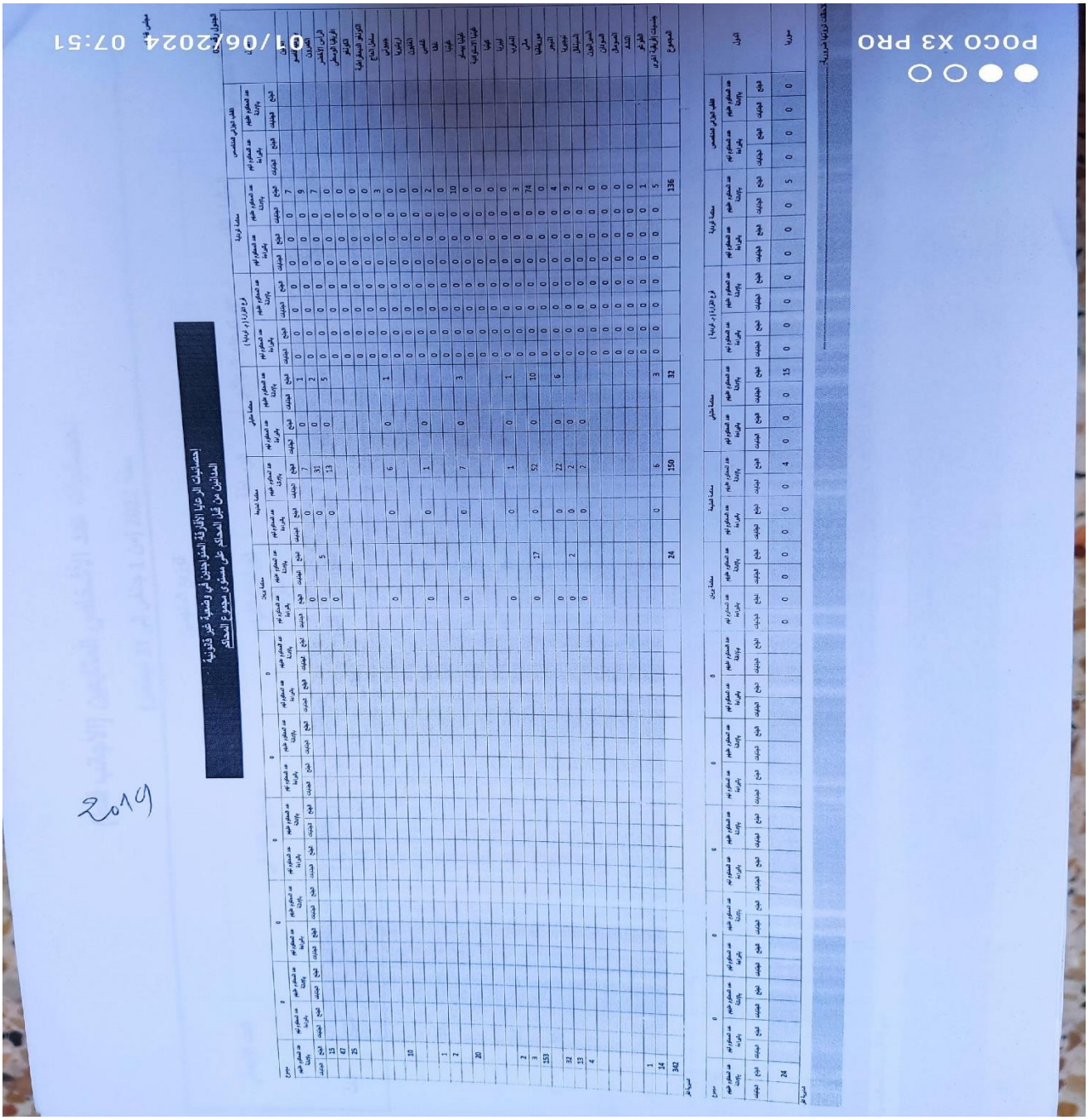

الملحق رقم 05: الإحصائيات المتعلقة بقضايا تطبيق القانون رقم: 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر 2022 -مجلس قضاء غرداية-

مجلس قضاء غرداية

الإحصائيات المتعلقة بقضايا تطبيق القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها المعدل و المتمم (على مستوى الحكم)

من 1 جانفي الى 31 ديسمبر 2022

جدول رقم 3 (على مستوى الحكم)

الجهة القضائية	عدد القضايا المسجلة	المجموع	عدد القضايا المفصولة	عدد القضايا الباقية	عدد الأشخاص المتهمين (في القضايا المجدولة)				نتيجة الفصل (حسب الأشخاص)								عدد القضايا الباقية
					جزائريون	أجنبي	أشخاص معنوية	عدد المحكوم لهم بالبراءة	عدد المحكوم عليهم بالإدانة	عدد المحكوم عليهم بأحكام أخرى أذكرها							
										ذكر الحكم	العدد	ذكر الحكم	العدد	ذكر الحكم	العدد	ذكر الحكم	العدد
المجلس	2	2	2	0	5	0	0	1	4	0	0						0
محكمة الجنايات درجة 1	0		0	0	0	0	0	0	0	/	0						0
محكمة الجنايات درجة 2	0		0	0	0	0	0	0	0	/	0						0
محكمة القطب الجزائي المتخصص										/	0						
محكمة غرداية	13	13	13	0	6	54	0	0	60	/	0						0
فرع القرارة (م. غرداية)	0		0	0	0	0	0	0	0	/	0						0
محكمة متليلي	11	11	11	0	2	34	0	1	35	/	0						0
محكمة العتبة	18	18	18	0	5	76	0	1	80	/	0						0
محكمة بريان	7	7	7	0	3	8	0	0	11	/	0						0
مجموع المحاكم	49	49	49	0	16	172		2	186	/							
المجموع العام	51	51	51	0	21	172		3	190	/							

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الحالة 1: عدد الأشخاص المتهمين في القضايا المجدولة أكبر من نتيجة الفصل (براءة + إدانة + أحكام أخرى) في حال بقاء قضايا غير مفصول فيها

الحالة 2: عدد الأشخاص المتهمين في القضايا المجدولة يساوي نتيجة الفصل (براءة + إدانة + أحكام أخرى) في حال الفصل في جميع القضايا (الباقية =0)

ملاحظة هامة: يرجى التدقيق في القضايا الباقية من فترة لأخرى حيث أن الأخطاء الواردة بهذا الخصوص يتم راسلة الجهات القضائية عنها مباشرة

ملاحظات نرونها ضرورية: .....

الملحق رقم 06: مقابلة هاتفية مع رئيس الهلال الأحمر الجزائري بتمنراست –مولاي الشيخ–يوم 2023/06/21 على الساعة 11:05

جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع/ مقابلة هاتفية مع رئيس الهلال الأحمر الجزائري بتمنراست –مولاي الشيخ–يوم 2023/06/21 على الساعة 11:05

في إطار انجاز الدراسة الموسومة ب: استراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في تنظيم وإدارة ملف المهاجرين واللاجئين الأجانب–دراسة في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي–

<u>نتائج المقابلة:</u>

س1: ما هو دور الهلال الأحمر الجزائري في قضايا المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين؟

ج1: دور الهلال الأحمر الجزائري في هذا الملف هو دور انساني بحث نقوم بمرافقة النساء المهاجرات الحوامل والأطفال ومساعدتهم في الحاجيات الخاصة.

–الايواء والاطعام المهاجرين المرحلين.

–التوسط مع أرباب العمل (المقاولين) لتسديد مبالغ المهاجرين غير الشرعيين العاملين في حالة تهرب المقاول في تسديد رواتب المهاجرين.

–مساعدة المهاجرين في الاتصال بعائلاتهم.

–الحماية والنقل الاضطراري للمهاجر في حالة حدوث طارئ صحي يستدعي التنقل من تمنراست الى ولاية أخرى لتلقي العلاج على متن الطائرة بمسافة 400كلم على تراب الولاية.

الملحق رقم 07: مقابلة مع اللاجئ المدعو: dauda يوم: 2022/05/13 على الساعة 13:10.

جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الموضوع/ مقابلة مع اللاجئ المدعو: dauda يوم: 2022/05/13 على الساعة 13:10.

في إطار انجاز الدراسة الموسومة ب: استراتيجية مؤسسات الدولة الجزائرية في تنظيم وإدارة ملف المهاجرين واللاجئين الأجانب–دراسة في ولايات الشريط الحدودي الجنوبي–

نتائج المقابلة:

بعد التعريف عن هويتنا وموضوعنا للمهاجرين وطلب الحصول على بعض المعلومات لمسنا فيهم روح التعاون والمساعدة بدون أية تردد، مع العلم أن المقابلة كانت عشوائية مع من التقيت معهم في الشارع ولم نكن نعلم إذا كان مهاجر أو لاجئ من خلال التحاور معهم قدموا لنا بطاقة اللاجئ الخاصة بهم.

س1: السيد dauda من أي دولة أنت؟ لماذا انت هنا بالجزائر؟

ج1: أنا لاجئ من دولة مالي أبلغ من العمر 35 سنة متزوج أب لثلاث أولاد أقطن بولاية غرداية رفقة عائلتي في مزرعة أعمل بها في مجال حلب الابقار، قدمت للجزائر لأن الوضع في مالي جد متأزم ولا يوجد أمن ولا معيشة.

س2: كيف قدمت الى الجزائر؟

ج2: قدمت انا وعائلتي هجرة غير شرعية عن طريق وسيط يعمل مع المهربين في مالي قمنا بدفع مبالغ مالية كبيرة لنقلنا في سيارات رباعية الدفع من باماكو الى الحدود الجزائرية تمنراست، كما تم اعتراضنا من قبل قطاع الطرق وسرقة كل مالدينا من مال وحتى هويتنا، بعد وصولنا الى تمنراست انتقلنا الى ولاية

أدرار بعدها ولاية غرداية المحطة المقصودة، بعد مرور أشهر قمت بالاتصال بالقنصلية المالية لتسوية وضعي كلاجئ.

س3: هل تتقاضى راتبك شهريا بدون أية مشاكل وكم راتبك إذا أمكن؟

ج3: نعم اتقاضاه شهريا دخلي يتراوح بين 40 000.00 دج شهريا.

س4: هل أنت راض عن وضعك هنا في الجزائر وهل تفكر في الهجرة الى أوروبا؟

ج4: نعم راض جدا عن هذا الوضع في الجزائر، أمن واستقرار ولا أفكر في الهجرة الى أوروبا كما أنوي الاستقرار في الجزائر بسبب عدم الاستقرار الامني في دولته ولأنه فقد والديه في الحرب، فقط يتمنى حل من طرف السلطات الجزائرية فيما يخص التأمين الصحي في ظل ارتفاع أسعار الادوية.

الملحق رقم 08: مراسلة من مديرية الصحة والسكان لولاية غرداية من أجل التغطية الصحية للأفارقة الأجانب

FROM :DSP47 FAX NO. :029286203 22 Dec. 2019 9:51 P1

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة الجمهوريـــة
ولايـــة غردايـــة
مديريـــة الصحـــة والسكـــان

رقم: 1338/م.و/2019 غرداية في: 22 ديسمبر 2019

مديـــر الصحـــة والسكـــــان

إلـــى السيد:

مديـــر المؤسســـة الإستشفائيـــة المتخصصـــة
– قضـــي بكيـــر –

الموضوع: ف/خ التغطيـــة الصحيـــة أثنـــاء تجميـــع الأفارقـــة الأجانـــب.
المرجـــع: – إرساليـــة رقـــم 1048/و.د/ بتاريخ 2019/12/19.

تبعا للإرسال المشار إليه بالمرجع المتعلق بتنظيم عملية تجميع الرعايا الأفارقة الأجانب المتواجدين بولايـة غرداية وذلك يـوم **الاحـد 2019/12/22** ووضعهم على مستوى مقر الهلال الأحمر الجزائري، إبتداءا من **الساعة** الرابعة بعد **الزوال 16H00** إلى **غاية إنطلاق القوافل يوم الاثنين 2019/12/23 صباحـا.**

وبما أن مقر الهلال الأحمر الجزائري متواجد قرب المؤسسة الإستشفائية المتخصصة قضي بكير، يشرفني أن اطلب من سيادتكم إبلاغ الطبيب و الممرض، المبرمجين بالمناوبة، التدخل إذا تطلب الأمر والتكفل الصحـي بالأفارقة المرضى، **على أن يكون تواجد الممرض بصفة دائمة على مستوى المقر للتنسيق بين الأمن والطبيب.**

هام جدا:
* موافاتي باسم ولقب ورقم الهاتف للأشخاص المكلفين بالعملية.
* على المكلفون بالتغطية الصحية، موافاتنا بتقرير مفصل حول النشاطات الطبية المنجزة طيلة التغطية.

مديـــر الصحـــة والسكـــان

الملخص

الملخص

لاتزال إدارة الهجرة في الجزائر مهمة شاقة بسبب العوامل الجغرافية والهيكلية والاقتصادية أحدهما هو طول وبعد الحدود البرية والبحرية مع منطقة الساحل إلى جانب الموارد المحدودة لمعدات المراقبة مع مشاركة محدودة للمعلومات بين موظفي الدفاع وإنفاذ القانون والجمارك بين الجزائر ودول الساحل، إضافة إلى الأزمات والنزاعات الدموية التي لا تكاد تنتهي بدول الساحل.

لم يعد أمن حدود الجزائر يتوقف عند حدودها، فالأمر يتطلب التعامل مع الهجرة غير النظامية وغيرها من التحديات العابرة للحدود الوطنية شراكات وثيقة على كل المستويات مع دول الجوار الإقليمي بما في ذلك دول الساحل، كانت المنطقة الحدودية الجنوبية نقطة عبور رئيسية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من دول الساحل، إلى جانب عدم الاستقرار في مالي والنيجر وليبيا، حتم على الدولة الجزائرية التعاون وعقد اتفاقيات جماعية وثنائية وإقليمية، بشأن حماية حدودها والحد من الهجرة غير النظامية والتصدي للتهديدات الأمنية عبر الحدود في المنطقة مثل الإرهاب العابر للحدود وتهريب البشر والأسلحة والمخدرات.

فالجزائر تبنت استراتيجية جد فعالة حيث برزت كوسيط لتحقيق الاستقرار في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل، وحيثما يتصاعد انعدام الأمن والتدخل الأجنبي والاستقطاب في جميع أنحاء المنطقة، فقد عززت في لحظات حاسمة الحوار وبناء الدولة بعيدا عن القوة والعنف، وإدراج التنمية المستدامة بشكل فعال وحقيقي كأحد الأولويات للنهوض باقتصاد المنطقة، كأفضل وسيلة لإخراج الجيران من الأزمات.

ان هذه الدراسة تهدف الى محاولة بناء رؤية حول انشاء مؤسسات فعالة وحقيقية معنية بإدارة ظاهرة توافد المهاجرين غير الشرعيين الى الجزائر تكون وفق منظومة دقيقة ومدروسة قانونيا وسياسيا واجتماعيا لاحتواء هذه الفئة وترشيدها، ومحاولة الاستفادة من هاته الفئة في سد النقص الذي تشهده بعض المهن في الجزائر قصد التعاون وتطوير الاقتصاد الوطني.

الملخص

الكلمات المفتاحية: المهاجرين غير الشرعيين، مؤسسات، اللاجئين، استراتيجية، إدارة.

Summary :

Managing immigration in Algeria remains a daunting task due to geographical, structural, and economic challenges, including the length and distance of both land and sea borders with the coast region, as well as limited resources for surveillance equipment and restricted information sharing between defense, law enforcement, and customs personnel between Algeria and the coastal states. In addition to the ongoing crises and deadly conflicts in the coastal region.

Algeria's border security no longer stops at its borders. Dealing with irregular migration and other transnational challenges requires close partnerships at all levels with regional neighboring countries, including the Sahel countries. The southern border region was a major transit point for illegal immigrants and refugees from countries The Sahel, along with the instability in Mali, Niger, and Libya, has forced the Algerian state to cooperate and conclude collective, bilateral, and regional agreements on protecting its borders, reducing irregular migration, and addressing security threats across the country.

Algeria has adopted a very effective strategy as it emerged as a mediator for achieving stability in North Africa and the Sahel region, and where insecurity, foreign interference, and polarization are escalating all throughout the area, it has encouraged discussion and state-building away from force and violence, and it efficiently and truly includes sustainable development as one of the focuses for the advancement. The region's economy is the best method to pull neighboring countries out of the crisis.

This study aims to try to build a vision about establishing effective and real institutions concerned with managing the phenomenon of the influx of illegal immigrants to Algeria, according to a precise and studied system legally, politically and socially to contain and rationalize this category, and to try to benefit from this category in filling the shortage witnessed by some professions in Algeria in order to cooperate and develop the national economy.

Keywords : Illegal immigrants, institutions, refugees, strategy, management.